جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية–

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

ضمانات المتهم أثناء مرحلة المحاكمة في القانون الدولي

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام

تخصص القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان

من إعداد الطالبتين:

* **بوهزيلة يسمينة**
* **أقطاي صونيا**

إشراف الأستاذة:

زيان خوجة ميريا

لجنة المناقشة:

* الأستاذ **منعة جمال** .....**رئيسا**
* الأستاذة **زيان خوجة ميريا**.....**مشرفة و مقررة**
* الأستاذة / **د يحياوي نورة** .....**ممتحنا**

السنة الجامعية: 2015– 2016

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى:

"إن اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تؤَدُّوا الأَمَاناتِ إِلَى أَهْلِهَا وإذا حكمْتم بَيْنَ النَّاسِ أَن تحْكمُوا بِالْعَدْلِ إ ن اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظكم بِهِ إن اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا"

صدق الله العظيم

سورة النساء الآية 58

شكر و تقدير

نشكر الله و نحمده الذي وفقنا على إنجاز هذا العمل المتواضع

كما نتقدم بالشكر الجزيل للأستاذة المشرفة " **زيان خوجة ميريا**" التي كانت لنا المرشدة و الموجهة أثناء إنجازنا لهذا العمل كما نقدر لها صبرها بالتعامل معنا

و نشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمة التي ستقوم بمراجعة هذا العمل.

و نتقدم بالشكر إلى كل من ساهم و ساعدنا على إنجاز هذا العمل و لو كان ذلك بالكلمة الطيبة.

❖**بوهزيلة يسمينة**
❖**أقطاي صونيا**

الإهداء:

أهدي هذا العمل المتواضع إلى أختي التي كانت الرفيقة و المساندة لي طيلة حياتي الدراسية

إلى الوالدين الكريمين **أطال الله في عمرهما**

و إلى إخوتي عبد الكريم و زوجته، عثمان، عبد الحق و زوجته، بلال، منير

و إلى كل من أعرفه من قريب أو بعيد

*** يسمينة**

الإهداء:

أهدي هذا العمل المتواضع إلى

أغلى شخصين على قلبي والدي الكريمين **أطال الله في عمرهما**

و إلى أخواتي اللواتي كن رفيقات دربي

و إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل

*** صونيا**

المقدمة

إن الحق في محاكمة عادلة جزء من أحد أهم حقوق منظومة حقوق الإنسان و أحد الأعمدة الأساسية لدولة القانون، الإلتزام بمعاييرها يعتبر أحد أهم الضمانات التي تؤدي إلى حماية الإنسان من التمييز و الإعتداء على إنسانيته و كرامته، و لقد حضي الحق في محاكمة عادلة بالكثير من العناية و الإهتمام من طرف المنظمات الدولية على رأسها منظمة الأمم المتحدة، المنظمات غير الحكومية و الإقليمية كما عرف العديد من التظاهرات العلمية من مؤتمرات وندوات دولية كان لها الفضل في الكشف عن مختلف الجوانب الإجرائية للمحاكمة العادلة [1] ، إلى جانب الصكوك الدولية التى تم تكريسها من أجل محاكمة عادلة بدءا بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تم إصداره بتاريخ 1948/12/10 و كذا العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي تم إعتماده من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع بتاريخ 1966/12/16 و دخل حيز التنفيذ في 23 /1976/12 من خلاله تم التأكيد على ضمانات المحاكمة العادلة و تكريسها في اتفاقيات كثيرة أمريكية، أوربية، إفريقية و عربية ليتم تجسيدها في دساتير الدول و قوانينها الإجرائية و العقابية[2].

تمثل ضمانات المتهم أساس الحماية القضائية من أجل محاكمة عادلة عبر كامل مراحل الدعوى القضائية بدءا من يوم توجيه الإتهام للمشتبه فيه و توقيفه مرورا بإجراءات التحقيق و المحاكمة إلى غاية صدور الحكم و تنفيذه من خلال ضمان مساواته أمام القانون والمتهمين الأخرين و تمكينه من الدفاع عن نفسه أو بواسطة محامي ناهيك عن ضمانات أخرى تتعلق بحياد المحكمة، إستقلالها و إختصاصها بالإضافة إلى ضمانات تتعلق بالطعن في الأحكام الصادرة ضد المتهم و غيرها، فرغم أن ضمانات المتهم تخص بالحماية كامل مراحل الدعوى إلا أن موضوع البحث سيقتصر على ضمانات المتهم أثناء مرحلة المحاكمة فقط.

---

[1] منظمة العفو الدولية، دليل المحاكمة العادلة، ط 2، وثيقة رقم 20014/02/30، ص 16-17، المنشور على الموقع الالكتروني: www.amnesty.org/fairtrials، تاريخ الاطلاع 2016/04/10 على الساعة 09:30.

[2] عبد الستار سالم الكبيسي، ضمانات المتهم قبل و أثناء المحاكمة، منشورات الحلبى الحقوقية، 2013، ص 06-07 .

رغم أن ظهور ضمانات المتهم أثناء المحاكمة يعود إلى العصور القديمة إلا أن البحث عنها سيقتصر على دراسة التطبيقات العملية على مختلف المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، المختلطة و الدائمة بدءا بالمحاكم العسكرية التي شهدها العالم بعد الحرب العالمية الثانية لإعتبارها نقطة بداية تطور مبادئ العدالة الجنائية الدولية و تكريس مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد مايستلزم تكريس كل الضمانات لمحاكمتهم محاكمة عادلة.

نتيجة ما خلفته الحرب العالمية الثانية من ضحايا و أضرار ألحقتها كل من ألمانيا واليابان، تقرر إنشاء المحاكم العسكرية لنورمبرغ و طوكيو فهي تعتبر الخطوة الرئيسية لوضع القواعد الأولى لإنشاء قضاء جنائي دولي دائم و الإقرار بالمسؤولية الجنائية الدولية للفرد مهما كانت صفته و مكانته، إلا أن المحاكمات شابتها عيوب كثيرة و انتهاكات عديدة لضمانات المتهم أثناء المحاكمة سواءا منها الضمانات المتعلقة بالمحكمة و نشأتها و مدى إختصاصها في محاكمة منهزمي الحرب أو الضمانات الخاصة بسير المحاكمة و حتى الضمانات الخاصة بالأحكام بحد ذاتها[1].

بعد مرور عدة سنوات عرف العالم أحداث مرعبة في كل من يوغوسلافيا سابقا ورواندا التي شهدتا أبشع جرائم الإبادة، جرائم الحرب و جرائم ضد الإنسانية، ما دفع بمجلس الأمن للتدخل بموجب الصلاحيات الممنوحة له بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لإنشاء كل من محكمة يوغوسلافيا سابقا في 1993 و محكمة رواندا في 1994 على وجه السرعة و الإستعجال و هي محاكم مؤقتة تم تكريس في أنظمتها العديد من ضمانات المتهم أثناء المحاكمة إلا أن تطبيقها عرف بعض من الإخلالات ووجهت لها عدة انتقادات[2].

بعد مدة شهد العالم ما يسمى بالمحاكم المدولة، فتم إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة وتسمى كذلك بالمحاكم المختلطة من طرف مجلس الأمن و سلطات الدول التي دار فيها النزاع

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي: أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001، ص 247 .

[2] حسين نسمة، المسؤولية الجنائية الدولية، رسالة الماجستير في القانون و القضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة،2007، ص 130-131.

وإرتكبت فيها جرائم دولية، كالمحكمة الخاصة بسيراليون التي تم إنشاؤها بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1315 بتاريخ 14 أووت 2000 و المحكمة الخاصة بكمبوديا لمحاكمة قادة "**حركة الخمير الحمر**" الذين إرتكبوا أبشع الجرائم في سنوات السبعينات، كما تم إنشاء المحكمة الخاصة بتيمور الشرقية و محكمة لبنان لمحاكمة مجرمي إغتيال رئيس الوزراء السابق " **رفيق الحريري**" و كل هذه المحاكم نصت في نظامها الأساسي على مختلف ضمانات المتهم أثناء المحاكمة، إلا أنه في الواقع العملي كثيرا ما تم إنتهاكها.

إن إنشاء جهاز قضائي جنائي دائم مستقل و مختص يعتبر من أكبر ضمانات المتهم من أجل محاكمة عادلة و أنجع الوسائل لإرساء عدالة جنائية دولية فعالة، و هذا ما تم تكريسه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب إتفاقية دولية لتفادي كل عيوب المحاكم الجنائية الدولية العسكرية، المؤقتة و الخاصة،[1] فضمانات المتهم أثناء المحاكمة أو غيرها تم النص عليها و حرص على ذكرها بكل دقة إلا أن تكريسها في الواقع العملي لم يكن ممكنا خاصة ما يتعلق بضمانة المتهم في سرعة المحاكمة و مبدأ قرينة البراءة و غيرها، كما وجهت لها عدة إنتقادات فيما يخص إستقلاليتها و هذا يعود لبعض من الصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن بموجب نظامها الأساسي فيما يخص إحالة مجلس الأمن و وقف التحقيق أو المقاضاة لمدة 12 شهرا قابلا للتجديد ما أثّر كثيرا على عملها و فعاليتها كمحكمة عالمية، كما ظهرت إشاعات كثيرة فيما يخص حياد المحكمة و هذا ما يتبن من خلال إختصاصها في محاكمة الدول الإفريقية دون غيرها رغم وجود إحالة نزاعات مختلفة لدول من القارات الأربعة[2].

لقد وقع إختيارنا على هذا الموضوع نظرا للأهمية البالغة التي تكتسيها مختلف ضمانات المتهم من أجل محاكمة عادلة من حماية كرامة المتهم، حقوقه و حرياته من أي تعسف، كما تتجلى أهمية ضمانات المتهم أثناء مرحلة المحاكمة من خلال ترسيخ مظاهره منذ القدم و كرس

---

[1] هبهوب فوزية، فعالية المحكمة الجنائية الدولية في ضوء العلاقة القامة بينها و بين منظمة الأمم المتحدة، رسالة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، 2011، ص 182.

[2] ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة و قوة القانون، دار الأمل للطباعة و النشر، 2013، ص 137.

كبار الفلاسفة و فقهاء القانون إهتماما بالغا لهذا الموضوع بإعتباره ضمانة مهمة و حق أساسي يتمتع به كل إنسان و لو كان متهما و يجب إعتباره بريء إلى أن تثبت إدانته، و إن التطرق لمدى تجسيد هذه الضمانات من قبل المحاكم الجنائية الدولية في إطار المحاكمات التي تعكس صورة الممارسات الدولية لهذه الحقوق من أهم حقوق الإنسان التي تستلزم عناية خاصة من طرف طلاب الحقوق و القانون أما بالنسبة للدوافع الذاتية لإختيارنا لهذا الموضوع فإنه لا يمكن إنكار أنه من أكثر المواضيع تشويقا سواءا عند البحث في مفهوم هذه الضمانات أو عند البحث و التحري على مدى تجسيد هذه الضمانات من قبل المحاكم الجنائية الدولية والقضايا التي مست من خلالها ضمانات المتهم و التعدي على حقوقهم سواءا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على مرئ المجتمع الدولي و العالم كله.

أما بالنسبة للمبررات الواقعية للبحث في هذا الموضوع هو إبراز واقع المحاكمات الجنائية الدولية و تقييمها في ظل ما جاءت به أنظمتها الداخلية و مختلف الإتفاقيات و المعاهدات الدولية التي كرست في نصوصها ضمانات المتهم من أجل محاكمة عادلة من أجل الكشف عن ممارساتها من أجل بلوغ الهدف المنشود من هذا العمل يجد الباحث نفسه في تساؤل يعتبر بوابة الدخول إلى هذا الموضوع و الذي يتطلب إعطاؤه جواب يزيل الحيرة و الغموض عنه و ذلك من خلال طرح الإشكالية التالية:

ما مدى تكريس ضمانات المتهم أثناء محاكمته على المستوى الدولي لمحاكمة عادلة ؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة يستلزم علينا إتباع منهجية تعتمد على الأسلوب الوصفي من خلال التطرق إلى المفاهيم التى تخص مختلف ضمانات المتهم و الأسلوب التحليلي والتطبيقي، الذي يقوم بدراسة المواضيع من خلال تحليل مختلف نصوص المواد ذات الصلة بموضوع البحث، وكذا تحليل مختلف محاكمات المحاكم الجنائية الدولية العسكرية، المؤقتة والمختلطة و كذا المحكمة الجنائية الدولية و البحث عن مدى إحترام ضمانات المتهم أثناء مرحلة المحاكمة.

و لدراسة موضوع البحث و الإلمام به تم تقسيم البحث إلى فصلين، الفصل الأول يمثل الشق النظري تحت عنوان الإطار المفاهيمي لضمانات المتهم أثناء المحاكمة في القانون الدولي، أما الفصل الثاني فجاء تحت عنوان مدى فعالية ضمانات المتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لضمانات المتهم أثناء المحاكمة في القانون الدولي

يعتبر احترام الحق في محاكمة منصفة للمتهم من أهم الحقوق التي حرص المجتمع الدولي على كفالتها، وذلك من خلال النصِّ عليها في العديد من المواثيق الدولية والأنظمة الأساسية لدى المحاكم الجنائية الدولية في جميع مراحل الدعوى الجنائية والتي تتمثل في مرحلة التحقيق الابتدائي، مرحلة المحاكمة، و مرحلة صدور الحكم الجنائي النهائي و البات، وكل مرحلة تحتوي على مجموعة من الضمانات التي تحمي حقوق المتهم خلال هذه المراحل. وفي هذا الصدد سنقوم بالتركيز على مرحلة المحاكمة، لكونها مرحلة الحسم في الدعوى الجنائية، كما تعتبر الضمانة الأساسية لتطبيق القانون من أجل تحقيق العدالة، الأمن و الاستقرار في المجتمع الدولي بصفة عامة، كما تعتبر ضمانة لكفالة حقوق المتهم و حمايته من كل أساليب التعسف في كل المراحل التي يمر بها عند مثوله أمام الأجهزة المختصة لتحقيق مصلحة هذا الأخير بصفة خاصة[1]، و الدليل على ذلك كوْنُ الأصل في المتهم البراءة نظرا لاعتباره العنصر الأساسي للمحاكمة العادلة[2].

من خلال هذا الفصل سيتم تسليط الضوء على مفهوم ضمانات المتهم من أجل تحقيق محاكمة عادلة في المبحث الأوَّل و التطرق في المبحث الثاني إلى أهم ضمانات المتهم أثناء مرحلة المحاكمة.

---

[1] عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة –دراسة مقارنة–، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2005، ص 61.

[2] حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص 58 .

المبحث الأول

مفهوم ضمانات المتهم أثناء المحاكمة

خلت كتب فقه الإجراءات الجنائية من تحديد واضح لحق المتهم في محاكمة عادلة، و كأن كثرة الحديث عن ضمانات هذا الحق دون تعريفه أصبح و كأنه من المصطلحات البديهية التي لا تستحق التفسير. و لعل حداثة فكرة المحاكمة العادلة و ترتيب آثارها من خلال الضمانات المقررة للمتهم جعل رجال الفقه الجنائي يبحث في الضمانات التي تحقق المحاكمة العادلة دون وضع تعريف لها، و لكن عمد بعض الفقهاء و شراح القانون إلى تعريف حق المحاكمة العادلة[1].

و من خلال ما تقدم ذكره سنقوم بتقسيم المبحث إلى ثلاث مطالب، سنقوم بتعريف ضمانات المتهم أثناء المحاكمة في المطلب الأول، و في المطلب الثاني سنتعرض إلى مصادر ضمانات المتهم أثناء المحاكمة، أما فيما يخص المطلب الثالث سنتطرق إلى ضمانات المتهم كأساس لحق المحاكمة العادلة.

المطلب الأول

المقصود بضمانات المتهم أثناء المحاكمة

تعتبر مرحلة المحاكمة المرحلة الثانية في الدعوى الجزائية، و هي تحتوي على مجموعة من الإجراءات القانونية تستهدف بدورها فحص أدلة الدعوى جميعها ما كان في مصلحة المتهم و ما كان ضد مصلحة هذا الأخير[2]. ومن أجل حماية حق المتهم في محاكمة عادلة وجدت ضمانات تكفل تكريس هذا الحق. و تعتبر ضمانات المتهم أثناء المحاكمة من المصطلحات التي لم تحْظَ بتعريف واضح لا من الجانب الفقهي و لا من

---

[1] حاتم بكار، المرجع السابق، ص 48.

[2] عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، المرجع السابق، ص 84.

الجانب القانوني، فكان التركيز فقط على الحقوق من دون التعرُّض إلى الوسائل التي تكفل التمتع بهذه الحقوق، و بالرغم من خلو كتب الفقه و القانون من وجود تعريف واضح و صريح ، إلا أن بعض رجال الفقه الجنائي قاموا بمحاولة لتعريف ضمانات المتهم أثناء المحاكمة و ذلك بتفكيك عناصره[1] و القيام بتعريف كل مفردة على حدا، فنقوم بتعريف الضمانات في الفرع الأول، و تعريف المتهم في الفرع الثاني، أما تعريف المحاكمة سنتناولها في الفرع الثالث.

الفرع الأول

تعريف الضمانات

من خلال الضمانات التي يقرها القانون سواء كان ذالك من خلال القانون الداخلي أو القانون الدولي فإنها توضح لنا الحقوق التي يجب أن يحظى بها المتهم[2] الأمر الذي جعلنا نبحث عن تعريف واضح لهذا المصطلح، في حي يجب أولا أن نقوم بتعريفه لغويا، ثانيا أن تعريفه تعريفا إجرائيا.

أولا: التعريف اللغوي للضمانات

تعرف الضمانات لغة بأنها كفالة شيء، إذ نجد أن مفردة ضمانات جاءت من الضمان، ضمن، ضمانة معناه كفالة و مسؤولية و تأمين، و ضمانة شيء يعني كفالته وتأمينه مما يؤدي إلى قيام المسؤولية بحفظ و حماية هذا الشيء–مثلا المال– فقد استعمل الفقهاء لفظ الضمان للدلالة على ثلاثة معانٍ هي:

---

[1] مرزوق محمد، الحق في المحاكمة العادلة، رسالة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص 29.

[2] سلطان محمد شاكر، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية و التحقيق الإبتدائي، رسالة الماجستير، تخصص علم الإجرام و العقاب، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج الخضر، باتنة، 2013، ص 22.

1. بمعنى الكفالة، وهي ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة بدين، أو عين، أو نفس.
2. استعمال (الضمان) بمعنى التزام رد المكلف إن كان مثلياً أو قيمة إن كانت قيمياً في ما يخص مجال المعاملات المالية.
3. استعمال(الضمان) بمعنى الالتزام بالقصاص، أو بمعنى الالتزام بالدية، أو معنى الالتزام بأحدهما في مجال الجنايات[1].

ثانيا: التعريف الإصطلاحي للضمانات

تعرف الضمانات إجرائيا بأنها هو حق مكفول للمتهم بمقتضى القانون والنظام العام كحقه في افتراض براءته ومعاملته على هذا الأساس في مراحل الإجراءات المختلفة حتى تثبت إدانته وتنبثق عن ذلك عدة حقوق، كحظر التعذيب وغيره من خلال المعاملة القاسية المهينة واللاإنسانية، والحق في التزام الصمت والحق في الاستعانة بمحام، والحق في الاحتجاز في مكان معترف به وحظر الحبس الانفرادي، والحق في الحصول على الرعاية الطبية الكافية، وحظر استخدام القيود والحق في جبر الأضرار لضحايا التعذيب والحق في الطعن في مشروعية الاحتجاز، وحق الفرد في أن يبلغ بحقوقه فور القبض عليه أو احتجازه والحق في الإبلاغ بالتهم الموجهة إليه على وجه السرعة والحق في استخدام لغة مفهومة. فالضمانات إذن هي وسائل تكفل مجموعة من الحقوق لصالح المتهم في جميع مراحل الدعوى الجزائية[2].

---

[1] علي سلطاني العاتري، ضمانات المتهم في التشريع الجنائي الإسلامي، مجلة الحقوق، المجلد 10، العدد 02، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تبسة، 2012، ص 365.

[2] المرجع نفسه، ص 365.

الفرع الثاني

تعريف المتهم

يعتبر المتهم في الدعوى الجزائية من العناصر الأساسية لقيامها، الأمر الذي ألزمنا بالتطرق إلى التعريف بهذا العنصر و نظرا لأهميته عمدنا في هذا الفرع إلى تعريفه أولا تعريفا لغويا و ثانيا تعريفه تعريفا إجرائيا ثالثا تمييزه عما يشبهه من مصطلحات.

أولا: التعريف اللغوي للمتهم

اتهم الشخص معناه صارت به الريبة، فهو متهم وتهيم والتهمة هي الشك والريبة، فالمتهم في التعريف اللغوي هو من أدخلت عليه التهمة وظنت به[1]، كما يعرف المتهم أيضا لغويا بأنه إسم مفعول من الفعل " إتهم" و اتهمه بكذا بمعنى أدخل عليه التهمة و ظنه به

ثانيا التعريف الفقهي للمتهم

الغاية من توجيه الإتهام لشخص ما هي الحرص على معرفة حقيقة ما نسب إليه من تهم، و هناك مجموعة من التعاريف الفقهية لمصطلح المتهم، فقد عرفه "**محمد عوض**" بأن " الإتهام نشاط إجرائي تباشره فيه جهة معينة، و يتمثل في إسناد واقعة إجرائية".

و عرفه أيضا الدكتور " **محمد محدة** " بأنه "ذلك الشخص الذي حركت ضده دعوى جزائية قصد معاقبته عن الجريمة المرتكبة المنسوبة إليه و ذلك بوصفه غما فاعلا[(2)].

[(1)] بولطيف سليمة، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة– في المواثيق الدولية و التشريع الجزائري–، رسالة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005، ص 07.

[(2)] سلطان محمد شاكر، المرجع السابق، ص 24.

أو شريكا أو متداخلا أو محرضا في أي مرحلة من الدعوى مادام لم يصل الحكم عليه نهائيا[1].

و يُعرَّف المتهم بأنه "الشخص الذي اتخذ القاضي في حقه قرار فتح التحقيق لمشاركته في الجريمة كفاعل أصلي أو شريكا فيها"[2]، و عرَّفه الأستاذ **أحمد فتحي سرور** بأنَّهُ "الطرف الثاني في الدعوى الجنائية وهو الخصم الذي يوجَّه إليه الاتهام بواسطة تحريك الدعوى الجنائية ضدَّه"[3]. من خلال هذين التعريفين يمكن القول أن:

"المتهم هو كل شخص تتوافر في حقه دلائل كافية على ارتكاب جريمة" [4].

نظرا لوجود تشابه في مصطلح المتهم بباقي المصطلحات يمكن تمييزه عنها، إذْ نجد خلط بين المتَّهم و المُدَّعَى عليه في حين أن لفظ المُدَّعَى عليه لفظ عام يطلق في الدعويين المدنية منها و الجنائية، أما لفظ المتهم فهو لفظ خاص و دقيق في الدعوى الجنائية فقط دون غيرها، هذا فيما يخص المُدَّعَى عليه، أما المشتبه فيه فيمكن تمييزه عن المتهم بالقول أن المشتبه فيه هو كل شخص تُتَّخَذ ضده الإجراءات التمهيدية في مرحلة التحقيق التمهيدي أما المتهم فهو الشخص الذي وُجِّهَ له الاتهام و تم تحريك الدعوى الجنائية ضده و تبقى هذه الصفة قائمة في الشخص إلى أن يصدر في حقه حكما باتا بالإدانة أو بالبراءة [5].

---

[1] سلطان محمد شاكر، المرجع السابق، ص 24-25.

[2] بولطيف سليمة، المرجع السابق، ص 08.

[3] أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط 02 ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص97 .

[4] خالد حامد مصطفى، الشرعية الإجرائية بين حقوق الضحية و المتهم، مجلة الشريعة و القانون، العدد 61، الإمارات العربية المتحدة، 2015، ص 250.

[5] بولطيف سليمة، المرجع السابق، ص 07.

الفرع الثالث

تعريف المحاكمة

تعتبر مرحلة المحاكمة من أهم مراحل الدعوى الجنائية لكونها المرحلة الختامية لها، إذ من خلالها يتقرر مصير المتهم سواء بالبراءة أو الإدانة، وتأتي هذه المرحلة بعد صدور قرار الاتهام و إحالة القضية إلى الجهة المختصة بالحكم، وبذلك تخرج من سلطة قضاء التحقيق إلى يد قضاء الحكم،و في هذه المرحلة ينظر في أدلة الدعوى ويحقق دفاع الخصوم ثم يصدر الحكم بعد ذلك بإدانة المتهم أو ببراءته كالحكم بعدم الاختصاص، أو بعدم جواز نظر الدعاوى أو بانقضاء الدعوى، ويطلق على التحقيق الذي يجرى في مرحلة المحاكمة مصطلح التحقيق النهائي – ليس البات لأن التحقيق النهائي و البات قد استنفذ كل طرق الطعن–، و هذا التحقيق النهائي يختلف عن التحقيق الابتدائي من عدة نواحي نذكر منها: اختلاف الجهة المختصة بإجراء كل منهما و إمكانية الاستغناء عن التحقيق الابتدائي في الدعوى الجنائية دون تصور ذلك بالنسبة للتحقيق النهائي، وكذا الاختلاف من حيث الغاية فالتحقيق الابتدائي غايته جمع وتقدير الأدلة أولياً أما التحقيق النهائي فغايته دراسة الأدلة والتدقيق فيها وتقديرها بصفة نهائية من أجل إصدار الحكم[1]، و العدل في هذه المرحلة مصنف بأنه من أهم الحقوق اللصيقة بالإنسان و على القضاة مراعاته تجاه أي شخص متهم يمثل أمام هيئتهم[2].

---

[1] بولطيف سليمة، المرجع السابق، ص 09.

[2] عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، المرجع السابق، ص 84–85.

و من خلال التعاريف السابقة يمكن التوصُّل إلى تعريف ضمانات المتهم أثناء المحاكمة بالجمع بين عناصرها فنقول أن ضمانات المتهم أثناء المحاكمة هي الوسائل القانونية التي تكفل حماية الشخص المتهم من التعسف في استعمال حقوقه في مواجهة السلطة القضائية أثناء مرحلة المحاكمة، و يعتبر القضاء ضامنا لحقوق الانسان و ذلك بتطبيق القانون تطبيقا عادلا [1].

المطلب الثاني

مصادر ضمانات المتهم أثناء المحاكمة

نظرا للأوضاع المزرية التي شهدها العالم من نزاعات و حروب دامية، قام المجتمع الدولي بالتدخل للحد من هذه الأوضاع، في حين برَّرَ شرعية تدَخُّلِه من خلال المواثيق الدولية، و المواثيق الإقليمية و التي تدعو من خلالها إلى حماية حقوق و حريات الأفراد و كان الحق في المحاكمة المنصفة من أولويات هذه المواثيق حيث أُدْرِجَت فيها أهم الضمانات التي تحمي حقوق المتهم أثناء المحاكمة العادلة ، و نلمس دور هذه المواثيق في تجسيد ضمانات المتهم أثناء مرحلة المحاكمة خاصة بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية التي كرست هذه الضمانات في النظام الأساسي الخاص بها[2]، و من خلال هذا المطلب سنقوم بدراسة أهم المواثيق الدولية و المحكمة الجنائية الدولية التي نصت على ضمانات المتهم أثناء المحاكمة في الفرع الأول، و في الفرع الثاني سنخصصه لدراسة أهم المواثيق الإقليمية التي نصت بدورها على هذه الضمانات.

---

[1] زيدان لوناس، الضمانات القضائية لحقوق الانسان في وقت السلم، رسالة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص 11 .

[2] مرزوق محمد، الاتهام و علاقته بحقوق الانسان، رسالة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2008، ص 69.

الفرع الأول

المصادر العالمية لضمانات المتهم أثناء المحاكمة

تتجلى أهم المصادر الدولية لضمانات المتهم أثناء المحاكمة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966، إضافة إلى أهم مصدر لضمانات المتهم أثناء مرحلة المحاكمة و الذي يتمثل في المحكمة الجنائية الدولية الذي أوْلى اهتماما بهذه الضمانات من خلال النص عليها في النظام الأساسي الخاص بها.

من خلال هذا الفرع سنبين أهم الضمانات التي نص عليها كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أولا، و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ثانيا، ثالثا سنبين هذه الضمانات في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1].

أولا: ضمانات المتهم أثناء المحاكمة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر بموجب قرار صادر من الجمعية العامة 217(د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948 من أهم المواثيق الدولية التي جاءت لحماية حقوق الإنسان من الانتهاكات[2]، وقد اكتسب الإعلان أهمية خاصة لكون الحقوق الواردة فيه حقوق لجميع الناس على اختلاف معتقداتهم وجنسياتهم، ولجميع أعضاء المجتمع الدولي، و من بين الحقوق التي ناد بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حق المتهم في محاكمة عادلة و ذلك من خلال الضمانات التي تضمنتها مواد هذا الإعلان

---

[1] فريجة محمد هشام، ضمانات الحق في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية لحقوق الانسان، مجلة المفكر، العدد العاشر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2004، ص 430 -431.

[2] المرجع نفسه، ص430.

ونجد منه المادة الأولى[1] التي تنص على أن كل الناس سواسية في الحقوق و الكرامة و للحفاظ عليها حرَّمت المادة الخامسة[2] استعمال التعذيب والعقوبات القاسية و التي تمس كرامة الإنسان، و أكَّدَتْ المادة السابعة[3] على مبدأ المساواة أمام القانون في كل المجالات، إضافة إلى ذلك نصت المادة العاشرة[4] على منح كل إنسان حق المحاكمة أمام محكمة نزيهة مستقلة، كما أضاف نص المادة الحادية عشرة الفقرة الأولى[5] على مبدأ قرينة البراءة للمتهم، أما الفقرة الثانية من نفس المادة فقد نصت على مبدأ الشرعية، و من خلال هذه المواد القانونية يسعى الإعلان العامي لحقوق الإنسان إلى تحقيق محاكمة عادلة للمتهم أثناء مرحلة المحاكمة[6]، و هذا ما نلمسه من خلال استقرائنا للمادتين العاشرة و الحادية عشر منه لأن إحترام حق المحاكمة العادلة هو تكريس لحماية حقوق المتهم القانونية[7].

---

[1] تنص المادة 01 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 10 ديسمبر 1948 على: " يولد جميع الناس أحرار متساوين في الكرامة والحقوق..."

[2] تنص المادة 05 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على: "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب و لا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة".

[3] تنص المادة 07 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على: " كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا"

[4] أنظر المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: " لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة و محايدة، نظرا منصفا وعلنيا، للفصل في حقوقه و التزاماته و في أية تهمة جزائية توجه إليه"

[5] تنص المادة 11 فقرة 01 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان على: " كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علية تكون قد وفرت له جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه".

[6] علاء باسم صبحي بني فضل، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2011، ص 31.

[7] فريجة محمد هشام، المرجع السابق، ص 430.

ثانيا: ضمانات المتهم أثناء المحاكمة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

أكَّدَ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية[1] من خلال نصوصه على حق جماعي يتمثل في حق المحاكمة العادلة. و ذلك من خلال نص هذا العهد على العديد من الضمانات التي تكفل حق المتهم في محاكمة عادلة أثناء مرحلة المحاكمة إذْ نجد من نصوصه المادة الرابعة عشرة[2] التي نصت على أهم الضمانات التي تجسِّد حق المتهم في محاكمة عادلة أثناء مرحلة المحاكمة في فقراتها الأولى، الثانية و الثالثة منها وتتمثل هذه الضمانات في مبد أ المساواة أمام القضاء، وعليه يجب أن تكون قضية المتهم محل نظر منصف و علني من قبل محكمة مختصة و نزيهة، مستقلة و حيادية منشأة بحكم القانون كما نصت على مبدأ قرينة البراءة، إضافة إلى ذلك عدّدَت المادة مجموعة من الضمانات الدنيا التي يجب أن يحظ المتهم بها أثناء مرحلة المحاكمة و التي تتمثل في أن يتم إعلام المتهم بالتهم المنسوبة إليه و بلغة يفهمها، و أن يُمْنَحَ للمتهم وقتا كافيا لإعداد دفاعه و الدفاع يكون من طرفه أو عن طريق محام يترافع عنه، و أن يُحاكَمَ من دون تأخير لا مبرر له، و من حق المتهم أن يناقض شهود الإثبات عن طريق استدعائه لشهود النفي مع إمكانية تزويده مجانا بترجمان إذا كانت اللغة المستعملة في المحكمة لا يفهمها المتهم، وعليه فإنه من حق المتهم ألَّا يُكْرَهَ على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنبه.

---

[1] أنظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، اعْتُمِدَ هذا العهد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 في 1966 و دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976، يحتوي هذا العهد على ديباجة و 53 مادة، التي تتضمن أهم الحقوق و الحريات التي يجب أن يتمتع بها الفرد.

[2] أنظر الفقرات 1، 2، و3 من المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، "الناس جميعا سواء أمام القضاء. ....ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب".

و مما سبق ذكره يتضح لنا أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية دورا فعالا في توفير الحماية الدولية لحقوق الإنسان بشكل عام، و حقوق لمتهم الأساسية بشكل خاص بما تكفل له من الاطمئنان، و تدفع عنه ما قد يتعرض له من تعسف[1] .

ثالثا: ضمانات المتهم أثناء المحاكمة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

يبرز دور المحكمة الجنائية الدولية[2] في تنفيذ ضمانات المتهم الأساسية أثناء المحاكمة و المكفولة من أجل تحقيق المحاكمة العادلة، المعترف بها في القانون الدولي والمعايير الدولية، و ذلك من خلال النص عليها في النظام الأساسي الخاص بهذه المحكمة.

فنجد من بين نصوصه الفقرة الأولى من نص المادة 67 التي أقرت و بشكل صريح ضمانات المتهم أثناء مرحلة المحاكمة و التي جاء فيهاأن:" 1- عند البت في أي تهمة، يكون للمتهم الحق في محاكمة علنية، مع مراعاة أحكام هذا النظام الأساسي، وفي أن تكون المحاكمة عادلة ونزيهة ويكون له الحق في الضمانات التالية، كحد أدنى، في مساواة تامة:

أ-أن يُبلغ فورا وتفصيلا بطبيعة التهمة الموجهة إليه وسببها ومضمونها، وذلك بلغة يفهمها تماما و يتكلمها.

ب-أن يتاح له ما يكفي من الوقت والتسهيلات لتحضير دفاعه، وللتشاور بحرية مع محام من اختياره وذلك في جو من السرية.

ج-أن يحاكم دون أي تأخير لا موجب له.

---

(1) مرزوق محمد، الاتهام و علاقته بحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص75 – 76.

(2) تأسست المحكمة الجنائية الدولية في 17 جويلية 1998 خارج منظومة الأمم المتحدة بموجب اتفاقية دولية حيث اختتمت أعمال المؤتمر الدبلوماسي لهذه المحكمة بأغلبية 120 صوتا و معارضة 07 دول، في حين امتنعت عن التصويت 21 دولة. افتتحت الاتفاقية للتوقيع لتصل يوم 31 ديسمبر 2000 إلى 139 توقيع و صادقت عليها 94 دولة. و في 1 جويلية 2002 أصبح النظام الأساسي الخاص بها ساري المفعول." أنظر عمر سعد الله، المحاكمة العادلة أمام المحاكم الجنائية الدولية، دار هومه، الجزائر، 2014، ص 161.

د-مع مراعاة أحكام الفقرة 2 من المادة 63، أن يكون حاضرا أثناء المحاكمة، و أن يدافع عن نفسه بنفسه أو بالاستعانة بمساعدة قانونية من اختياره .وأن يبلغ، إذا لم يكن لديه المساعدة القانونية، بحقه هذا وفي أن توفر له المحكمة المساعدة القانونية كلما اقتضت ذلك مصلحة العدالة، ودون أن يدفع أية أتعاب لقاء هذه المساعدة إذا لم تكن لديه الإمكانيات الكافية لتحملها.

هـ-أن يستجوب شهود الإثبات بنفسه أو بواسطة آخرين وأن يؤمن له حضور واستجواب شهود النفي بنفس الشروط المتعلقة بشهود الإثبات. ويكون للمتهم أيضا الحق في إبداء أوجه الدفاع وتقديم أدلة أخرى مقبولة بموجب هذا النظام الأساسي.

و-أن يستعين مجانا بمترجم شفوي كفء وبما يلزم من الترجمات التحريرية لاستيفاء مقتضيات الإنصاف إذا كان ثمة إجراءات أمام المحكمة أو مستندات معروضة عليها بلغة غير اللغة التي يفهمها المتهم فهما تاما و يتكلمها.

ز-ألا يجبر على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بالذنب وأن يلزم ا لصمت، دون أن يدخل هذا الصمت في الاعتبار لدى تقرير الذنب أو البراءة.

ح-أن يدلي ببيان شفوي أو مكتوب، دون أن يحلف اليمين، دفاعا عن نفسه.

ط-ألا يفرض على المتهم عبء الإثبات أو واجب الدحض على أي نحو"

و من خلال نص المادة السالفة الذكر نخلص أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة يسعى لأنْ تكون حماية المتهم فعالة، لأن مرحلة المحاكمة من أكثر المراحل تعرضا للانتهاك، وبالتالي عمدت المحكمة الجنائية لإحاطة المتهم أثناءها بمجموعة من الضمانات[1]،كما نجد أن المحكمة الجنائية الدولية نصت على مجموعة من الضمانات قد نص عليها كل من الإعلان العالمي و العهد الدولي[2].

---

[1] فريجة محمد هشام، المرجع السابق، ص 433-434.

[2] غلاي محمد، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة الماجستير، تخصص العلوم و الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2005، ص 129.

كنتيجة نجد أن المحكمة الجنائية جاءت لتؤكد على إلزامية تكريس الضمانات على أرض الواقع من خلال النص عليها في نظامها الأساسي و تطبيقها منطرف جهازها القضائي.

الفرع الثاني

المصادر الدولية لضمانات المتهم أثناء المحاكمة

تحت لواء منظمة الأمم المتحدة تعززت مكانة المواثيق الإقليمية، التي أصبحت بمثابة وسائل تسهيل لعمل المنظمة في نشر الأمن و السلم الدوليين، و حماية حقوق الإنسان في التدخل بموجب الفقرة الأولى من المادة 52[1] من ميثاق الأمم المتحدة، ومن خلال هذه المواثيق الإقليمية نجد الاتفاقية الأوروبية، الميثاق الأمريكي، الميثاق الإفريقي، وكإشارة فقط لما جاء به الميثاق العربي في سياق المحاكمة العادلة، و بما أن موضوعنا يختص بدراسة ضمانات المتهم أثناء المحاكمة سنتعرض إلى أهم النصوص القانونية المُدرجة في هذه المواثيق و التي تنص على هذه الضمانات[2].

أولا: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

أولت الاتفاقية الأوروبية[3] في إطار حقوق الانسان أهمية كبيرة لحماية الحق في المحاكمة العادلة، حيث نصت المادة 6 منها على جملة من الضمانات التي تحمي حقوق

---

[1] تنص المادة 52 فقرة 01 من ميثاق الأمم المتحدة، المؤرخ في 26 جوان 1945، الذي دخل حيز النفاذ في 24 أكتوبر 1945 على أنه: " ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي ما يكون العمل الإقليمي صالحاً فيها ومناسباً ما دامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها".

[2] زيدان لوناس، المرجع السابق، ص 55.

[3] تم التوقيع على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في روما بتاريخ 01-11-1950، استُكمِلَت هذه الإتفاقية بأربعة عشر بروتوكولا سنة 2008، لمزيد من التفصيل أنظر الموقع الالكتروني الخاص بالمحكمة www.echr.coe.int، تاريخ الإطلاع 12 جوان 2016 على الساعة 13:00.

المتهم أثناء مرحلة و التي تنص على أن "1- لكل شخص الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ونزيهة، بشكل عادل وعلني وضمن مهلة معقولة، للفصل في حقوقه والتزاماته، ومسوغات التهمة الجزائية الموجهة إليه .وعلى الحكم أن يصدر علنياً...،

2- كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً حتى تثبيت ذنبه قانونياً.

3- لكل شخص الحق تحديداً في:

أ- أن يُعلم ضمن المهلة الأقصر وبلغة يفهمها وبصورة مفصلة، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وبسببها.

ب- أن يمنح ما يكفيه من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعه .

ج- أن يدافع عن نفسه أو أن يحظى بمساعدة من يختاره للدفاع عنه، وفي حال لم تكن لديه الإمكانيات لدفع أجر المدافع، أن يدافع عنه محامي دفاع مجاني، عندما تقتضي ذلك مصلحة العدالة.

د- أن يستجوب شهود الإثبات أو أن يطلب استجوابهم، أو أن يحصل على استدعاء شهود الدفاع وعلى استجوابهم وفقاً لنفس شروط شهود الإثبات.

هـ- أن يحظى بمساعدة مترجم شفهي مجاناً، إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في الجلسة".

من خلال نص المادة نجد أنها مست أهم الضمانات التي يجب أن تتوفر للمتهم أثناء محاكمته و هي أن تنظر في قضيته جهة قضائية مختصة، و بشكل علني خاصة مع توفر قرينة البراءة التي تعتبر أساس المحاكمة العادلة، و قد وسعت من نطاق هذه الضمانات لتشمل حق المتهم في إخطاره بالتهم المنسوبة إليه في مدة زمنية معقولة و بلغة يفهمها، مع منحه مهلة من أجل تحضير دفاعه و إعطائه حرية الاختيار في من سيقوم

بالدفاع عنه، و تمكينه في الاستعانة بمترجم شفوي إذا كان لا يفهم اللغة التي يتواصلون بها معه في المحكمة، كما يمكن لهذا الأخير أن يقوم باستدعاء شهود الدفاع[1].

ثانيا: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان

على غرار الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي نصت على ضمانات المتهم أثناء المحاكمة نصت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان[2] بدورها على هذه الضمانات و بشكل مفصل و معمق أكثر في المادة 8 منها و التي تنص على أن:

"1- لكل شخص الحق في محاكمة تتوفر فيها الضمانات الكافية وتجريها خلال وقت معقول محكمة مختصة مستقلة غير متحيزة كانت قد أسست سابقاً وفقاً للقانون، وذلك لإثبات أية تهمة ذات طبيعة جزائية موجهة إليه أو للبت في حقوقه أو واجباته ذات الصفة المدنية أو المالية أو المتعلقة بالعمل أو أية صفة أخرى.

2 – لكل متهم بجريمة خطيرة الحق في أن يعتبر بريئاً طالما لم تثبت إدانته وفقاً للقانون. وخلال الإجراءات القانونية، لكل شخص – على قدم المساواة التامة مع الجميع – الحق في الحصول على الضمانات الدنيا التالية:

أ- حق المتهم في الاستعانة بمترجم دون مقابل إذا كان لا يفهم أو يتكلم لغة المحكمة.

ب- إخطار المتهم مسبقاً وبالتفصيل بالتهم الموجهة إليه.

ج- إخطار المتهم في الحصول على الوقت الكافي والوسائل المناسبة لإعداد دفاعه.

د- حق المتهم في الدفاع عن نفسه شخصياً أو بواسطة محام يختاره بنفسه، وحقه في الاتصال بمحاميه بحرية وسراً.

هـ- حقه، غير القابل للتحويل، في الاستعانة بمحام توفره له الدولة، مقابل أجر أو بدون

---

[1] زيدان لوناس، المرجع السابق، ص 76-77.

[2] أبرمت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان في سان خوسيه في كوستاريكا بتاريخ 1969/11/22 و دخلت حيز النفاذ في 1978/07/18، نقلا عن زيدان لوناس، المرجع السابق، ص 78-79.

أجر حسبما ينص عليه القانون المحلى، إذا لم يدافع المتهم عن نفسه شخصياً أو لم يستخدم محاميه الخاص ضمن المهلة التي يحددها القانون.

و- حق الدفاع في استجواب الشهود الموجودين في المحكمة وفي استحضار - بصفة شهود - الخبراء وسواهم ممن قد يلقون ضوءاً على الوقائع.

ز- حق المتهم في ألا يجبر على أن يكون شاهداً ضد نفسه أو أن يعترف بالذنب.

ح- حقه في استئناف الحكم أمام محكمة أعلى درجة".

ثالثا: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب

بالرغم من أن الدول الإفريقية تعرف تهميشا فيما يخص العدالة القضائية و الدليل على ذلك ممارسة أصحاب السلطة و ذوي النفوذ غطرستهم على الفئة الضعيفة من دون أن تكون هناك متابعة قضائية ضدهم، إلا أن الميثاق الإفريقي[1] جاء ليستكمل ما جاءت به الوحدة الإفريقية من حقوق الإنسان الإفريقي و حقه في تقرير المصير إضافة إلى ذلك نجد من بين نصوص هذا الميثاق المادة 7 منه التي نصت على حق التقاضي و الذي يحتوي على حقوق أخرى للمتهم و كان النص كالآتي" حق التقاضي مكفول للجميع ويشمل هذا الحق:

1-أ-الحق في اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة بالنظر في عمل يشكل خرقا للحقوق الأساسية المعترف له بها، والتي تتضمنها الاتفاقيات والقوانين واللوائح والعرف السائد،

ب- الإنسان بريء حتى تثبت إدانته أمام محكمة مختصة،

ج- حق الدفاع بما في ذلك الحق في اختيار مدافع عنه،

د- حق محاكمته خلال فترة معقولة وبواسطة محكمة محايدة.

2-لا يجوز إدانة شخص بسبب عمل أو امتناع عن عمل لا يشكل جرما يعاقب عليه

---

[1] تم إعتماد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب في 27 جوان 1981، و دخل حيز النفاذ في 21 أكتوبر 1986.

القانون وقت ارتكابه، ولا عقوبة إلا بنص، والعقوبة شخصية"[1].

رابعا: الميثاق العربي لحقوق الإنسان

من المعلوم أن إحترام حقوق الإنسان و حرياته الأساسية أصبح اليوم من أحد أهم مقاييس الديمقراطية و سيادة القانون، بمعنى أن الدولة التي تحترم هذه الحقوق و توفر الضمانات الكفيلة بها هي دولة التقدم و الإستمرار[2]، و كباقي المواثيق الإقليمية سعت جماعة الدول العربية إلى وضع ميثاق عربي خاص بها إذ نجد الفقرة الأولى من المادة الثالثة عشرة منه تنص على أنه: "لكل شخص الحق في محاكمة عادلة تتوفر فيها ضمانات كافية وتجريها محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة ومنشأة سابقا بحكم القانون، وذلك في مواجهة أية تهمة جزائية توجه إليه أو للبت في حقوقه أو التزاماته، وتكفل كل دولة طرف لغير القادرين ماليا الإعانة العدلية للدفاع عن حقوقهم." بالرغم من محاولة الدول العربية إلى إثبات وجودها في مجال حقوق الإنسان إلا أنها تفتقد لنظام الحماية الذي يعزز تكريس هذه الحقوق على أرض الواقع[3].

المطلب الثالث

ضمانات المتهم أساس المحاكمة العادلة

لم يَلْقَ مصطلح المحاكمة العادلة تعريفا راجحا لا في الكتب الفقهية و لا في النصوص القانونية بل اقتصرت المراجع بذكر الضمانات التي تكفل حق المتهم في محاكمة عادلة فقط من دون تعريفه، و تعتبر قرينة البراءة من أهم المبادئ التي تقاس من خلالها حقيقة خضوع المتهم لمحاكمة عادلة[4]، و من هذا المنطلق سنتعرض في إطار

---

[1] منظمة العفو الدولية، المرجع السابق، ص110.

[2] محمد الطروانة، المعايير الدولية لحقوق الإنسان و العدالة الجنائية، ورقة بحثية، فلسطين، بدون سنة النشر.

[3] زيدان لوناس، المرجع السابق، ص 55.

[4] فريجة محمد هشام، المرجع السابق، ص 439.

هذا المطلب إلى تعريف المحاكمة العادلة (الفرع الأول) و تحديد طبيعتها (الفرع الثاني)، ثم نقوم بدراسة قرينة البراءة كأساس للمحاكمة العادلة (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تعريف المحاكمة العادلة

إذا كان من المسلم به في سائر الأنظمة القانونية توقيع العقوبة اللازمة على مرتكبي الجرائم من وطنيين و أجانب تأمينا لمصلحة الجماعة و الأفراد إلا أن هذا الحق يظل مقيدا بمجموعة من الضوابط[1].

يعتبر الحق في محاكمة عادلة من أسمى حقوق الإنسان التي يتوجب تكريسها على أرض الواقع، و تُعَرَّف المحاكمة العادلة بمدلولها الواسع بأنها تشمل جميع المراحل الإجرائية للدعوى الجنائية و التي تحتوي على مجموعة من الضمانات التي تحمي حقوق المتهم من أولى مراحل الدعوى الجنائية إلى آخر مرحلة لها[2]. وقد عرَّفَ الأستاذ الدكتور أحمد **فتحي سرور** المحاكمة العادلة بأنها: "تقوم على مجموعة من الإجراءات التي تتم بها الخصومة الجنائية في إطار من حماية الحرية الشخصية و غيرها من حقوق الإنسان المتعلقة بها"[3]، وربط الدكتور مفهوم المحاكمة المنصفة على حد تعبيره بقرينة البراءة كضمانة لحرية الشخص المتهم والشرعية الإجرائية كضمانة للمصلحة العامة للمجتمع واعتبر أنه لقيام المحاكمة العادلة يجب أن تتوفر على هذين الشرطين[4]، كما عرفها الأستاذ **حاتم بكار** بكونها: "المكنة التي تستوجب مقاضاته بشأن الاتهام الجنائي الموجه إليه أمام محكمة مستقلة، محايدة منشأة بحكم القانون قبل اتهامه، طبقا لإجراءات علنية،

---

(1) بوضياف عمار، المحاكمة العادلة: في النظام الجنائي الإسلامي و المواثيق الدولية، دراسة مقارنة، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2010، ص 09.

(2) –فريجة محمد هشام، المرجع السابق، ص428–429.

(3) أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 193.

(4) المرجع نفسه، ص 194.

يتاح من خلالها الدفاع عن نفسه، مع تمكينه من مراجعة الحكم الصادر ضده من قبل قضاء أكثر عُلُوًّا من المحكمة التي حكمت عليه".

و بناءا على ما تقدم يمكن القول أن المحاكمة العادلة" هي الوسيلة التي تتيح مقاضاة الشخص أينما كان بشأن الإتهام الجنائي الموجه إليه أمام محكمة مستقلة ومحايدة طبقا للإجراءات العلنية التي من خلالها يتاح للمتهم الدفاع عن نفسه مع تمكينه من الاستئناف ضد الحكم الصادر ضده[1]"، وفي تحديد آخر لحق المحاكمة العادلة ركز الدكتور **محي الدين عوض:** "إن المحاكمة العادلة تشتمل في الواقع حقوق المتهم من إحاطته علما بالتهمة إلى الإستعانة بمحام إلى عدم تعرضه لخطر العقاب أكثر من مرة، إلى حق الطعن في الحكام وفي التعويض في حالة إخفاق العدالة، وأن تكون المحكمة حيادية مستقلة". و قد عرفها أيضا الدكتور **غنام محمد غنام:** "إن النص على حق المتهم في محاكمة سريعة لا يغني عن حقه في المحاكمة العادلة، لذلك يتعين وضع تعريف للحق في المحاكمة العادلة، وتحديد نطاق تطبيقه والآثار المترتبة على مخالفته"[2].

يمكن أن نخلص مما سبق أن المحاكمة العادلة لا تخص مرحلة معينة من مراحل الدعوى الجنائية و إما تخص جميع مراحلها من مرحلة التحقيق الإبتدائي إلى آخر مرحلة و التي تتمثل في صدور حكم نهائي فيما يخص الدعوى الجنائية و عليه فلتحقيق المحاكمة العادلة يجب مراعاة توفير مجموعة من الضمانات الخاصة بكل مرحلة، و تعتبر هذه الضمانات كما ذكرنا سابقا في تعريف الضمانات بأنها الوسائل التي تكفل حماية جملة من الحقوق المخولة للمتهم و بصفة قانونية.

---

[1] حاتم بكار، المرجع السابق، ص 49-50.

[2] مرزوق محمد، الحق في المحاكمة العادلة، المرجع السابق، ص 30.

الفرع الثاني

تحديد طبيعة المحاكمة العادلة

تتمثل طبيعة حق المتهم في محاكمة عادلة في كونه حق طبيعي، حق شخصي وعام، حق غايته العدالة، و حق له صفة العالمية، من خلال هذا الفرع سنقوم بدراسة هذه الطبيعة.

أولا: الحق في محاكمة عادلة حق طبيعي

يعتبر الحق في محاكمة عادلة من الحقوق الطبيعية للإنسان واللصيقة بشخصيته، بحيث لا يمكن التنازل عن هذا الحق و لا يجوز انتهاكه و خرقه، إضافة إلى كون هذا الحق مرتبط بالمساواة الثابتة للإنسانية التي يجب أن يتمتع بها جميع الأفراد، وهذا الحق يشكل أساس الدفاع للمتهم، والدليل على ذلك أنه بدون حق التقاضي يستحيل أن يؤمن الفرد على حرياته الأساسية[1]، لكون الحق في المحاكمة العادلة حق متفرع من حق التقاضي، فقانون الطبيعة يمنح للأفراد حقوقا فطرية و متساوية، و إزاء التساوي في الصفة الإنسانية الثابتة لكل الأفراد فإن حقوقهم تكون متساوية[2].

ثانيا: الحق في محاكمة عادلة حق شخصي و عام

يعتبر الحق في محاكمة عادلة حق شخصي لأنه يستهدف حماية مصالح المتهم بتمكينه من أن يحاكم بشأن الإتهام الجنائي المسند إليه أمام المحكمة المختصة بذلكونظرا لكون الحق في محاكمة عادلة مستمد من الحريات الشخصية التي أقرتها المواثيق الدولية لاتصاله مباشرة بالمتهم و هذا طبقا لنص المادة التاسعة الفقرة الأولى من العهد الدولي[3]

---

[1] بولطيف سليمة، المرجع السابق، ص 09.

[2] حاتم بكار، المرجع السابق، ص 52.

[3] بولطيف سليمة،المرجع السابق، ص 12.

للحقوق المدنية والسياسية و التي تنص على أن: "لكل فرد الحق في الحرية و في الأمان على شخصيته و لا يجوز توقيف احد أو اعتقاله تعسفا...".

من خلال نص المادة السالفة الذكر يظهر لنا حقيقة كون الحق في محاكمة عادلة حق شخصي وذلك من خلال الحماية التي يجب أن يحظى بها الفرد كمصلحة خاصة، ونشر الشعور العام بوجود العدالة من أجل كشف الحقيقة ومعاقبة الفاعل و ذلك للحفاظ على استقرار النظام العام في المجتمع[1].

و هو حق يتسم بالعمومية لأنه بالإضافة إلى حمايته لمصلحة المتهم فإنه يحقق مصلحة عامة ممثلة في العقاب كشف الحقيقة و استيفاء حق المجتمع في العقاب ممن تعدى على المصالح التي يحميها القانون[2].

ثالثا: الحق في محاكمة عادلة حق غايته العدالة

يتجسد معيار تحققها في المساواة أمام القضاء حيث يتمتع المتهم و بشكل متوازن مع غيره بكافة الضمانات التي تكفل العدالة[3]يهدف تجسيد النظام القانوني في المجتمع الدولي إلى تحقيق مبادئ العدل والإنصاف لنشر الاستقرار و الأمان الشخصي للإنسان، فكل دولة من الدول يجب أن تُدْرَجَ هذه الغاية حتى تزرع الطمأنينة بين أفرادها، كذلك هو الحال في الحق في المحاكمة العادلة فهو الحق الذي يجد فيه الشخص المتهم إنصاف نفسه فيما إذا كان مذنبا أو بريئا، وبالتالي نلمس طابع العدالة في مبدأ المساواة الذي يعتبر ضمانة للمتهم، وهذا ما أشارت إليه المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على: "لكل إنسان،على قدم المساواة التامة مع الآخرين...".

---

(1) بولطيف سليمة، المرجع السابق، ص12-13.

(2) عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، المرجع السابق، ص 87.

(3) مرزوق محمد، الحق في المحاكمة العادلة، المرجع السابق، 34.

كما يوفر هذا الحق جميع الضمانات التي يحتاجها المتهم من أجل محاكمته محاكمة عادلة من حقه في الدفاع عن نفسه و حقه في المثول أمام محكمة مستقلة و محايدة و غيرها من الضمانات التي تكفل بلوغ العدالة[1].

رابعا: الحق في المحاكمة العادلة حق عالمي

يتميز حق المحاكمة العادلة بصفة العالمية لنيله قدرا كبيرا من الأهمية في المواثيق الدولية و أنظمة المحاكم الجنائية والمؤتمرات الدولية، التي تثبت حق الفرد في محاكمة منصفة، وهذا الحق لا يشمل فردا معينا أو فئة معينة أو شخصا معينا و إنما هو حق يشمل جميع الأفراد من دون استثناء، و الدليل على ذلك أن معظم دساتير الدول قد نصت على هذا الحق، ونخص بالذكر الدستور الأمريكي بحيث نص التعديل الرابع عشر الخاص به على شرط المحاكمة العادلة، ونجد أيضا المجلس الدستوري الفرنسي الذي استطاع تكريس ضمانات المحاكمة العادلة من خلال النص عليها في الدستور الخاص بالدولة الفرنسية، و هناك العديد من دول العالم التي كرست هذا الحق فاصطبغ عليه طابع العالمية[2].

الفرع الثالث

قرينة البراءة أساس المحاكمة العادلة

من المعروف أن الإنسان يولد بريئا و هذا الأصل فيه، و هذه الصفة تصاحبه طيلة فترة حياته حتى و لو نُسِبَ إليه فعلا مجرما فالأصل في الإنسان البراءة حتى تثبت إدانته بدلائل قطعية[3]، إذ تعتبر قرينة البراءة من أهم المبادئ التي تقاس من خلالها

---

[1] عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، المرجع السابق، ص 88.

[2] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص195-196.

[3] حاتم بكار، المرجع السابق، ص 58.

حقيقة خضوع المتهم لمحاكمة عادلة[1]، و من هذا المنطلق سنتعرض في إطار هذا الفرع إلى تعريف قرينة البراءة أولا، ثانيا نقوم بدراسة طبيعة هذه القرينة، ثالثا أهم النتائج المترتبة عنها.

أولا: تعريف قرينة البراءة

أصل البراءة هو أن لا يجازى الفرد عن فعل اسند إليه ما لم يصدر ضده حكم بالعقوبة من جهة قضائية. مؤدى قرينة البراءة هو أن يعامل المتهم مهما كانت جسامة الجريمة التي تنسب إليه على أنه بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي وفقا للضمانات التي يقررها القانون[2].

عرفها الدكتور **أحمد فتحي سرور**: "القرينة هي استنتاج مجهول من معلوم. والمعلوم هو أن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يتقرر العكس بحكم قضائي وبناء على نص قانوني سابق الوضع قبل وقوع الجريمة واستحقاق العقاب، والمجهول المستنتج من هذا الأصل هو براءة الإنسان حتى تثبت إدانته بحكم قضائي"[3].

ثانيا: طبيعة قرينة البراءة

الأصل أن المتهم بريء إلى غاية ثبوت إدانته و بهذا الحكم تعتبر قرينة البراءة قاطعة على حقيقة أن المتهم بريء ما لم يصدر في حقه حكما باتا، فطبيعة البراءة في المتهم مرتبطة على عنصر الإثبات الذي يقع على عاتق الادعاء وليس على عاتق المتهم[4]، لكن هذا لا يعني أن المتهم غير معني بالإثبات فإذا كانت الأدلة الموجودة في حوزة الادعاء تدين المتهم فالمتهم ملزم بتقديم ما لديه من أدلة من أجل الدفاع عن نفسه

---

(1) فريجة محمد هشام، المرجع السابق، ص 439.

(2) حاتم بكار، المرجع السابق، ص 61.

(3) أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 186-187.

(4) المرجع نفسه، ص 187.

وفي هذه الحالة يقع على القاضي مهمة التحقيق في كل ما يأتي به المدعي العام و ما يأتي به المتهم من أدلة، فإذا لم يقم هذا الأخير بتقديم أي دليل على براءته و لم يتمكن من إثباتها بالرغم من توفرها فيه سيكون قد قضى على الشرعية الإجرائية[1].

ثالثا: النتائج المترتبة عن قرينة البراءة

عند تكريس هذا المبدأ تترتب عنه عدة نتائج لصالح المتهم منها حماية الحرية الشخصية للمتهم، و إلزام جهة التحقيق أو الاتهام بإثبات التهمة، وعدم إلزام المتهم بإثبات براءته، إضافة إلى ذلك وجوب الاقتناع اليقيني للقاضي الجنائي للحكم بالإدانة كما يفسر الشك لصالح المتهم. فهذه النتائج تعتبر بمثابة الدلائل التي تؤكد على كون مبدأ افتراض البراءة في المتهم أساس لحقه في محاكمة عادلة.

و هذا ما أكده الأستاذ **حاتم بكار** بأن: "افتراض البراءة في المتهم إلى أن تثبت إدانته هي حالة تلازم المتهم طوال مراحل الدعوى الجنائية ... ومن هنا كان أثرها في كافة قواعد الإجراءات الجنائية، ولكن آثار هذه القرينة تبدوا أعظم في مرحلة المحاكمة الجنائية باعتبارها مرحلة الحسم في الدعوى..."[2].

الفرع الرابع

نطاق حق المتهم في محاكمة عادلة

نقصد بنطاق حق المتهم في المحاكمة العادلة الإيطار الإجرائي الذي تكفل الحماية القانونية لضمانات المتهم في أهم مراحل الدعوى الجنائية التي تتمثل في مرحلة المحاكمة، و يتحدد هذا نطاق حق المتهم في المحاكمة العادلة بدخول الخصومة الجنائية بحوزة قضاء الحكم والذي يتم عن طريق عمل إجرائي وهو الإحالة، وصدور قرار[3]الإتهام

---

[1] سالم عبد الستار الكبيسي، المرجع السابق، ص 639.

[2] حاتم بكار، المرجع السابق، ص 61.

[3] نفس المرجع، ص 66.

بمعنى إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى سلطة قضاء الحكم، ويمتد إلى غاية الفصل في الدعوى بحكم قضائي نهائي بات غير قابل للطعن بأي وجه من وجوه الطعن العادية أو غير العادية، إذ تبدأ الخصومة الجنائية في مرحلة المحاكمة برفع الدعوى الجنائية إلى المحكمة المختصة وتنتهي بصدور حكم بات أو بغير ذلك من أسباب الانقضاء التي نص عليها القانون وهذا بالنسبة للانقضاء القانوني، أما بالنسبة لانقضاء الدعوى بطريق قضائي غير قطعي كما الحال بالنسبة للأحكام القابلة للطعن كالحكم الغيابي والقابل للاستئناف فيبقى الحق في محاكمة عادلة تحت مظلة الحماية القانونية[1].

المبحث الثاني

ضمانات المتهم المتعلقة بمرحلة المحاكمة

تعتبر مرحلة المحاكمة من أخطر مراحل الدعوى الجنائية التي يمر بها المتهم، و تتحدد هذه المرحلة بمجموعة من الأعمال الإجرائية ابتداءا من مثوله امام المحكمة إلى غاية صدور حكم نهائي وبات[2]، ويتمتع المتهم خلال هذه المرحلة بضمانات عديدة تكفل حماية حقوقه من أجل تحقيق المحاكمة العادلة[3].

و من خلال هذا المبحث سنقوم بدراسة أهم الضمانات الخاصة بالمتهم أثناء مرحلة المحاكمة، في حين سنقوم بعرض الضمانات المتعلقة بالجهة القضائية في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني سنتطرق إلى الحديث عن الضمانات المتعلقة بسير المحاكمة، أما فيما يخص المطلب الثالث سنقوم بدراسة الضمانات المتعلقة بالأحكام القضائية.

---

[1] حاتم بكار، المرجع السابق، ص ص 67-69.

[2] سالم عبد الستار الكبيسي، المرجع السابق، ص 612.

[3] حاتم بكار، المرجع السابق، ص 69.

المطلب الأول

الضمانات العامة للمتهم المتعلقة بالمحاكمة

إن الضمانات العامة المتعلقة بالمحاكمة هي تلك الضمانات التي تلتزم الجهة القضائية المختصة بالنظر في القضية بأن توفرها للمتهم.

و الجدير بالذكر أن هذه الضمانات لا تتعلق بمرحلة المحاكمة فقط بل هي تتعدى إلى أكثر من ذلك لتشمل جميع مراحل الدعوى الجنائية من المرحلة الابتدائية مررا بمرحلة المحاكمة إلى غاية صدور الحكم النهائي و البات[1]، فمن خلال هذا المطلب سنسلط الضوء على أهم الضمانات العامة التي يجب أن تكون متوفرة في مرحلة المحاكمة و التي تتمثل في مبدأ الشرعية التي سندرسها في الفرع الأول، مبدأ المساواة في الفرع الثاني، مبدأ عدم جواز المحاكمة على الجريمة مرتين في الفرع الثالث، و مبدأ عدم سقوط الدعوى الجنائية في الفرع الرابع.

الفرع الأول

مبدأ الشرعية

يسود المجتمع الدولي المعاصر مبدأ سيادة القانون رغم إختلاف بعض الدول في تحديد مضمونه. و مفاد هذا المبدأ إلتزام جميع أعضاء المجتمع و أجهزة الدولة بالقوانين التي تصدرها السلطة المختصة كأساس لشرعية أعمال هذه السلطة[2].

---

[1] خوجة عبد الرزاق، ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية، مذكرة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013، ص 107.

[2] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 121.

يقوم مبدأ الشرعية على حماية الحرية الشخصية للفرد و حماية المصلحة العامة للمجتمع ، فحماية الحرية الشخصية للفرد تكون بوضع حد لمختلف أنواع التحكم التي عانت منها العدالة الجنائية، و يوضح للأفراد الأفعال المشروعة و غير المشروعة قبل الإقدام على مباشرتها ، أما حماية المصلحة العامة فتتحقق من خلال إسناد وظيفة التجريم و العقاب و الإجراءات الجنائية إلى المشرع وحده تطبيقا لمبدأ "لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص" فهذا المبدأ يجعل من التشريع المصدر الوحيد للتجريم و العقاب، فلا يعد القيام بفعل أو الإمتناع عن ذلك الفعل جريمة إلا إذا قرر القانون ذلك، والمرء لا يكون محل مساءلة جنائية إلا إذا جُرِّمَ ذلك الفعل ووقع تحت طائلة العقاب، حيث الأصل في الأفعال الإباحة ما لم يأت نص يجرم ذلك الفعل و يعاقب عليه[1].

و يشكل مبدأ الشرعية ضمانة أساسية لتحقيق العدالة الجنائية، و الغرض من هذا المبدأ حماية حقوق وحريات الأفراد وذلك من خلال بيانه وتوضيحه للأعمال المجَّرمة غير الشرعية و وضع العقوبات المناسبة لها[2].

الفرع الثاني

مبدأ المساواة

المساواة معناه عدم التمييز لطرف دون الآخر، و مبدأ المساواة يكون أمام القانون و أمام القضاء، فمبدأ المساواة أمام القانون في معناه العام يشمل مساواة الأفراد أمام المرافق العامة، بمعنى أن من حقهم الانتفاع بالخدمات العامة للدولة دون أي تمييز بينهم، وكذلك مساواة الأفراد أمام الوظائف العامة، بمعنى أن من حق المواطنين تولي هذه الوظائف التي يحددها القانون، أما مبدأ المساواة أمام القضاء، فهو بأن توفر الدولة

---

[1] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص ص 124-126.

[2] خوجة عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 108.

لجميع فئات الافراد حق الالتجاء الى جهات قضائية تتميز بالحياد والاستقلال للدفاع عن حقوقهم وحرياتهم[1].

و يعتبر مبدأ المساواة من المبادئ العامة التي تطبق من أجل تجسيد حق المحاكمة المنصفة، و هذا من خلال حظر استخدام القوانين التمييزية، و يتوجَّب على المحاكم أن تعامل جميع الأفراد على قدم المساواة، فكل الأفراد سواسية أمام القانون[2]، وحق المساواة لا يعني أن أي اختلاف في المعاملة تمييز، فالتمييز يقتصر على الحالات التي يكون فيها التفريق راجعاً إلى معايير محددة في القانون و هذا التفريق يتناسب مع جسامة و أسباب إتيان الفعل المجرَّم ،و يعني هذا القول أنه من واجب القضاة وأعضاء النيابة العامة والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين احترام الحظر المفروض على التمييز وحمايته. و قد نصت على هذا المبدأ كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية ، كما نجدأيضا نصوص قانونية خاصة بمبدأ المساواة في كل من الميثاق الإفريقي، الأمريكي، الأوروبي[3].

الفرع الثالث

مبدأ عدم جواز المحاكمة على الجريمة ذاتها مرتين

يعتبر مبدأ عدم جواز المحاكمة على الجريمة مرتين من أهم الضمانات المخولة للمتهم من أجل محاكمته محاكمة منصفة، و يقصد بهذا المبدأ عدم معاقبة الشخص على جريمة قد صدر الحكم فيها من قبل[4]. وقد نصت على هذا المبدأ المادة

---

(1) شيتور جلول، ضمانات تقييد الحرية الفردية، رسالة الدوكتوراه، كلية العلوم و الحقوق السياسية، فرع القانون العام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2006، ص 81.

(2) فريجة محمد هشام، المرجع السابق، ص 436.

(3) منظمة العفو الدولية، المرجع السابق، ص 103.

(4) رجب علي حسن، مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص مرتين في القانون الوطني و الدولي الجنائي، مجلة جامعة تريكت للعلوم القانونية و السياسية، مجلد 02، عدد 08، بغداد، 2010، ص 108.

14 فقرة 07 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية[1] ونص نظام روما على هذا المبدأ في المادة 20 في الفقرتين الأولى و الثانية منها[2] و لكن يمكن للمحكمة الجنائية الدولية إعادة محاكمة الشخص عن نفس السلوك بعد أن تمت محاكمته من قبل محكمة أخرى وهذا إذا ما شابت الإجراءات أمام المحكمة الأخرى عيوب فإنه يصبح بإمكان المحكمة الجنائية الدولية عند توافر الشروط الواردة في المادة 20 محاكمة الشخص مرة أخرى نظرا لأن المحاكمة التي جرت على المستوى الوطني كان الغرض منها حماية ذلك الشخص من المسؤولية الجنائية، أو أنها لم تتسم بالاستقلال والنزاهة، أو أجريت على نحو لا يتفق مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة، و لكن إذا توفرت الشروط المنصوص في الفقرة الثالثة من نفس المادة و هذا ما قد يشكل استثناءا عن القاعدة الأصلية[3].

الفرع الرابع

مبدأ عدم سقوط الدعوى الجنائية

تقادم الدعوى الجنائية معناه مرور مدة زمنية محددة قانونا على ارتكاب جريمة ما، فتسقط هذه الدعوى بمرور هذه المدة فينجر عنه إفلات المتهم من العقاب.

---

(1) تنص المادة 14 فقرة 07 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية على أنه: " لا يجوز تعريض أحد مجدداً للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برئ منها بحكم نهائي وفقاً للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بلد".

(2) تنص المادة 20 فقرة 01 و 02 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه:

"1- لا يجوز، إلا كما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي، محاكمة أي شخص أمام المحكمة عن سلوك شكل الأساس لجرائم كانت المحكمة قد أدانت الشخص بها أو برأته منه.

2- لا تجوز محاكمة أي شخص أمام محكمة أخرى عن جريمة من تلك المشار إليها في المادة 5 كان قد سبق لذلك الشخص أن أدانته بها المحكمة أو برأته منها".

(3) غلاي محمد، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة الماجستير في العلوم و الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2005، ص 69-70.

تعترف معظم القوانين الوطنية بتقادم الدعوى الجنائية و يعتبر هذا المبدأ كضمانة للمتهم من أجل العودة للانخراط بالمجتمع مرة أخرى، و لكن القانون الدولي لا يعتد بتقادم الدعوى الجنائية نظرا لجسامة الأفعال المجرَّمة دوليا من جرائم الحرب، جرائم الإبادة، جرائم ضد الإنسانية، و جرائم العدوان فمبدأ عدم تقادم الدعوى الجنائية ضمانة حقيقية لضحايا الجرائم الدولية، لأن عدم سريان التقادم عليها يحقق فاعلية أكثر للنصوص القانونية من جهة والعمل على تحقيق الأمن و السلم للمجتمع الدولي من جهة أخرى، وهو ما نصت عليه المادة 29[1] من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه ليس باستطاعة الدول الأطراف وضع قيد زماني لتحمي الشخص من العقاب، و يعتبر هذا المبدأ من أهم الضمانات القانونية لضحايا الجرائم الدولية[2].

المطلب الثاني

ضمانات المتهم أثناء المحاكمة المتعلقة بالجهة القضائية

إن توفير الضمانات القضائية للمتهم أثناء مرحلة المحاكمة يعتبر بمثابة تكريس لحق المتهم في محاكمة عادلة، و تتمثل هذه الضمانات في حق المتهم في اللجوء إلى جهة قضائية مختصة، مستقلة، محايدة، و نزيهة، و أن تكون هذه الجهة القضائية منشأة بموجب القانون، إذْ تمثل هذه الضمانات الحماية القانونية التي تكفل حقوق المتهم أثناء مثوله أمام هذه الجهة القضائية، و للتعمق أكثر سنقوم بدراسة هذه الضمانات خلال هذا المطلب أين سنقوم بتقسيمه إلى أربعة فروع، الفرع الأول سنشير فيه إلى ضمانة المتهم في المثول أمام محكمة مختصة، الفرع الثاني سندرج فيه ضمانة المتهم في المثول أمام محكمة نزيهة، الفرع الثالث سنتطرق إلى ضمانة المتهم في المثول أمام محكمة مستقلة،

---

[1] تنص المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: "لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه "

[2] علاء باسم صبحي بني فضل، المرجع السابق، ص 120-121.

أما الفرع الرابع سنخصصه للحديث عن ضمانة المتهم في المثول أمام محكمة مشكلة وفقا للقانون.

الفرع الأول

ضمانة المتهم في المثول أمام محكمة مختصة

المقصود بالاختصاص أن يمنح القانون المحكمة سلطة نظر الدعوى القضائية المقصودة، أي أن تكون لها ولاية على موضوع الدعوى والشخص المقامة ضده، على أن تجري المحاكمة ضمن الحدود الزمنية المقررة في القانون ويجب أن تتقرر مسألة ما إذا كانت المحكمة تتمتع بالولاية القضائية بشأن قضية ما من قبل هيئة قضائية، وطبقاً للقانون[1]، إضافة إلى اختصاص المحكمة يجب كذلك أن يكون القاضي الجنائي مختصا في المجال الجنائي، و إدراك القاضي الجنائي للعوامل والأسباب التي أدت إلى ارتكاب الجريمة يؤثر دون أدنى شك على العقوبة أو التدبير الذي يقرره القاضي للمتهم، لذا فإن عدم أخذها بعين الإعتبار أو عدم الدقة في تقديرها من شأنه أن يجعل الحكم بعيدًا عن العدالة، وبالتالي لا تتحقق وظيفة العقوبة المتمثلة في الردع والإصلاح[2]، هذا فيما يخص الجهة القضائية أما فيما يخص تخصص القاضي الجنائي فإعداده و تخصصه يجعل منه أهلا لنظر القضايا الجنائية، و هذا الإعداد و الإختصاص يكون عن طريق التحاقه بمعاهدة جنائية خاصة يتلقى فيها دراسة العلوم الجنائية والنفسية والاجتماعية وغيرها من العلوم الأخرى اللازمة لذلك، وأن يقتصر عمله على الفصل في تلك القضايا الجنائية دون غيرها[3].

---

[1] منظمة العفو الدولية، المرجع السابق، ص 110.

[2] علاء باسم صبحي بني فضل، المرجع السابق، ص 133.

[3] بولطيف سليمة، المرجع السابق، ص 30.

الفرع الثاني

ضمانة المتهم في المثول أمام محكمة نزيهة و محايدة

المقصود من حق المتهم في محاكمة نزيهة الحياد، و الحياد معناه التجرد من الميول الشخصية، و الابتعاد عن الضغوطات السياسية، نظراً لأهمية الحياد في تفعيل حقوق وضمانات المتهم ، عملت كل من المواثيق الدولية على التركيز عليها ضمن نصوصها كل بطريقته الخاصة، فمن مجرد نصوص ومبادئ عامة إلى قواعد إجرائية خاصة، رغبة في تجسيد هذا المبدأ وتمكين كل متهم من التمتع بحمايته والوقاية من تبعات انتهاكه. فقد نصت كل من المادة 10 من الإعلان العالمي[1]، المادة 14من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية[2]، المادة 06 من الاتفاقية الأوروبية[3]، المادة 07 من الميثاق الافريقي و حق الشعوب في تقرير المصير[4]، و المادة 08 من الميثاق الأمريكي[5]، بالرغم من النص على هذا المبدأ في معظم المواثيق الدولية إلا أن قيمته الحقيقية تكمن في تجسيده على أرض الواقع[6].

يتعرض مبدأ حياد القاضي إلى عدة مؤثرات ولمواجهتها يتعين على القضاء أن يرتكز في هذا المبدأ على مجموعة من الضمانات، منها التجرد من الميول الذاتية والمصالح الشخصية وهذا ما أقرته المحكمة الأمريكية في إحدى قراراتها حيث اعتبرت أنه من المخالف للتعديل الدستوري الرابع عشر أن يحرم المتهم من حقه في الحياد، وأن توضع حريته ومصالحه تحت رحمة قاض له مصلحة شخصية مباشرة في تقرير إدانته،

---

(1) أنظر المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان، المرجع السابق.

(2) أنظر المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، المرجع السابق.

(3) أنظر المادة 06 من التفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المرجع السابق.

(4) أنظر المادة 07 من الميثاق الإفريقي الخاص لحقوق الإنسان و الشعوب، المرجع السابق.

(5) أنظر المادة 08 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المرجع السابق.

(6) بولطيف سليمة، المرجع السابق، ص ص 33-35.

إضافة إلى ذلك الابتعاد عن التيارات السياسية والضغوط الشعبية وهذا خشية أن يتحول القضاء إلى أداة تعسف في يد المسؤولين السياسيين تضرب به يد كل من يبدي رأياً سياسياً معارضاً، كما يجب أن يكون بعيداً عن الضغوط الشعبية[1].

الفرع الثالث

ضمانة المتهم في المثول أمام محكمة مستقلة

إذا كانت الحقوق تحفظ بالقضاء، و الحريات تصان بالقضاء، و العدل يتحقق بالقضاء، و عمارة المجتمع تكون بالقضاء، فينبغي بالمقابل أن يكون للقضاء مظهر يناسب عظمة رسالته هو مظهر الإستقلال[2] .

استقلالية المحكمة ركن جوهري لازم لعدالة المحاكمة، وينبغي تمتع المحاكم و القضاة، بالاستقلالية، كما يجب أن يكون صانعو القرار في أية قضية مطروحة أحراراً في إتخاذ القرار بشأن الأمور المطروحة أمامهم على نحو مستقل ومحايد، استناداً إلى الوقائع وطبقاً للقانون، دون أي تدخل أو ضغوط أو تأثير غير مناسب من جانب أي فرع من فروع الحكم، أو من قبل أي جهة أخرى[3]، والإستقلالية هو عدم تداخل السلطات فيما بينها و إبتعاد القضاة عن الضغوطات السياسية[4]، و إستقلالية القاضي تعني إستقلالية الجهة القضائية، فباعتبار القضاء سلطة تقف على قدم المساواة مع بقية السلطات فإن ذلك يضمن إستقلالها من الناحية الوظيفية و هذا ما يؤدي في النهاية إلى حماية الحقوق المرتبطة بها وفي مقدمتها حق المتهم في محاكمة عادلة، وسلطة القضاء تستلزم أن يكون لهذا الأخير وحده الولاية دون غيره في نظر جميع الدعاوى ذات الطبيعة القضائية، ومعناه أنه لا يجوز لأية سلطة غير قضائية أن تغير حكم المحكمة على نحو

---

[1] بولطيف سليمة، المرجع السابق ، ص 31.

[2] بوضياف عمار، المرجع السابق، ص 11.

[3] منظمة العفو الدولية، المرجع السابق، ص 110.

[4] بولطيف سليمة، المرجع السابق، ص 43.

يضر بأحد الأطراف إلا فيما يتصل بإلتماسات التخفيف والعفو، و تمتع القاضي بمجموعة من الضمانات أثناء تعيينه وكذلك ترقيته أو عزله أو تأديبه يجعل مرجعية أحكامه الوحيدة هي القانون من أجل إرساء الحق ، وهذا ما يساهم في تفعيل حق المتهم في محاكمة عادلة، إذ نجد أن تعيين القضاة يجب أن يتم بطريقة تحافظ على استقلاليتهم ويأمن معها المتهم على حقوقه[1].

الفرع الرابع

ضمانة المتهم في المثول أمام محكمة مشكلة وفقا للقانون

يجب أن تكون المحكمة التي تنظر أية قضية مشكلة وفق القانون و يجوز أن تكون المحكمة قد شكلت بموجب الدستور أو غيره من التشريعات التي أقرت من قبل سلطة مخولة صلاحية وضع القوانين، أو بموجب القانون العام. والغرض من هذا الغرض من هذه القضايا الجزائية ضمان عدم إجراء المحاكمات من قبل محاكم خاصة لا تتبع الإجراءات المقررة وفق الأسس الواجبة لتحل محل الولاية القضائية التي تملكها المحاكم العادية، أو من قبل محاكم أنشئت للحكم في قضية منفردة على وجه خاص[2].

المطلب الثالث

ضمانات المتهم المتعلقة بسير المحاكمة و الأحكام

نظرا لحساسية وضع المتهم أثناء مرحلة المحاكمة في تقرير مصيره وذالك بالحكم عليه بالبراءة أو بالإدانة، تقررت في حقه مجموعة من الضمانات التي تكفل حمايته من التعسف في مرحلة المحاكمة و خاصة عند صدور الأحكام، فالقاضي لا يمكن له أن يصدر قرارا دون التأكد بالدلائل القطعية لا الافتراضية بإدانة المتهم أو ببراءته، و عليه

---

[1] بولطيف سليمة،المرجع السابق، ص ص 40-43.

[2] منظمة العفو الدولية، المرجع السابق، ص108.

و من خلال هذا المطلب سنقوم بدراسة أهم الضمانات المقررة للمتهم أثناء سير المحاكمة التي تتمثل في مبدأ علانية المحاكمة (الفرع الأول)، مبدأ شفوية المحاكمة (الفرع الثاني)، و مبدأ سرعة المحاكمة (الفرع الثالث).

الفرع الأول

مبدأ علنية المحاكمة

يقصد بعلانية المحاكمة أن يُسمح لجمهور الناس بدخول القاعة التي تُجرى فيها المحاكمة و تمكينهم من متابعة ما يدور فيها من مناقشات و مرافعات و ما يصدر فيها من أحكام و قرارات[1]، و يعتبر مبدأ العلانية وسيلة مهمة لرقابة فاعلية العدالة[2]، و ضمانة عامة لتحقيق المحاكمة العادلة، و يتجلى تحقيق المحاكمة العادلة عن طريق العلانية في التزام القاضي بأحكام القانون، كما تعتبر العلنية من ضمانات الحرية الفردية التي تؤدي إلى تحقيق مصلحة المتهم عن طريق الإدلاء بدفاعه علنا أمام الحاضرين[3]. و يجوز تقييد حق الجمهور العام في حضور جلسات الدعوى الجنائية في عدد محدود من الحالات كالدعاوي التي تدخل ضمن الآداب العامة كجرائم الجنس، و الدعاوي التي تقتضي السرية للحفاظ على مصالح القصر أو الحياة الخاصة لأطراف الدعوى كضحايا العنف الجنسي و غير ذلك من الحالات التي تتطلب السرية[4]. و يراد بسرية المحاكمة عدم السماح للجمهور بحضور جلسات المحاكمة، و الحكمة من ذلك هو أن كشف بعض القضايا فيها ضرر لأطراف الدعوى[5]، و بالرغم من وجود جلسات المحاكمة في ظروف

---

[1] حاتم بكار، المرجع السابق، ص 182-183.

[2] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 343 .

[3] سالم عبد الستار الكبيسي، المرجع السابق، ص 626.

[4] منظمة العفو الدولية، المرجع السابق، ص 122-123.

[5] حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية دراسة مقارنة خلال مرحلة التحقيق الإبتدائي، ج1، ط2، دار الثقافة، الأردن، 2010، ص 99 .

سرية إلا أن هذا لا يحط من قيمة المبدأ و الدليل على ذلك النصوص القانونية الدولية المتمثلة في المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي قررت أن لكل فرد الحق في محاكمة عادلة علنية و كذلك المادة 14 فقرة 01 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و المادة 06 من الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، وكل هذا من أجل ضمان محاكمة منصفة في حق المتهم[1].

الفرع الثاني

مبدأ شفوية المحاكمة

تعتبر الشفوية من الأصول الثابتة في المحاكمات الجنائية ومؤداها أن تجرى كافة إجراءات المحاكمة شفاهه حيث يدلي الشهود والخبراء بأقوالهم أمام القاضي وتتم مناقشتهم فيها بذات الكيفية، وتقدم الطلبات والدفوع وتجري مرافعة الادعاء والدفاع كذلك بنفس الطريقة، وغرضها ضمان المناقشة الحضورية في الجلسة لكي يحكم القاضي بما يقع تحت بصره، ويصل سمعه من أقوال الخصوم[2].

تتجلى شفوية إجراءات المحاكمة بدءا من الجلسة الافتتاحية وتنتهي بجلسة النطق بالحكم علنا وعلى المحكمة احترام مبدأ شفوية إجراءات المحاكمة لما تحققه من ضمانات للمتهم، يعد مبدأ الشفوية حقا للمتهم وواجبا للمحكمة، كما يعتبر ضمانة هامة للمتهم من أجل محاكمة منصفة، فمن خلال هذا المبدأ باستطاعة المتهم أن يقوم بإلمام الأدلة المقدمة ضده، كما يخول له حق الدفاع عن نفسه. و تعتبر شفوية المحاكمة من أهم

---

[1] حسن بشيت خوين، المرجع السابق، ص 97-98.

[2] حاتم بكار، المرجع السابق، ص 207.

خصائص المحاكمة الجنائية[1] كما تبدو أهمية هذا المبدأ في أنه يخوّل للمحكمة فرصة المراقبة على إجراءات التحقيق الابتدائي و المحاكمة وما يكون قد شابه من عيوب[2].

يتفرع على مبدأ الشفوية عدم جواز توجيه أسئلة مكتوبة للمتهم وعدم الاكتفاء برده عليها كتابة، بل يجب أن يتم النطق بالأسئلة والأجوبة عن طريق اللغة الرسمية للدولة، فإذا كان المتهم يجد صعوبة في تكلم أو فهم اللغة التي تستخدمها المحكمة، فله الحق في الحصول على مترجم شفهي من لغة المحكمة إلى لغة المتهم والعكس، فبدون هذا النوع من المساعدة يعجز المتهم عن فهم ما يدور في المحاكمة ولا يستطيع أن يشارك مشاركة فعالة وكاملة في دفاعه، لذلك لا بد أن يمنح المتهم حق الاستعانة بمترجم شفهي وذلك لاعتبارين يتمثل الأول في كونه ضمان من ضمانات المتهم في محاكمة عادلة و يتمثل الثاني في أنه وسيلة لتفعيل حق المتهم في الشفوية وتمكين المتهم من التمتع به، لذلك فلا بد أن يمنح المتهم الحق في الحصول على مترجم شفهي كفء وبدون مقابل يفهم أو يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة[3].

الفرع الثالث

السرعة في إجراء المحاكمة

يقصد بالمحاكمة السريعة تلك التي تجري في مدة معقولة، ولا يقصد بها المحاكمة المتسرعة والتي تكون مخالفة لضمانات الدفاع لأن هذا النوع من المحاكمات يخالف حقوق الإنسان ، والقضاء الجنائي لا يعرف القضاء المستعجل و الغرض الأساسي من تقرير هذا الحق ألا يتعرض الأشخاص المحتجزين على ذمة قضية ما للمعاناة و الإحساس بالقلق لفترة طويلة، والحيلولة دون ضياع الأدلة أو العبث بها[4].

---

[1] عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، المرجع السابق، ص 224-225.

[2] علاء باسم صبحي بني فضل، المرجع السابق، ص 126.

[3] بولطيف سليمة، المرجع السابق، ص 70.

[4] المرجع نفسه، ص 76.

يتسم حق المتهم في محاكمة سريعة بأنه ذات طبيعة قانونية لأنه من خلال إعمالِه التَّعَرُّف على المدَّة الزمنية التي استغرقتها الإجراءات و أسباب التأخير و وقوع الضرر و يعود تحقيق هذا الضمان في تمسُّك المتهم به من عدمه[1].

إن بطء إجراء المحاكمة يؤثر على الأدلة سواء تلك المقدمة من طرف المدعي العام أو تلك المقدمة من طرفه، فالإطالة في المحاكمة ستتسبب في عرقلة سير المحاكمة مثلا قد يموت أحد شهود الإثبات أو يمرض أو يسافر و بالتالي يستحيل أو يتعذر مناقشة هذا الشاهد،و الشيء نفسه للأدلة الأخرى التي تتأثر بمرور مدة طويلة مثلا نسيان القضية الخاصة بالمتهم /5من طرف الأشخاص الذين يمكن أن يخضعوا لمناقشة المتهم و النيابة العامة[2].

المطلب الرابع

الضمانات المتعلقة بالمتهم

حرص المجتمع الدولي على أن يحظى المتهمون بمجموعة من الضمانات التي تحميهم من عدم تعرضهم لأي وجه من المعاملة التعسفية و نجد من هذه الضمانات حق المتهم في الدفاع، الحق في مناقشة الشهود، حق المتهم في عدم التعذيب و الإكراه على الاعتراف بالذنب، حق المتهم في حضور جلسات المحاكمة، حق تسبيب الحكم، و حق الطعن في الأحكام.

---

(1) غنام محمد غنام، حق المتهم، حق المتهم في محاكمة سريعة، دار النهضة، مصر، 1993، ص 07.

(2) المرجع نفسه، ص 13-14.

الفرع الأول

حق المتهم في الدفاع

حق المتهم في الدفاع هو ذلك الحق الذي يكفل لكل شخص طبيعي أو معنوي حرية إثبات دعوى أو دفاع موجه إليه، أمام كل الجهات القضائية عادية كانت أم استثنائية، التي ينشئها القانون أو التي يخضع لها الأطراف بإرادتهم، والذي يضمن ممارسة هذه الحرية.

ومن حق المتهم أن يتمكن من الدفاع عن نفسه في إطار سلسلة من الضمانات الجدية، في نطاق من النزاهة والحياد بعيدًا عن الظلم والتعسف من الموازنة بينهما بهدف إحقاق الحق وإقرار العدالة وسيادة القانون للجميع[1].

تتمثل أهمية هذا الحق في مَنْحِ المتهم الوقت الكافي والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه؛ حيث أن حق الدفاع يهدف إلى رد الاتهام وتقديم الأدلة على براءته؛ حيث أنه من الضروري أن يستعمل المتهم هذا الحق لتحقيق مصلحته وهي الأهم في هذا الموضوع[2].

وحق الدفاع هو حق لا يجوز المساس به ولضمان هذا الحق يجب أن يتم إبلاغ المتهم عن التهمة الموجهة له، كما يجب أن يتاح له هذا الحق بواسطة نفسه أو من خلال محامي؛ حيث أنه من الممكن جداً أن يجهل المتهم حقوقه وقد لا يستطيع الدفاع عنها بنفسه؛ لذا فقد مُنِح المتهم حق الإستعانة بمحام أو عدد من المحامين ويجب أن يتم

---

[1] محمد صبحي نجم، حق المتهم أو الظنين في محاكمة عادلة في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، مجلة علوم الشريعة و القانون، المجلد 32، العدد 1، الأردن، 2005، ص 122.

[2] بولطيف سليمة، المرجع السابق، ص 50.

تنبيهه بأن له هذا الحق. و يعتبر حق الدفاع ركنا أساسيا في المحاكمة العادلة [1].نصت على هذا الحق المادة 14 فقرة 3 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية[2].

الفرع الثاني

الحق في مناقشة الشهود

الشهادة هي تقرير لما رآه الشخص أو أدركه على وجه العموم بحواسه، و تعتبر الشهادة من أهم وسائل الإثبات الجنائية، و لأهمية الشهادة في مجال الإثبات الجنائي خُوِّلَتْ كضمانة لدعم حق المتهم في محاكمة عادلة[3]. ويعتبر الحق في استدعاء الشهود ومناقشتهم من أهم الضمانات المنصوص عليها بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية و في مختلف الاتفاقيات الدولية الأخرى التي تؤكد على الحق في المحاكمة العادلة، ويعني هذا الحق أنه من حق المتهم أن يناقش شهود الإتهام أين يجب أن يرد الاتهام عنه، وبالتالي فان أي شاهد من الشهود الذين يتهمون أو يؤكدون التهمة الموجهة إلى المتهم فمن حق هذا الأخير مناقشتهم بنفسه أو من خلال محاميه. إضافة إلى ذلك فالمتهم يملك الحق في استدعاء شهوده أيضاً، وذلك لنفي التهمة الموجهة إليه ويكون له الحق كذلك في مناقشتهم ومحاولة نفي التهمة عن نفسه، فهذا حق ثابت له ويجب التقيّد به وله أن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بالشروط ذاتها المطبقة على شهود الإتهام، حيث أن المساواة بين المتهم و النيابة العامة بالنسبة لاستدعاء الشهود ومناقشتهم أمر واجب التحقيق ولا بد منه وهو مبدأ أصيل لتكافؤ الفرص بينهم حتى لا

---

[1] عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، المرجع السابق، ص ص 215-217.

[2] تنص المادة 14 فقرة 03/د من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية على أنه " لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا الآتية: د أن يحاكم حضورياً وأن يدافع عنه نفسه بشخصه أو بواسطة محامٍ من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكماً، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحامٍ يدافع عنه، دون تحميله أجراً على ذلك، إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر".

[3] حاتم بكار، المرجع السابق، ص 216.

يشعر المتهم بنوع من أنواع التمييز وحتى يتمكن من الدفاع عن نفسه بكافة الطرق المشروعة له، ومن ضمنها مناقشة شهود النيابة و إحضار شهوده لنفي التهمة وبالتالي تحقيق شرط من الشروط الأساسية للوصول الى محاكمة عادلة[1].

الفرع الثالث

حق المتهم في عدم التعذيب الإكراه و على الإعتراف بالذنب

المقصود بالتعذيب كل عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديا كان أم عقليا يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص على معلومات و اعترافه، أو تخويفه، أو إرغامه على الإدلاء ليس لها أي أساس من الصحة و هذا التعذيب يصدر من موظف رسمي، أما فيما يخص الإكراه فهو لا يصل حد التعذيب و لكن يصدر أيضا من نفس الجهة الرسمية قصد تلبيس المتهم التهمة الموجهة إليه تحت طائلة التعذيب و الإكراه و هو ما يتعارض و مبادئ المحاكمة العادلة[2].

فلا يجوز إكراه أي شخص يُتَّهم بارتكاب فعل جنائي بأن يشهد على نفسه أو يقر بذنبه .وهذا الحظر مكون ركائز مبدأ افتراض البراءة، الذي يضع عبء الإثبات على الادعاء .كما يعزز الحظر المفروض على التعذيب وغيره المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وشرط استبعاد الأدلة التي يتم الحصول عليها نتيجة لسوء المعاملة من إجراءات القضية. و قد نصت المادة 14 فقرة 03/ ز[3] على هذا الضمان الذي من خلاله يحظى المتَّهَم بحفظ لكرامته الإنسانية[4].

---

(1) عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، المرجع السابق، ص ص 228-230.

(2) بولطيف سليمة، المرجع السابق، ص 90.

(3) تنص المادة 14 فقرة 03 فقرة ز من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية: "لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا الآتية:... ز، ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب".

(4) منظمة العفو الدولية، المرجع السابق، ص 129.

الفرع الرابع

حق المتهم في حضور جلسات المحاكمة

للمتهم الحق في حضور جلسات المحاكمة و متابعة كل مجرياتها أثناء سير المحاكمة، و إعلام المتهم بجميع الحقوق التي يجب أن تُوَفَّرَ له أثناء هذه المرحلة[1]، ويجوز تقييد حق المتهم في حضور جلسات محاكمته، بصفة مؤقتة وفي ظروف استثنائية، إذا أخل بالإجراءات المتبعة في المحكمة إلى الحد الذي ترى معه المحكمة أنه من غير العملي مواصلة نظر الدعوى في وجوده .وفي مثل هذه الظروف، يجوز للمحكمة أن تبعد المتهم عن قاعة المحكمة، ولكن عليها أن تتدبر سبل الحفاظ على حقوق الدفاع، كأن تضمن تمكين المتهم من مراقبة المحاكمة وتقديم توجيهاته إلى محاميه مواجهةً وبعيداً عن قاعة المحكمة، من خلال الربط بالفيديو على سبيل المثال .ولا يجوز أن تتخذ مثل هذه التدابير إلا بعد أن يثبت أن البدائل المعقولة الأخرى لم تعد كافية، وعلى أن يقتصر هذا التدبير على الفترة الزمنية التي لا غنى فيها عنه لحسن سير المحاكمة ويجب أن تكون هذه التقييدات ضرورية ومتناسبة ويجوز للمتهم أن يتنازل عن حقه في حضور الجلسات، على أن يسجل هذا التنازل بصورة لا لبس فيها، والأفضل أن يتم كتابةً، ويجب أن ترافق ذلك ضمانات توازي حضوره في الأهمية[2].

الفرع الخامس: تسبيب الحكم

يقصد بتسبيب الأحكام مجموعة من الأدلة الواقعية و الحجج القانونية التي استندت عليها المحكمة في تكوين قناعتها بالحل الذي تضمنه حكمها و كذلك الإشارة إلى النصوص القانونية التي أثارها النزاع. فقبل أن يشير القاضي إلى منطوق حكمه، تعين عليه أولا أن يسرد مجموعة من الأدلة التي تدفعه للإقتناع بمضمون هذا الحكم دون غيره.

---

[1] أيت عبد المالك نادية، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية، رسالة الدكتوراه في القانون، قسم الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014، ص 323.

[2] منظمة العفو الدولية، المرجع السابق، ص 157.

إن عدالة الأحكام تفرض مبدأ التسبيب، وانعدام هذا المبدأ يعني زوال مبدأ الشرعية، فعدالة الأحكام تفرض هذا التسبيب باعتباره الوسيلة المؤثرة في الخصوم، والدليل الذي يبرهن سلامة الأحكام و مطابقتها للقانون و العدالة[1].

الفرع السادس

حق الطعن في الأحكام

عرف الدكتور "**حاتم بكار**" حق الطعن في الأحكام على أنه: "رخصة قررها القانون لأطراف الدعوى استظهارا لما يكون قد علق به من شوائب ومن ثم المطالبة بإلغائه أو تعديله دنواً به إلى الحقيقة"[2]

كما و تُعَرَّف أيضا طرق الطعن بأنها مجموعة من الإجراءات تستهدف إعادة طرح موضوع الدعوى على القضاء، أو تستهدف تقدير قيمة الحكم فالطعن في الاحكام يعد ضمانة رئيسية من ضمانات تحقيق العدالة، إذْ يمكن للقاضي أن يخطيء في إصدار الحكم، و بالتالي يجب تقرير الطعن في الاحكام، و طرق الطعن في الاحكام قسمان: الأول يتمثل في طرق الطعن العادية و التي تتمثل بدورها في الطعن بالنقض والاستئناف، أما الثاني فيتمثل في طرق الطعن غير عادية و التي تتمثل هي الأخرى في

التمييز و الالتماس بإعادة النظر[3] إذ يتعين على المحكمة في حال إدانة المتهم بتورطه في ارتكاب الفعل الإجرامي، و لا يكون ذلك قطعا إلا بتسبيب الأحكام، وإمكانية مباشرة المتهم لطرق الطعن مرتبطة بحق المتهم في معرفته للأسباب التي دفع هيئة المحاكمة بإصدار حكم الإدانة[4].

---

(1) بوضياف عمار، المرجع السابق، ص 55.

(2) بولطيف سليمة، المرجع السابق، ص 105.

(3) كمال عبد الواحد الجوهري، القصور في أعمال جمع الاستدلالات و التحقيق و االمحاكمة و البطلان في الإجراءات الجنائية، دار محمود، مصر، 2003، ص ص 172- 174.

(4) بوضياف عمار، المرجع السابق، ص 61-62.

يأخذ حق المتهم في الطعن بالأحكام القضائية صوراً مختلفة ومتباينة لكنها متكاملة في تحقيق أهداف هذا الضمان، و تتمثل هذه الصور في طرق الطعن العادية و طرق الطعن غير العادية في الأحكام القضائية[1].

[1] كمال عبد الواحد الجوهري، المرجع السابق، ص 147.

خلاصة الفصل

من خلال ما سبق ذكره نخلص إلى أن الحق في محاكمة عادلة من الحقوق الأساسية للإنسان باعتباره أحد المبادئ الواجبة التطبيق في شتى أرجاء العالم، و نظرا لأهميته نصت عليه العديد من المواثيق الدولية و الإقليمية إضافة إلى ذلك ظهور النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ساهم و بشكل كبير في تطوير ضمانات المتهم خاصة منها المتعلقة بمرحلة المحاكمة، إضافة إلى ذلك نجد أن ضمانات المتهم أثناء مرحلة المحاكمة يمكن تقسيمها إلى ضمانات عامة، ضمانات متعلقة بالجهة القضائية، ضمانات متعلقة بسير المحاكمة، و ضمانات متعلقة بالدفاع، و كل قسم من هذه الأقسام يحتوي على مجموعة من الضمانات و هذه الضمانات تكفل حماية حقوق المتهمين من الإنتهاك، و هذا الترابط يمكن تلخيصه في مصطلح المحاكمة العادلة، لأن الهدف من تكريس الحق في محاكمة عادلة هو مساعدة المتهمين على إثبات براءتهم، كما يهدف الحق في المحاكمة العادلة إلى إرساء دعائم العدالة الجنائية التي تكفل حماية الأفراد من أي تمييز أو تحايل على براءة المتهم و منح هذا الأخير وسائل قانونية لمواجهة الجهة القضائية المختصة بمحاكمته بمجموعة من الحقوق كحق الدفاع، السرعة في المحاكمة، حق مناقشة الشهود، و عدم إكراه المتهم في الإعتراف بالذنب.

الفصل الثاني

مدى فعالية ضمانات المتهم أثناء المحاكمة أمام المحاكم الجنائية الدولية

تعود المحاولات الأولى التي شهدها العالم بغرض إنشاء آلية قضائية تهتم بمتابعة أكبر الجرائم الدولية وأخطرها على المجتمع الدولي إلى الحرب العالمية الأولى، لمّا أراد الحلفاء محاكمة الإمبراطور الألماني "**غليوم الثاني**" و أعوانه عن الجرائم التي قاموا بارتكابها آنذاك، و الهدف من هذه المحاكمة هو التخلص من مبدأ عدم مساءلة الرؤساء و ذوي النفوذ جنائيا.

بعد نشوب الحرب العالمية الثانية و نظرا للجرائم التي إرتكبت عقب هذه المرحلة، أنشئت أوَّل محكمة لمعاقبة مجرمي الألمان، المتمثلة في محكمة نورمبورغ عام 1945، و بعدها جاءت محكمة طوكيو سنة 1946 لمعاقبة المجرمين اليابانيين.[1] أصطبغت على هذه المحاكم صفة المحاكم العسكرية نظرا لظروف نشأتها المتعلقة بالحرب العالمية الثانية، و بعد مرور 46 سنة من إنشاء المحكمتين السالفتي الذكر، أنشئت بعدها كل من المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة الخاصة بيوغسلافيا السابقة و المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة الخاصة برواندا، و نظرا للجرائم التي إرتكبت على مستوى هذه الدول كالتطهير العرقي، جرائم الاغتصاب المذابح الجماعية و غيرها من الفظائع التي شهدها العالم، الأمر الذي جعل مجلس الأمن يتحرك من أجل معاقبة المسؤولين عن تلك الجرائم، وذلك عن طريق إقامة هذه المحاكم الخاصة و المؤقتة[2]. كما كان لهذه المحاكم دور فعال في تكريس حقوق المتهمين [3] الذين يمثلون أمامها ومن بين هذه الحقوق، حق المتهم في محاكمة عادلة و المتمثلة في الضمانات الخاصة بالمتهم أثناء مراحل الدعوى الجنائية و المنصوص عليها في أنظمتها الأساسية.

رغم فعالية دور هذه المحاكم في إرساء حق المحاكمة العادلة من خلال النص عليها إلا أن هذا الحق لم يتم تجسيده فعليا و إنما كان حبرا على ورق لوجود انتهاكات على بعض الضمانات خاصة منها المتعلقة بالمتهم أثناء مرحلة المحاكمة.

---

[1] دحماني عبد السلام، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، رسالة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012 ، ص 19 .

[2] المرجع نفسه، ص 29 .

[3] خوجة عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 20 .

سعى المجتمع الدولي إلى إيجاد نظام قضائي جنائي دولي لتجسيد المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، إلى أن قام بإنشاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سنة 1998 و الذي دخل حيز النفاذ في 01 جويلية 2002[1]، و من خلال نشأة كل هذه المحاكم بغرض القضاء على الإفلات من العقاب و محاكمة مرتكبي أخطر الجرائم الدولية، تم تكريس العديد من ضمانات المتهم أثناء المحاكمة، فنتساءل عن مدى تجسيدها في الواقع بدراسة مختلف القضايا التي تم عرضها عليها بكل دقة لنبين مدى فعالية و جدية هذه المحاكم في بلوغ الهدف المرجو منها بإحترامها لأدنى حقوق المتهمين الذين تمت محاكمتهم على مستوى هذه المحاكم .

من خلال هذا الفصل سيتم تسليط الضوء على مدى فعالية ضمانات المتهم أثناء المحاكمة في ظل المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة في المبحث الأول و في المبحث الثاني سنخصصه لدراسة مدى فعالية ضمانات المتهم أثناء المحاكمة في ظل الحكمة الجنائية الدولية الدائمة .

[1]علي خلف الشرعة، مبدأ التكامل فى المحكمة الجنائية الدولية، دار ومكتبة الحامد للنشر و التوزيع، عمان، 2012، ص11 .

المبحث الأول

مدى فعالية ضمانات المتهم في ظل المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة

كان لظهور المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة دورا فعالا في قيام الحق في محاكمة عادلة، و كانت الركيزة الأساسية لتطور ضمانات المتهم أثناء مرحلة المحاكمة[1]، و ذلك من خلال النص على هذه الضمانات في الأنظمة الأساسية الخاصة بها، فقد قامت هذه المحاكم بالتكريس الفعلي لهذه الضمانات في بعض المحاكمات الجنائية هذا من جهة، و فشلت في تحقيق ما يسمى بالمحاكمة العادلة و ذلك بخرق بعض الضمانات المتعلقة بمرحلة المحاكمة من جهة أخرى، و نجد من بين المحاكم التي تبنت هذه الضمانات كل من محاكم الحرب العالمية الثانية، محكمتي يوغسلافيا السابقة و رواندا، و المحاكم المختلطة، و في هذا الصدد سندرس أهمية محاكمات الحرب العالمية الثانية في تجسيد ضمانات المتهم أثناء المحاكمة (المطلب الأول)، ونتطرق إلى مدى تطبيق ضمانات المتهم أثناء المحاكمة أمام محكمتي يوغسلافيا السابقة و رواندا (المطلب الثاني)، كما سنشير إلى مدى تطبيق ضمانات المتهم أثناء المحاكمة أمام المحاكم الجنائية الدولية المختلطة (المطلب الثالث).

المطلب الأول

أهمية محاكمات الحرب العالمية الثانية في تجسيد ضمانات المتهم

بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، أصر الحلفاء[2] على تطبيق فكرة القضاء الجنائي الدولي و تكريس المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، أين قاموا بإنشاء كل من المحكمة العسكرية الخاصة بنورمبرغ بموجب إتفاقية لندن المبرمة في 1945/08/08، و المحكمة العسكرية الخاصة بطوكيو

---

(1) مرزوق محمد، الحق في المحاكمة العادلة، المرجع السابق، ص 06 .

(2) تتمثل دول الحلفاء في: الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، بريطانيا، روسيا، و تعتبر هذه الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية، أنظر علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 247 .

بإصدار القائد الأعلى للسلطات المتحالفة الجنرال "**MC ARTHUR ماك أرثر**" إعلانا في 1946/01/19 يتعلق بإنشاء محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى[1].

سندرس في هذا المطلب تطبيقات عملية عن المحاكمات الجزائية أمام محكمة نورمبرغ (الفرع الأول)، و أهم التطبيقات العملية عن المحاكمات الجزائية أمام محكمة طوكيو (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

تطبيقات عملية عن المحاكمات الجزائية أمام محكمة نورمبرغ

جاءت اللائحة المرفقة بإتفاقية لندن الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لنورمبرغ بمجموعة من المبادئ الخاصة بالمحاكمة العادلة، التي تكفل ضمان أن يحاكم كل شخص متهم بإرتكاب جريمة دولية طبقا لإجراءات عادلة، أين تم النص على هذه المبادئ في القسم الرابع من لائحة نورمبرغ الذي ينص على ضمان إعلام المتهم بالتهم المنسوبة إليه من خلال تسليمه ورقة الإتهام الصادرة ضده و التى تشمل على العناصر الكاملة و المبينة لنوع التهم الموجهة إليه، مرفقة بكافة الوثائق و المستندات، على أن تكون مترجمة بلغة يفهمها المتهم وقت المحاكمة بفترة مناسبة وهو ما ورد في المادة (14/ب) من لائحة نورمبرغ، و إستفادة المتهم من محاكمة بلغة يفهمها أو بالإستعانة بمساعدة مترجم وهو ما نصت عليه المادة (14/ ج) من لائحة نورمبرغ، على أن تكون جلسات هذه المحاكمة علنية رغم عدم وجود نص يقضي بذلك في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ إلا أنه من الناحية العملية تم تجسيد هذا المبدأ، كما نصت لائحة نورمبرغ على ضمانة الدفاع للمتهم أثناء المحاكمة بنفسه أو بالإستعانة بمحام مع تقديم كافة المستندات و الأدلة التى تؤكد دفاعه بحسب القاعدة (16) من لائحة محكمة نورمبرغ [2].

رغم أن المحكمة كرست العديد من ضمانات المتهم أثناء المحاكمة إلا أن هذه الضمانات تم إنتهاكها و المثال على ذلك إنتهاك ضمانات المتهم المتعلقة بالجهة القضائية أمام محكمة نورمبورغ و التي تتعلق بإستقلالية المحكمة كجهة قضائية إذ تعتبر محكمة نورمبرغ محكمة

---

[1] على عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 227.

[2] أيت عبد المالك نادية، المرجع السابق، ص 216 .

عسكرية لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية من النازيين، وتم إنشائها من طرف منتصري هذه الحرب على الألمان، و هذا ما يحد من إستقلالية المحكمة، أما فيما يخص حياد المحكمة نجد أن قضاة محكمة نورمبورغ غير حياديين و هذا يعود لإختيارهم من طرف دول الحلفاء، فالقاضي "**دوفابر** " من جنسية فرنسية، نائبه " **روبرت فالكو**" و البريطاني "**اللورد لورانس**"، نائبه "**اللورد بيركت**" و كذلك الأمريكي "**فرنسيس بيدل**"، نائبه "**جون باكر**" و الجنرال الروسي "**نيكتشنكو**"، نائبه الكولونال "**فوستشكوف** " ما يجعل ضمانة المتهم المتعلقة بجهة قضائية مستقلة و حيادية منعدمة بالنسبة لمحكمة نورمبرغ [1]، و بالنسبة للإختصاص فكثيرا ما تم الدفع بواسطة دفاع المتهمين أثناء محاكمتهم أمام محكمة نورمبرغ بعدم إختصاص المحكمة كون أن القضاء الألماني هو الذي يختص بالنظر في محاكمة متهمي منهزمي الحرب العالمية الثانية، فكان الرد على ذلك بحجتين، فالحجة الأولى واقعية و الحجة الثانية قانونية، فالواقعية تتمثل في كون أن ألمانيا لا وجود لها كدولة بعد تصريح 1945/06/05 الخاص بإستسلام ألمانيا فلا وجود لحكومة أو أي جهاز قضائي يمثلها لإحالة المتهمين عليها، و لا وجود لسلطة تشريعية أو تنفيذية أو قضائية فيها و طبقا للعرف الدولي فإن للدولة المنتصرة أن تتولى إدارة كل الأقاليم التى إنتصرت عليها إلى غاية إعادة النظام إليها و تعميرها، أما بالنسبة للحجة القانونية فتتمثل في كون أن المحكمة تم إنشاؤها وفقا لإتفاقية لندن الدولية واللائحة المرفقة بها، بحيث إنضمت إليها 19 دولة و أرسلت إلى دول أخرى التي لم تقم بمعارضته ما جعل قبولها ضمنيا، فإتفاقية لندن وكذا البرتوكول الملحق بها يعبر عن رأي المجتمع الدولي [2].

وجهت إنتقادات كثيرة لمحكمة نورمبورغ لعدم تجسيدها ضمانات المتهم أثناء المحاكمة، كضمانة المتهم في حضور إجراءات المحاكمة، إذ يتبين ذلك الإنتهاك من خلال الحكم الصادر

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 247 .

[2] المرجع نفسه، ص 252 .

في قضية "**مارتان بورمان**" أين تم الحكم على هذا الأخير غيابيا[1]، فيما يخص إرتكابه لجرائم الحرب و جرائم ضد الإنسانية رغم إعتبارها من أخطر الجرائم التى تستلزم حضور المتهم في كامل مراحل المحاكمة من أجل الإعتراف أو نفي التهم الموجهة ضده و الدفاع عن نفسه أو بتعيين محام نزيه لتمثيله، و الإتيان بشهود النفي ومناقشتهم سواءا بنفسه أو عن طريق دفاعه، فاللائحة المرفقة باتفاقية لندن لإنشاء محكمة نورمبرغ قد نصت في المادة 12 منها أن المحكمة العسكرية الدولية تختص بمحاكمة كل متهم غائب مسؤول عن الجرائم المنصوص عليها في المادة 6 من هذه اللائحة، سواءا كان المتهم هاربا أو فارا أو لم يعثر عليه ، أو قدرت المحكمة أن في محاكمته غيابيا مصلحة للعدالة و محاكمة المتهم الغائب تكون بإتباع نفس الإجراءات التي يتم متابعتها في حالة المتهم الحاضر أين يتم تعيين محام و مناقشة شهود النفي، و في حالة ما إذا تم صدور حكم ضده فإن هذا الحكم غير قابل للطعن فيه بأي طريقة كانت و يكون واجب التنفيذ في حالة القبض عليه كما لا يقبل منه لا المعارضة و لا الطعن فيه[2]، هذا إن كان يدل على شيء فإنه يدل على إنتهاك فاضح لضمانات المتهم أثناء المحاكمة سواءا بحقه في محاكمته حضوريا أو بحقه في الطعن بالحكم الغيابي و هذا ما تم فعله بالمتهم " **مارتان بورمان** " الذي حكم عليه بالإعدام شنقا. أما بالنسبة لإنتهاك محكمة نورمبرغ ضمانات المتهم المتعلقة بسير المحاكمة و المتمثلة في قرينة البراءة تم إصدار بعض الأحكام بالبراءة أمام المحكمة في حق كل من " **شاختSCHACHT** " الذي كان وزير المالية لألمانيا من سنة 1933 إلى غاية 1936، و الألمانيين" **ريشبنك REICHSBANK** " و " **بابون PAPEN** " بعد أن كانوا رهن الإعتقال لاتهامهم بجرائم الحرب، جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم ضد الإنسانية، ومعاملتهم أثناء إحتجازهم لمدة طويلة كمجرمي حرب[3].

---

[1] ولد يوسف مولود، تحولات العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية وتطوير الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2012،ص 20.

[2] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص247 .

[3] ولد يوسف مولود، تحولات العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية وتطوير الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، المرجع السابق، ص 19 .

الفرع الثانى:

تطبيقات عملية عن المحاكمات الجزائية أمام محكمة طوكيو

بدأت محكمة طوكيو عملها بتاريخ 1946/04/29، و أخذت بنفس المبادئ و القواعد التي إعتمدت عليها محكمة نورمبورغ إلا في بعض الجوانب المتعلقة بتشكيلة المحكمة بحيث إزداد عدد القضاة من 06 إلى 11 قاضيا، يختارهم القائد الأعلى للقوات المتحالفة من بين لائحة قضاة أعدتها الدول المتحالفة، الهند، و الفلبين، كما يقوم بتعيين رئيس المحكمة و تعيين 11 مدعي عام، أما إختصاص المحكمة فيقتصر على محاكمة الأشخاص الطبيعية دون الأشخاص المعنوية و تنفيذ العقوبات[1] يختص بتوقيعها القائد الأعلى للسلطات المتحالفة.

وجهت إنتقادات عديدة لمحكمة طوكيو، فيما يتعلق مخالفتها لأحد أهم ضمانات المتهم أثناء المحاكمة، المتمثلة في مبدأ عدم جواز تطبيق القوانين بأثر رجعي على المتهم، فمحكمة طوكيو تم إنشاؤها بعد نهاية الحرب العالمية الثانية و كل الجرائم و العقوبات التى نصت عليها بموجب لائحة مرفقة كانت نصوص قانونية تجرم أفعالا تم إرتكابها في الماضي، حيث أنه من الناحية القانونية، تكون هذه اللائحة سارية المفعول على الجرائم التى سترتكب فقط بعد دخول محكمة طوكيو حيز التنفيذ والذي كان يوم 1945/08/08[2]، فقام محامي المتهمين بالدفع أمام محكمة طوكيو بعدم جواز تطبيق القوانين بأثر رجعي، إلا أن رد المحكمة على هذا الدفع كان بحجة أن الجرائم الدولية سبق و أن تم النص عليها في مختلف الإتفاقيات الدولية و العرف الدولي و لم يتم إنشاؤها من العدم و محكمة طوكيو لم تقم سوى بتطبيقها.

كما يعاب على محكمة طوكيو أنها محكمة غير مستقلة، ويتبين ذلك من خلال نشأة المحكمة من طرف القائد الأعلى للقوات المتحالفة الذي قام بتعيين رئيس محكمة طوكيو طبقا لنص المادة

---

[1] أصدرت محكمة طوكيو 25 حكما على 25 متهم و تضمنت العقوبات 7 أحكام عقوبتها الإعدام، 16 حكم بالسجن المؤبد، حكم عقوبته بعشرين سنة سجن ، و حكم أخر عقوبته سبع سنوات في حق متهم واحد، أما بالنسبة لأحكام الإعدام شنقا فنفذت يوم 1948/12/23، أنظر ولد يوسف مولود، تحولات العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية وتطوير الحق في المحاكمة العادلة و المنصفة، المرجع السابق، ص 20 .

[2] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 260.

الثالثة من نظام المحكمة، عكس محكمة نورمبرغ أين نجد أن رئيس المحكمة يتم إنتخابه من طرف قضاة المحكمة، كما قام كذلك بتعيين قضاة من الدول المنتصرة ما أثر على نزاهة و حياد المحكمة.[1]

يتبين مظاهر عدم إستقلالية محكمة طوكيو من خلال المزايا التى كان يتمتع بها القائد الأعلى للقوات المتحالفة و السلطات الكاملة الممنوحة له في تخفيض العقوبة و إصدار العفو ما أثر على عمل المحكمة، إذ أنه أصدر أمرا بالإفراج عن خمسة و عشرين متهما أدينوا بالسجن ولم يقضي أي منهم فترة عقوبة كاملة، و خلال الفترة الممتدة مابين 1951 و 1958 تم الإفراج عن كل المتهمين المدانين أمام محكمة طوكيو بقرارات ذات طابع سياسي تم الإتفاق عليها مسبقا بين طوكيو و القائد الأعلى للقوات المتحالفة.

تعتبر محكمة طوكيو محكمة غير حيادية و محكمة إنتقاء حيث نصت في المادة السابعة من لائحتها أنه تعتبر الصفة الرسمية ظرف من ظروف تخفيف العقوبة، كما قام القائد الأعلى للقوات المتحالفة إنتقاء المتهمين الواجب محاكمتهم فتم إحالة بعض المتهمين ورفض إتهام أخرين و المثال عن ذلك معارضة الولايات المتحدة الأمريكية محاكمة الإمبراطور الياباني " **هيروهيتو**" الذي لم يتم محاكمته رغم معارضة رئيس محكمة طوكيو لهذا الأمر و قال أنه أمر غير مؤسس، كما أكد على هذا الأمر ثلاث قضاة[2] يزاولون وظيفتهم أمام محكمة طوكيو على أساس أن إنعدام تعريف دولي للعدوان جعل من العديد من الدعاوى و دعوى المتهم "**هيروتا Hirota**" الياباني المتابع لإرتكابه جرائم تدخل في نطاق القانون الجنائي الدولي يعد بمثابة إنتقام، و ذلك بمحاكمة دولة منتصرة على دولة منهزمة، و هذا لإنتهاك العديد من مبادئ المحاكمة العادلة و ضمانات المتهم أثناء المحاكمة و لو وجدت هناك جهة عليا للطعن لا تم إبطال هذا الحكم لوجود إنتهاكات فاضحة و مخالفات عدة لضمانات المتهم أثناء المحاكمة[3].

---

[1] أيت عبد المالك نادية، المرجع السابق، ص 218 .

[2] يتمثل القضاة الثلاث من: الفرنسي برنار bernard، الهولندي رولنج rolling، و الهندي بول pall . أنظر علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 264 .

[3] علي عبد القادر القهوجي، المرجع نفسه، ص 265.

المطلب الثاني

مدى تطبيق ضمانات المتهم أمام محكمة يوغسلافيا سابقا و رواندا

جاءت نشأة المحاكم الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا و رواندا، بعد إرتكاب أخطر الجرائم الجنائية الدولية و أكثرها فظاعة و التي هزت الإنسانية جمعاء في كل من إقليم يوغسلافيا سابقا و رواندا ما دفع المجتمع الدولي للتحرك و تدخل مجلس الأمن بوجه السرعة و الفعالية بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لإضفاء السلم و الأمن الدوليين بإنشائه لكل من محكمة يوغوسلافيا سابقا بموجب القرار رقم 808 بتاريخ 22 فيفري 1993، و محكمة رواندا بموجب القرار رقم 955 الصادر بتاريخ 08 نوفمبر 1994. [1]

أسست هذه المحاكم على مبادئ و أحكام القانون الجنائي الدولي التى تم النص عليها من قبل في اللائحة المرفقة باتفاقية لندن لعام 1945 المنشئة لمحكمة نورمبرغ، فتمت إحالة كبار المسؤولين في الدولة أمام هذه المحاكم و إقرار عليهم المسؤولية الجنائية الدولية الفردية . [2]

من خلال هذا المطلب سنشير إلى الممارسات العملية لمختلف المحاكمات أمام محكمة يوغوسلافيا سابقا للتأكيد على مدى وجود تطبيق فعلي لضمانات المتهم أثناء المحاكمة(الفرع الأول) و بعدها سنتطرق إلى دراسات بعض النماذج التطبيقية للمحاكمات على مستوى محكمة رواندا للنظر و التحقيق من الإحترام الفعلي و التام لضمانات المتهم أثناء المحاكمة و المنصوص عليها في نظامها الأساسي (الفرع الثاني) .

---

[1] حسين نسمة، المرجع السابق، ص 130-131 .

[2] خوجة عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 20 .

الفرع الأول

التطبيق العملي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا

تعود خلفيات النزاع في إقليم يوغسلافيا[1]لانهيار الاشتراكية و إنحلال الإتحاد اليوغسلافي في التسعينات ما خالف إرادة العديد من الدول المكونة لهذا الإتحاد من بينها دولة صربيا و دولة الجبل الأسود اللتين أرادتا الحفاظ على الإتحاد، فكانت إرادة هذه الدول، الشرارة الأولى لاندلاع النزاع في إقليم يوغوسلافيا بين كل من الصرب، الكروات و المسلمين المتواجدين على مستوى كل من جمهورية البوسنة و الهرسك فتدخلت صربيا و الجبل الأسود لمساندة صرب البوسنة ما جعلهم يرتكبون أبشع الجرائم التى لا يمكن للعقل البشري إستوعابها ضد مسلمي و كروات البوسنة والهرسك، [2]ما دافع المجتمع الدولي للتدخل وتكثيف جهوده لوقف الانتهاكات الصارخة للقانون الجنائي الدولي، حيث تدخل مجلس الأمن في المنطقة بموجب القرار رقم 780 لعام 1993 الخاص بتشكيل لجنة خبراء من أجل التحري عن الجرائم المرتكبة و جمع الأدلة عن المخالفات الماسة بمعاهدات جنيف الأربعة [3].

تلقى المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان السيد "**تاديوش مازوفينينتشي**" أثناء زيارته الثانية ليوغوسلافيا أدلة تبين عمليات القتل و الإبادة الوحشية التي تعرض لها المسلمون في البوسنة، [4] ونتيجة لذلك تقرر إنشاء محكمة جنائية دولية ليوغوسلافيا سابقا بموجب القرار رقم

---

[1] يتشكل الإقليم اليوغوسلافي من ست جمهوريات متمثلة في جمهورية صربيا، كرواتيا،سلوفينيا،مقدونيا،البوسنة و الهرسك وجمهورية الجبل الأسود،إضافة إلى إقليمي كوسوفا و فويفودينا. أنظر عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 128 .

[2] خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الجنائية الدولية، رسالة الماجستير، تخصص القانون و القضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007، ص 131 .

[3] بومعزة منى، دور القضاء الجنائي الدولي في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2009، ص 32 .

[4] من بين الأدلة التى تحصل عليها المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان أن هناك شهدون على وجود قتلى يفوق عددهم ألف شخص في قرية "صمباريا " المسلمة و خمسة ألاف في قرية" كوزازاك "أما مدينة "فيتسكراد "فطلب منهم تسليم أسلحتهم ثم قاموا بذبح أئمة المساجد و قتل أكثر من 400 مسلم كما وجد في مدينة" سرايفو"أن معدل القتل بلغ حوالي 40 شخص يوميا، كما ارتكبت هذه الجرائم في العديد من القرى المسلمة و قام "داركان نيكولين" من تعذيب العديد من

808 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 22 فيفري 1993 بناءا على الإختصاصات المخولة له بموجب الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة .[1]

حاول مجلس الأمن عند إنشائه لمحكمة يوغوسلافيا سابقا تفادي كل النقائص والعيوب التي شابت محكمة نورمبرغ من إستقلالية المحكمة كجهة قضائية و حيادها و التي إعتبرتها من أهم ضمانات المتهم أثناء المحاكمة إلا أنه بالعودة إلى القرار السالف الذكر الذي أنشأ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا، لا يظهر الأساس القانوني المعتمد لإنشاء مجلس الأمن لهذه المحكمة و الأمين العام للأمم المتحدة قدر أن إنشاء المحكمة بموجب قرار من شأنه أن يوفر السرعة الفورية، الفعالة و الإلزامية خاصة وأن هذا القرار كان على أساس المادة 39 من الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة من أجل الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين[2]، فنص المادة 16 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقا يؤكد على إستقلال الإدعاء العام على مستوى المحكمة و هو نوع من إستقلال القضاء أيضا، فرغم تابعية المحكمة من حيث التمويل، النشأة و الإدارة لمجلس الأمن إلا أن قضاتها يخضعون أثناء تأدية عملهم إلى ضميرهم الإنساني.

إن حق المتهم بأن تنظر في قضيته محكمة مستقلة، حيادية، منشأة وفقا للقانون و مختصة تعتبر من بين أهم ضمانات المتهم أثناء المحاكمة و التي وجب مراعاتها، ففي قضية "**تاديتش**"[3] دفع محامي هذا الأخير أمام الدائرة الإستئنافية بتاريخ 07 و08 سبتمبر1995، بعدم إختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا وأن الإختصاص يعود للمحاكم المحلية المختصة لا الدولية لإنعدام الإختصاص الموضوعي للمحكمة طبقا لنصوص المواد التالية

=المسلمين و مارس الاغتصاب على النساء المسلمات بغرض التطهير العرقي فتم إنشاء معسكرات خاص للضباط و القادة الصرب للإغتصاب مثلما هو الحال في معسكر بقرية" بارزفيك".أنظر بومعزة منى، المرجع السابق، ص 29 .

[1] علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، يتراك للطباعة والنشر، القاهرة، 2005، ص 43 .

[2] نحال صراح، تطور القضاء الجنائي الدولي، رسالة الماجستير، تخصص القانون و القضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة،2007، ص 45 .

[3] إتهمت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا "**تاديتش**" بإرتكاب جريمة إنتهاكات لإتفاقية جنيف الأربعة، لأعراف و قوانين الحرب، جرائم ضد الإنسانية فيما يخص الأحداث التى وقعت في "أوشيشتن" شمال غرب البوسنة أثناء إستيلاء الصرب عليها في ماي 1992 .أنظر بومعزة منى، المرجع السابق، ص47 .

05،03،02 من نظامها الأساسي فصدرت الدائرة الإستئنافية بتاريخ 02 أكتوبر 1995 قرارا، أين أكدت على أهمية الطعن و مدى مساهمته في تطوير القانون الجنائي الدولي لإعتباره أول طعن تفصل فيه الدائرة الإستئنافية و أكدت على شرعية المحكمة و إختصاصها في النزاع المختلط و الذي يشمل نزاعا مسلحا داخليا و نزاعا مسلحا دوليا.[1]

لا يمكن إنكار أن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا قد عملت و كرست العديد من المبادئ و الضمانات الخاصة بالمتهم أثناء محاكمته لبلوغ المحاكمة المثالية وهي المحاكمة العادلة بدءا من أدنى و أبسط الضمانات إلى أكثرها أهمية، فلقد إحترمت مبدأ علنية الجلسات، مبدأ دفاع المتهم عن نفسه أو بواسطة محام، مبدأ التقاضي على درجتين وهو الطعن، أن تتم محاكمته دون تأخير غير مبرر، أن يطلب إستجواب شهود الإثبات ومناقشة شهود النفي....إلخ بحسب ما أشارت إليه المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة[2]، إلا أنه فيما يتعلق بضمانة حق المتهم في قرينة البراءة فنجد إخلال خطير بهذه الضمانة فهي تستوجب أن يعتبر المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته بموجب حكم بحسب نص المادة 21 الفقرة الثالثة من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا سابقا، لكن في قضية متهمي "**معسكر شيلبيتشي**"، تم الإخلال بضمانة حق المتهم "**زينيل يلاليتشش**" في أن يعتبر بريئا و ذلك لإحتجازه و معاملته كباقي المتهمين المذنبين في نفس القضية و المتمثلين في "**زينيل لملندازو**"، "**زدرافكوموسيتش**"، "**حازم ديليتش**" و اللذين تمت إدانتهم لارتكابهم إنتهاكات جسيمة لإتفاقيات جنييف الأربعة، قوانين الحرب و أعرافها ضد الصرب المسلمين الذين تم إحتجازهم في" **معسكر شيلبيتشي** "[3] في وسط البوسنة سنة 1992، بحيث نجد أنه تم إحتجاز " **زينيل يلاليتش**" مع باقي المتهمين و معاملته كمجرم حرب و ذلك منذ 1996، بحيث أن بداية محاكمته كانت بتاريخ 10 مارس 1997 ليصدر حكم ببرائته في نهاية سنة 1998 و بالضبط في 16 نوفمبر 1998 و أمرت المحكمة بالإفراج عنه فورا .

---

[1] ولد يوسف مولود، تحولات العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية وتطوير الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، المرجع السابق، ص30 .

[2] زعبال محمد، إجراءات التقاضي و ضمانات حقوق الدفاع أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا، رسالة الماجستير، تخصص القانون و القضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة،2007،ص70.

[3] بومعزة منى، المرجع السابق، ص 48.

كما نجد قضية أخرى أخلت فيها المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا بمبدأ قرينة البراءة و التى لا يمكن أن يفهم منها مباشرة إخلال المحكمة بهذا المبدأ، إلا أنه كثيرا ما يتم العمل به محليا على مستوى مختلف المحاكم و هذه الطريقة تعتبر حيلة تستعمل إما لتفادي كثرة اللجوء إلى طلب التعويض أو لإخفاء أخطاء المحكمة فتقوم بالحكم بمدة تعادل أو تتعدى المدة التى إجتازها المتهم في السجن بقليل و هو الأمر الذي قامت به محكمة يوغوسلافيا سابقا للمتهم "**أليكسوفيسكي**" الذي وجهت له المحكمة بتاريخ 10 نوفمبر 1995 تهمة إنتهاك اتفاقيات جنييف الأربعة لسنة 1949 و أعراف و قوانين الحرب ضد مسلمي البوسنة المحتجزين في "**كاونيك**" بالبوسنة الوسطى، فبدأت محاكمته بتاريخ 06 جانفي 1998 و هو لا يزال سجينا إلى أن صدر الحكم في 07 ماي 1999 قضي بعدم إدانته بتهم انتهاك اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 و ذلك لإنعدام الدليل، و إدانته بعامين حبسا لانتهاكه لقوانين و أعراف الحرب، و أصدرت بذلك حكما بالحبس لمدة عامين و ستة أشهر و هي بالتقريب الفترة التى إجتازها المتهم في الحبس والمتمثلة في سنتين و عشرة أشهر و 29 يوما و أصدرت الدائرة بذلك أمرا بالإفراج عنه فورا.[1]

أما بالنسبة لضمانات أخرى إنتهكتها المحكمة في حق المتهم أثناء المحاكمة و المتعلقة بسير المحاكمة، فنجد أن محكمة يوغسلافيا قامت بإنتهاك ضمانة المتهم " **ميلوزوفيتش** " فيما يخص سرعة المحاكمة و ذلك بتمديد محاكمته لأربعة أعوام دون التوصل إلى إصدار أي حكم في حقه إلى أن توفي في السجن نتيجة تدهور حالته الصحية، وما هذا إلا إنتهاك لضمانة المتهم[2]في محاكمة عادلة و إن كان يدل على شيء فهو يدل على تقاعس المجتمع الدولي عن محاكمة مجرمي الحرب المرتكبين لأفظع الجرائم لأسباب خفية نجهلها [3].

---

[1] بومعزة منى، المرجع السابق، ص49 .

[2] تنص الفقرة الأولى من المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغوسلافيا سابقا : أنه " تكفل دوائر المحاكمة أن تكون المحاكمة عادلة و سريعة، و أن تسير وفقا للائحة الإجراءات و الأدلة مع إحترام حقوق المتهم إحتراما كاملا و إيلاء الإعتبار الواجب لحماية الضحايا و الشهود" .

[3] يعتبر" سلوبدان ميلوزفيتش" القائد العام للقوات المسلحة ليوغوسلافيا سابقا، ورئيس دولة، متهم بجرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية و جرائم ضد السلم الدولي .أنظر بومعزة منى، المرجع السابق، ص 50 .

و هناك مبدأ ضمان علم المتهم بالتهمة المنسوبة إليه وهو مبدأ إذا ما تم الإخلال به سيتم الإخلال بمبادئ أخرى يعتمد وجودها عليه، فتعتبر قضية المتهم " **أردموفيك** " خير مثال على إنتهاك المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا لضمانة حق علم المتهم بالتهم المتابع بها، حيث أنه بتاريخ 21 مارس 1996 تم توقيف المتهم "**أردموفيك** "، و إتهامه بإرتكاب جرائم ضد الانسانية وهي جرائم تختلف من حيث طبيعتها و نوع عقوبتها عن الجرائم المخالفة لأعراف و قواعد الحرب، فتم إصدار حكم ضد المتهم "**أردموفيك**" يقضي بإدانته بعشر سنوات سجن وهذا كله دون أن يستوعب طبيعة هذه التهم التى تم إدانته بها إلى أن أصدرت الدائرة الإستئنافية قرار يقضي بإرجاع القضية أمام الدائرة الإبتدائية من أجل إعلام المتهم بطبيعة التهم المتابع بها، خطورتها، و الفرق بينها و بين الجرائم الأخرى فجهله لمعنى التهم التى توبع بها جعله يجهل مدى خطورتها و عدم فهمها، منعه من الدفاع عن نفسه أو إبداء أي معارضة على هذه التهم التي أنسبت إليه، حيث أنه بعد إصدار الدائرة الإستئنافية قرارها تم إعادة محاكمة المتهم "**أردموفيك**" بتشكيلة مغايرة أمام الدائرة الابتدائية على أساس جرائم الحرب و ليس جرائم ضد الانسانية و أصدر حكم يقضي بإدانته بعشر سنوات حبس بتاريخ 31 جويلية 2001 [1].

الفرع الثاني

التطبيق العملي لمحكمة رواندا فيما يخص ضمانات المتهم أثناء المحاكمة

بينما كان العالم منشغلا بقضية يوغوسلافيا سابقا، كانت رواندا تعيش حربا أهلية، أين تعرض "**التوتسي**" لأبشع جرائم القانون الجنائي الدولي من جرائم الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية المخالفة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 من طرف "**الهوتو**"[2] ما دفع بمجلس

---

[1] KRID Riad , « droit a un procès équitable en droit international pénal », mémoire pour l'obtention du diplôme du magistère en droit public, faculté de droit ,université Aboubeker BLKAID, Telmcen, 2008, p 20.

[2] لم تكن الحرب الأهلية في رواندا وليدة الصدفة، بل كانت نتيجة صراعات سياسية عبر التاريخ و كانت نقطة تفجير الصراع هو إسقاط طائرة تنقل الرئيس الرواندي "جوفينال هابياريمانا ". تعود جذور الصراع كما وضح الرئيس الروندي "بول كجامي" إلى كون أن فرنسا دربت المليشيات التى ارتكبت المذابح و الصراع لم يكن له علاقة بالتناحر الإثني كون أن الأغلبية من "الهوتو" وهم مجرد مزارعين، و التوتسي أقلية و معظمهم رعاة إذ =أنهم يمثلون إثنية متجانسة تتكلم لغة واحدة هي "الكينيارواندنية " لها ديانة واحدة هي المسيحية ما يجعل نقاط تشابههم واحدة و فرص تعايشهم إيجابية لكن هناك تدخل

الأمن للتدخل بموجب الصلاحيات الممنوحة له من خلال الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لإرساء الأمن و السلم الدوليين اللذان أنتهكا برواندا و ذلك بإصداره للقرار رقم 1994/ 938 من أجل إنشاء لجنة خبراء دولية، أوكلت لها مهمة التحقيق في الإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التى عرفتها رواندا لمدة 04 أشهر، و التي أنهت تقريرها في 04 أكتوبر 1994 وألحقت تقريرا أخر بتاريخ 09 ديسمبر 1994، أكدت اللجنة من خلاله على وجود إنتهاكات خطيرة تمس بالقانون الدولي الإنساني و إبادات جماعية أرتكبت في حق"**التوتسي**"، ما أدى بمجلس الأمن لإنشاء محكمة جنائية دولية بموجب القرار رقم 955 بتاريخ 08 نوفمبر 1994،[1] تختص بالنظر في الجرائم التى إرتكبت إبتداءا من 01 جانفي 1994 إلى غاية 31 ديسمبر 1994 إلا أن رواندا طالبت أن يمتد الاختصاص إلى بداية النزاع و الأزمة الرواندية في أكتوبر 1990 ما جعلها تنبذ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا رغم ندائها للمجتمع الدولي من أجل التدخل لوضع حد للصراع العرقي [2] .

بدأت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا عملها و أصدرت مذكرات توقيف و إتهام على العديد من الأشخاص المتورطين في المجازر المرتكبة ضد "**التوتسي**" [3] فتم إقرار المسؤولية

=البلجيكي ففي وقت الإستعمار كان هذا الأخير يجبر المواطنين على حمل بطاقات هوية شخصية مع الإشارة عليها إلى الأصل الإثني هوتو أو التوتسي . أنظر بومعزة منى، المرجع السابق، ص 51 .

[1] أوكلت للجنة الخبراء، التحقيق في رواندا لمدة 04 أشهر، ما جعل اللجنة تعتمد في هذا التحقيق على الصحف و تقارير بعض المنظمات غير الحكومية و الجمعيات، كما تم تقييد عمل اللجنة ببعض الجرائم فقط وذلك لأن نطاق هذه الجرائم يتعدى حدود رواندا إلى دول مجاورة من بينها أوغندا، بورندي، زائير من 10 جانفي الى 31 ديسمبر 1994 . أنظر بومعزة منى، المرجع نفسه، ص 50 .

[2] تم إنتهاك أحكام القانون الدولي الانساني فيما يسمى بحرب المائة لعام 1994 أين إرتكبت جرائم القتل و التطهير العرقي، إذ أنه بتاريخ 12 أفريل 1994 جُمع الكثير من التوتسي في المدارس، المستشفيات و المباني الحكومية بحجة أنه سيتم حمايتهم، فتم ذبحهم، ما خلف مليون ضحية، فكان في هذه الظروف لابد من تدخل مجلس الأمن من أجل وضع حد للكارثة الانسانية التي حلت برواندا . أنظر بومعزة منى، المرجع نفسه، ص 51 .

[3] أصدرت محكمة روندا حكما ضد مسؤول في الإعلام "جورج هنري "وتم إدانته بإثني عشرة سنة حبس و هو من أصل بلجيكي وأصدرت أحكام ضد "جون بول أكايسوا " الذي تم توقيفه في "زامبيا" في 10 أكتوبر 1995 و تم نقله الى مقر المحكمة يوم 26 ماي 1996 و بدأت محاكمته في جانفي 1997 . أنظر بومعزة منى، المرجع السابق، ص 56 –57.

الجنائية الدولية الفردية عليهم و محاكمتهم طبقا للمبادئ و القواعد المنصوص عليها في الاتفاقيات و المعاهدات الدولية التى تراعي ضمانات المتهم أثناء المحاكمة من أجل محاكمة عادلة و التي نص عليها النظام الأساسي لمحكمة رواندا، إلا أن تطبيقها في الواقع العملي أظهر إخلالا ببعض ضمانات المتهم أثناء المحاكمة و هذا ما سيتم التأكد منه من خلال التطرق لبعض المحاكمات على مستوى المحكمة الجنائية الدولية لرواندا. [1]

يعاب على محكمة رواندا عدم استقلاليتها و تابعيتها لمجلس الأمن كجهاز فرعي لها فإنشائها من طرف هذا الأخير و تشكيلتها المكونة من قضاة تابعين لدول تساند مرتكبي الجرائم يشكك في استقلاليتها من جهة و من جهة أخرى يقال عن محكمة رواندا أنها محكمة غير حيادية خاصة و أنها مقتصرة على بعض الجرائم دون غيرها و محدودة من تاريخ 01 جانفي إلى 31 ديسمبر 1994، و لا تغطي الجرائم المرتكبة على الحدود و الدول المجاورة في حق المدنيين الروانديين الذين هاجروا بسبب الأعمال الوحشية ما يجعل المحكمة تتصف بالانتقائية و التحيز[2].

أما بالنسبة لضمانات المتهم الخاصة بسير المحاكمة فنجد تكريس بعضها في النظام الأساسي لمحكمة رواندا و تطبيقها عمليا كضمانة المتهم في سرعة المحاكمة، فرجل الأعمال الرواندي "**موزيما** " تم إتهامه بإرتكاب جرائم القانون الدولي الإنساني، و يقال عن محاكمته أنها أسرع محاكمة عرفتها المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، إذ أن محاكمته بدأت يوم 25 جانفي 2000 وتمت إدانة بالسجن المؤبد يوم 27 جانفي 2000، رغم أن توقيفه في سويسرا كان يوم 11 فيفري

---

[1] نظرا لوجود العديد من المتهمين في رواندا و إصدار مجلس الأمن للقرار رقم 1503 في سنة 2003 و القرار رقم 1534 سنة 2006 المتضمن إنهاء ولاية المحكمتين الجنائيتن الدولتين ليوغوسلافيا سابقا و رواندا في تاريخ أقصاه سنة 2010، و خشية إفلات مئة ألاف المتهمين الفارين من العقاب إنتهجت رواندا سياسة الملاحقة القصوى لمرتكبي جرائم ضد الانسانية وذلك بإنشاء نظام قضائي جديد يعمل بتعاون بين النظام العرفي في المجالس الشعبية و هيكلة المحكمة وهو ما يسمى "غاكاكا". و ذلك إ بتداء من جوان 2002 و هذا يعود إلى تواجد مئات الألاف من الموقفين . أنظر ولد يوسف مولود تحولات العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية وتطوير الحق في المحاكمة العادلة و المنصفة، المرجع السابق، ص ص 38-40 .

[2] دحماني عبد السلام، المرجع السابق، ص 38 .

1995 ونقل إلى مقر المحكمة الجنائية الدولية لرواندا يوم 20 ماي 1997 ليمثل أمام الغرفة الأولى للمحكمة الإبتدائية يوم 25 جانفي 2000 .[1]

إحترمت محكمة رواندا ضمانات أخرى من ضمانات المتهم أثناء سير المحاكمة والمتمثلة في حق الاعتراف بالذنب بدون إكراه مثلما كان الحال بالنسبة للمتهم "**جون كومبندا**"[2] إذ أن محكمة رواندا قد أقرت بحق الإعتراف بالذنب لهذا الأخير وضمان حقه في الإعلام بطبيعة التهم المتابع بها، بحيث أنه لما تم القبض عليه بتاريخ 09 جويلية 1997 من طرف السلطات الكينية بطلب رسمي من المدعى العام للمحكمة، مثل المتهم لأول مرة للمحاكمة في 01 ماي 1998، فإعترف بالجرائم التى إقترفها والمتمثلة في الإبادة الجماعية، التأمر، الإشتراك والتحريض المباشر والعلنى لإرتكاب الجرائم، الجرائم ضد الإنسانية، لكن المحكمة قامت بالتحري عن ما إذا كان الإعتراف شرعيا و لم يتعرض المتهم "**جون كومبندا** " لأي ضغط أو إكراه أو تهديد، و إذا ما كان مدركا و عبر وإعترف بكامل حريته و إرادته عن إقترافه لهذه الجرائم، كما تأكدت المحكمة فيما إذا كان يفهم معنى هذه التهم و ما تعنيه الجريمة ضد الإنسانية و الجرائم الأخرى وكذا تبعات الإعتراف بالذنب، فكان رد المتهم" **جون كومبندا** " بالإيجاب عن إرتكابه للتهم الست، و فضلا عن إجابته قام المتهم بالإقرار بذنبه و ذلك بإيداع متفق الإعتراف بالذنب بعنوان "**إتفاقية الإقرار بالذنب بينه و بين المدعي العام** " بتاريخ 28 أفريل 1998 يتضمن إعتراف و وصف كامل و دقيق لكل الجرائم التى تم إرتكابها[3] و بتاريخ 04 سبتمبر 1998 صدر حكم ضد "**جون كامبندا**" يقضي بالسجن المؤبد عما إرتكبه من جرائم ضد الإنسانية و الجرائم التى تم الإعتراف

---

[1] ولد يوسف مولود، تحولات العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية و تطوير الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، المرجع السابق، ص40 .

[2] ولد جون كومبندا بتاريخ 19 أكتوبر 1955 فى بلدة "قيشامفي" برواندا ،تحصل على شهادة فى الهندسة، تولى منصب إدارة إتحاد البنوك الشعبية في روندا، و كان نائب الحركة الجمهورية الديمقراطية، و تولى منصب الوزير الأول للحكومة المؤقتة في09 أفريل 1994 . أنظر ولد يوسف مولود، المرجع نفسه، ص 62 .

[3] بومعزة منى، المرجع السابق، ص 63 .

بها من إبادة جماعية و المؤامرة و التحريض المباشر في إرتكاب القتل و الإعتداءات الجسيمة البدنية و النفسية على "**التوتسي**"[1].

رغم أن محكمة رواندا قد إحترمت بعض ضمانات المتهم أثناء المحاكمة في الواقع العملي إلا أنه يفهم من بعض إجراءات المحاكمة أنها قد أخلت بالبعض الأخر من الضمانات مثلما يتبين لنا من خلال حجز المتهم " **إيناس بازليشما** " المتهم بتورطه في المذابح و جرائم الإبادة الجماعية التى عاشتها رواندا في 1994 و الذي تم توقيفه في جنوب إفريقيا يوم 20 فيفري1999، و بتوقيف المتهم "**إيناس بازليشما**" و حجزه تكون محكمة رواندا قد خالفت المادة 18 من نظامها الأساسي الذي يضمن عدم التعرض للحبس التعسفي و كذلك المادة 20 الفقرة الثالثة من نظامها الأساسي التي تستلزم إفتراض براءة المتهم إلى أن تثبت إدانته بموجب حكم عكس ما قامت به المحكمة بحجزها للمتهم و إصدارها في الأخير حكم يبرئه من كل التهم [2]

المطلب الثالث

مدى تطبيق ضمانات المتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية المختلطة

لقد تم إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المختلطة بموجب إتفاقية ثنائية بين الدول التى إشتعلت فيها حرب أهلية وعرفت إضطرابات وجرائم أدت إلى إنتهاكات خطيرة ضد الإنسانية، والتى يعاقب عليها كل من القانون الدولى و القانون الوطنى، و بين الأمم المتحدة، وسميت بالمختلطة لكونها متشكلة من قضاة دوليين و قضاة محليين و عددهم يخضع لإتفاق ثنائي بين الأمم المتحدة و الدولة التى إرتكبت فيها الحرب الأهلية، فيتم تطبيق القانون الدولى على الجرائم ذات الطابع الدولي و القانون المحلي على الجرائم ذات الطابع الوطنى.[3]

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص307 .

[2] ولد يوسف مولود، تحولات العدالة الجنائية الدولية و دورها في حماية وتطوير الحق في المحاكمة العادلة و المنصفة، المرجع السابق، ص 40 .

[3] بخوش هشام، الأخضر بوكيحل، الخصائص المشتركة للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة ، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 35/34 ، مارس 2014 ، ص 303-304 .

من خلال هذا المطلب سنتطرق لكل من ضمانات المتهم أثناء المحاكمة ومدى تجسيدها فعليا أمام كل من الغرفة الجنائية الدولية لتيمور الشرقية في الفرع الأول، و في الفرع الثاني إلى المحكمة الجنائية الدولية لكمبوديا، أما الفرع الثالث سنتطرق إلى المحكمة الجنائية الدولية لسيراليون، وأخيرا في الفرع الرابع سننظر في محكمة لبنان.

الفرع الأول

مدى تجسيد ضمانات المتهم أمام الغرفة الجنائية الدولية لتيمور الشرقية

أصدر مجلس الأمن بموجب التوصية رقم 1972 بتاريخ 25 أكتوبر 1999 قرار بإدارة مؤقتة لتيمور الشرقية بعد إنسحاب القوات العسكرية الأندونيسية من أجل إعادة هيكلة، بناء وإعمار تيمور الشرقية، و لقد تم إنشاء ما يسمى بالغرف الجنائية المتخصصة لتيمور الشرقية في مارس 2000 و هي جهة قضائية تختص بمحاكمة جرائم الإبادة، جرائم ضد الإنسانية و الجرائم الحربية و كان هناك تطبيق للقانون الجنائي الدولي و القانون التيموري و إنتهى العمل بهذه الغرف في سنة 2005 [1].

الفرع الثاني

مدى تكريس ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية لكمبوديا

يرجع النزاع في كمبوديا إلى حركة " **الخمير الحمر**" بقيادة "**بولبوت**"، التى كانت مسؤولة عن أخطر الجرائم المرتكبة بتاريخ الإنسانية جمعاء في كمبوديا، هذا النزاع قضى على ربع سكان كمبوديا خلال فترة حرب الفيتنام، و قامت الحركة بتهجير، تجويع و إفراغ المدن ضمن سياسة إعادة الدولة إلى المجتمع البدائي و الزراعي، فقامت بتطهير البلاد من سكان المدن و المثقفين و حتى من الأشخاص الذين كانوا يرتدون نظارات طبية [2].

---

[1] أيت عبد المالك نادية، المرجع السابق، ص 238 .

[2] ولد يوسف مولود، تحولات العدالة الجنائية الدولية و دورها في حماية وتطوير الحق في المحاكمة العادلة و المنصفة المرجع السابق، ص 46 .

قام كبار قادة " **الخمير الحمر**" بإرتكاب جرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب و جرائم الإبادة الجماعية خلال الفترة الممتدة ما بين أفريل 1975 إلى جانفي 1979،و نتيجة لذلك تم إنشاء المحكمة الخاصة بكمبوديا بموجب إتفاق بين الأمم المتحدة و كمبوديا بحيث تتولى هذه الاخيرة إجراءات التحقيق، لكن نظرا لعدم نزاهة النظام القضائي الوطنى و عدم إستقلاليته، وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة مع الحكومة الملكية على إنشاء محكمة دولية من أجل محاكمة قادة " **الخمير الحمر** " اللذين لا يزالون على قيد الحياة، و بالنسبة لضمانات المتهم من أجل محاكمة عادلة فلقد قبلت كمبوديا بتعديل قانونها الداخلى بما يتناسب و المادة 14 و 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و هذا إثر الإتفاق المبرم بين منظمة الأمم المتحدة و كمبوديا في نيويورك بتاريخ 17 مارس 2003 من أجل ضمان حقوق المتهمين عبر كامل مراحل المحاكمة [1] .

مثلما سبق ذكره، فإن كمبوديا قامت بتعديل قانونها الداخلي من أجل مواكبة الإتفاقيات و المعاهدات الدولية التى تضمن للمتهم حقه في محاكمة عادلة، فتكريس كمبوديا لمبادئ المحاكمة العادلة المنصوص عليها في المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية في كل من النظام الأساسي للمحكمة و كذا قوانينها الوطنية لا يعني أنها قامت بتطبيقها فعليا على أرض الواقع و هذا ما يتبين لنا من خلال إنتهاك محكمة كمبوديا لضمانة حظر محاكمة المتهم على نفس الجريمة مرتين في قضية "يانغسار " الذي شغل منصب نائب رئيس الوزراء و وزير الخارجية قبل ثلاثون عاما، حيث أنه بتاريخ 27 جوان 2011، تمت محاكمة أكبر قادة نظام "**الخمير الحمر** " بتهم إرتكاب جرائم الإبادة لما كان النظام يريد تطبيق الشيوعية، راح حينها حوالي مليون كمبودي ضحية نتيجة تجويعهم و تهجيرهم إلى البادية من أجل القيام بالزراعة بإحتجازهم في معسكرات موزعة على مستوى مختلف القرى.

[1] أيت عبد المالك نادية، المرجع السابق، ص 238 .

تم إنتهاك أكبر ضمانات المتهم عند محاكمة المتهم "**يانغسار**"، [1]وهذا كان من أهم الدفوع التى قدمها محامي المتهم "**يانغسار**" من أجل إسقاط الدعوى الموجهة لموكله، مؤسسا دفعه هذا على أنه سبق و أن قام الفيتناميون الذين أطاحوا بنظام " **الخمير الحمر**" بمحاكمته و إصدار حكم عليه بالإعدام في عام 1979، ليستفيد من عفو ملك كمبوديا أنذاك المسمى "**ورودومسيهانوك** " نتيجة لإتفاق ربط بينه وبين هذا الأخير و الأطراف المتحاربة من أجل إرساء السلام في كمبوديا[2].

كما إنتهكت محكمة كمبوديا ضمانة سرعة المحاكمة للمتهم " **كاينغ غويك أيف**" الملقب ب"**دتش**" عند إتهامه بجرائم الحرب و الدور الذي لعبه فيما يسمى "**بحقول الموت**" في معسكر "**تويولسلينغ**" في السبعينات و مسؤوليته عن مقتل 15 ألف رجل، إمرأة و طفل في السجن المعروف بإسم " **أس21** "، حيث أن حكومة كمبوديا قامت بإعتقاله لمدة خمس سنوات بطريقة غير شرعية قبل إنشاء المحكمة، فقامت محكمة كمبوديا بالحكم عليه بالحبس لمدة 30 سنة بعد أن قامت بتخفيضه إلى خمس سنوات نتيجة حبسه بطريقة غير شرعية لمدة 05 سنوات .[3]

---

[1] من بين كبار القادة نجد منهم رئيس كمبوديا الديمقراطية الأسبق "خيوسامفان" و "نونتشيا" ،ونائب رئيس الوزاء وزير الخارجية "يانغسار "و زوجته وزيرة الشؤون الإجتماعية "يانغتيريت " . أنظر ولد يوسف مولود، تحولات العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية وتطوير الحق في المحاكمة العادلة و المنصفة، المرجع السابق، ص 46 .

[2] ولد يوسف مولود، المرجع نفسه، ص 46.

[3] أيت عبد المالك نادية، المرجع السابق، ص 239.

الفرع الثالث

مدى تكريس ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بسراليون

لقد تم إبرام إتفاقية ثنائية بين دولة سيراليون و الأمم المتحدة في عام 2000، من أجل إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة بمحاكمة المسؤولين عن النزاع في سيراليون خلال الحرب الأهلية في سنة 1991 و التي إرتكبت فيه أفظع الجرائم ضد الإنسانية.

قام مجلس الأمن بإصدار القرار رقم 1315 في تاريخ 14 أوت 2000 من أجل إنشاء محكمة خاصة بسيراليون، و تم التفاوض مرة أخرى بين الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة و سيراليون من أجل إنشاء محكمة مستقلة، فتمت الموافقة على إنشاء هذه المحكمة الخاصة في 16 جانفي 2002، وتأسيسها رسميا في جويلية 2002، و تعتبر محكمة سيراليون محكمة مستقلة لإنشائها بموجب إتفاقية ثنائية جمعت دولة سيراليون و هيئة الأمم المتحدة، على عكس محكمة رواندا و يوغسلافيا التى كانت قد أنشأت من طرف مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

إن المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بسيراليون محكمة مستقلة عن قضائها الداخلي، جد متميّزة بنشأتها، ما يجعل تسييرها وعملها جدّ نزيه، فهي تختص بالنظر في الجرائم ضد الإنسانية و الإبادة الجماعية التى تم إرتكابها منذ 30 نوفمبر 1996 إلى غاية نهاية عملها الذي تم تحديده بين طرفي الإتفاقية المنشأة للمحكمة . فمحكمة سيراليون تتعامل مع المحاكم المحلية على أساس مبدأ التعاون و الإختصاص المشترك، و لكن الأسبقية في الإختصاص تكون للأولى دون الثانية، فتشكلت محكمة سيراليون من دوائر للمحاكمة، دائرة للإستئناف، مكتب المدعي العام و قلم المحكمة [1]، أما بالنسبة للقواعد الإجرائية، فالمحكمة تستعمل قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا مع إجراء بعض التعديلات اللازمة عليها.[2]

---

[1] بخوش هشام، الأخضر بوكيحل، المرجع السابق، ص 315 .

[2] أيت عبد المالك نادية،المرجع السابق، ص 239 .

الفرع الرابع

مدى تكريس ضمانات المتهم أمام محكمة لبنان

الإنفجار الذي وقع في بيروت بتاريخ 14 فيفري 2005، أدى إلى وفاة رئيس الوزراء اللبناني الأسبق "**رفيق الحريري** " [1] و كذا 22 ضحية أخرى بالإضافة إلى تفجيرات أخرى عام 2004 ذات صلة بإنفجار 2005، تبعا لهذه الأحداث تقدم رئيس الحكومة اللبناني الأسبق "**فؤاد السيرورة** " إلى الأمين العام للأمم المتحدة " **كوفى عنان**" من أجل المطالبة بإنشاء محكمة ذات طابع دولي، فوافق مجلس الأمن عليه بتاريخ 29 مارس 2006 بموجب التوصية رقم 2006/1664 .

و بتاريخ 06 فيفري 2007 وقَّعت الأمم المتحدة و حكومة لبنان الإتفاق المنشئ للمحكمة الخاصة بلبنان، و بعد 04 أشهر من حالة الإنسداد داخل البرلمان اللبناني، راسل رئيس الوزراء اللبناني الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 14 ماي 2007 رسالة يطلعه فيها، أن كل الإجراءات الخاصة بالإتفاقية المتعلقة بإنشاء المحكمة الخاصة بلبنان، قد أستنفذت، و قبول أو رفض البرلمان و رئيسه لإنعقاده لا يمكن أن يكون عقبة، و إلتمس نظر المجلس فيه، فتدخَّل مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بتاريخ 30 ماي 2007 بالقرار رقم 1757 وتجاوز كل العقبات الدستورية ليتم إنشاء المحكمة.

إن إنشاء محكمة لبنان من طرف مجلس الأمن وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، خاصة و أن مجلس الأمن لم يعر أي إهتمام بكل الجرائم الإرهابية التى وقعت بالمنطقة

---

[1] ولد "رفيق الحريري " عام 1944 و هو زعيم لبناني كان رئيس وزراء لبنان الأسبق و رجل أعمال، كان يعتبر من كبار رجال الأعمال في العالم، يحمل الجنسيتين اللبنانية و السعودية، لعب دورا مهما في إنهاء الحرب الأهلية اللبنانية وإعمار لبنان، تم إغتياله في 14 فيفري 2005 إثر إنفجار حدث عند مرور موكبه بالقرب من فندق "سان جورج" في عاصمة بيروت، و لقد تم إتهام سوريا بموته لوجود العسكريين و الإستخبارات السورية في لبنان وكذلك بسبب الخلاف الذي كان بينه وبين سوريا قبل تقديم إستقالته وقد شككت لجنة التحقيق الدولية برئاسة "ميليس" بتورط سوريا و عناصر الأمن في إغتياله، ما أدى بمجلس الأمن إلى إصدار القرار رقم 1559 القاضي بخروج القوات السورية من لبنان . أنظر مجدي كامل، أحداث التاريخ الكبرى: أحداث جسام غيرت مجراه و حولت مساره، دار الكتاب العربي دمشق،2012، ص 322-323 .

أو قضية " **بي نظير بوتو** " التى تعرضت للقتل هي الأخرى بعد مدة قصيرة من قتل " **رفيق الحريري** " يفتح مجال للشك سواءا في المحكمة بحد ذاتها أو بتصرفات مجلس الأمن. [1]

من خلال التمعن في طريقة إنشاء المحكمة و الجهة المنشأة لها يتبين لنا وجود إخلال بضمانة حق المتهم في جهة قضائية مستقلة، حيادية و نزيهة، فلقد أصدر المدعي العام للمحكمة الخاصة بلبنان أمرا يتهم فيه مجموعة من المشتبه فيهم في إغتيال "**رفيق الحريري**" و إرتكاب أعمال إرهابية أخرى [2]، لكن إلى حدِّ اليوم لم يتم توقيف أي متهم و "**حزب الله**" يرفض تسليم أحد المتهمين بإعتبار المحكمة محكمة سياسسية.[3]

كما نضيف أن الدستور اللبناني يلزم أن يكون إتفاق قبلي بين كل من رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة من أجل عقد المعاهدات الدولية، من بينها إتفاق إنشاء المحكمة الخاصة بلبنان و لقد تم إرسال مشروع محكمة لبنان في عام 2006 ليتم المصادقة عليه وفقا للدستور اللبناني من إجراءات خاصة تتمثل في تفاوض كل من رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة على هذه الإتفاقية و عرضها بعد ذلك على مجلس الوزراء للمصادقة عليها إلا أن رئيس الحكومة لم يترك أي مجال لرئيس الجمهورية ولم يقم لا بعرضها على النواب و لا مجلس الوزراء للمصادقة

---

[1] تتكون محكمة لبنان من 03 دوائر و الدائرة التمهيدية بقاض واحد دولي، الدائرة الإبتدائية بثلاث قضاة، إثنين دوليين وأخر لبناني . أنظر ولد يوسف مولود، تحولات العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية وتطوير الحق في المحاكمة العادلة و المنصفة، المرجع السابق، ص 56 .

[2] المتهمين هم: "مصطفى أمين بدر الدين"، "سليم جميل عياش"، "حسين حسن عنيسي"،"أحمد حسن صبرا" جماعيا و لكل واحد منهم بتهم مختلفة و من بين هذه التهم: مؤامرة هدفها إرتكاب عمل إرهابي بإستعمال أداة متفجرة، قتل (رفيق الحريري) عمدا بإستعمال مواد متفجرة و قتل 21 شخصا أخر عمدا بإستعمال مواد متفجرة، محاولة قتل 231 شخصا عمدا بإستعمال مواد متفجرة .أنضر ولد يوسف مولود، المرجع نفسه، ص 56 .

[3] كانت" بوتو" رئيسة وزراء باكستان في فترة 1988 إلى 1990 و 1993 إلى 1996 وهي زعيمة الحزب الباكستاني المعارض، كانت تحضر للإنتخابات الرئاسية لسنة 2008 أثناء خروجها من مؤتمر إنتخابي لمناصريها وعند إخراج رأسها من سقف السيارة لتحية الجماهير المحتشدة، تم إطلاق النار عليها وتبع ذلك إنفجار قام به إنتحاري على بعد 25 مترا منها. أنظر مجدي كامل، المرجع السابق، ص 323 .

عليها ما يجعل الغموض يشوب هذه المحكمة المخالفة للدستور اللبناني و يجعلها محكمة غير مستقلة عن مجلس الأمن و السياسة بالنظر إلى طبيعة نشأتها .[1]

المبحث الثاني

مدى فعالية ضمانات المتهم أثناء المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية

أكدت المحكمة الجنائية الدولية في نظامها الأساسي على الدور المهم الذي ستلعبه في إرساء العدالة الجنائية الدولية عن طريق حماية الشرعية الجنائية الدولية بمعاقبة كل شخص يقوم بالأفعال المحظورة في المادة الخامسة من نظامها الأساسي[2] ، و ذلك بمراعاة جملة من حقوق المتهم أثناء محاكمته، و هذا ما نصت عليه المادة 67 من نظامها الأساسي و التى جاء نصها كمايلي: "عند البت في أي تهمة، يكون للمتهم الحق في محاكمة علنية، مع مراعاة أحكام هذا النظام الأساسي، و في أن تكون المحاكمة عادلة و نزيهة و يكون له الحق في الضمانات التالية، كحد أدنى، في مساواة تامة:

أ-أن يُبلغ فورا وتفصيلا بطبيعة التهمة الموجهة إليه وسببها ومضمونها، وذلك بلغة يفهمها تماما ويتكلمها..... .

ط-ألا يفرض على المتهم عبء الإثبات أو واجب الدحض على أي نحو".[3]

اجتهدت المحكمة في تكريس حقوق المتهم و ضماناته من أجل إرسائها على أرض الواقع، لكن يبقى السؤال مطروح فيما إذا كان هناك تجسيد فعلي لحق المحاكمة العادلة في الواقع العملي

---

[1] أيت عبد المالك نادية، المرجع السابق، ص241 .

[2] تنص الفقرة الأولى من المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤرخ في 17 جويلية 1998 و الذي دخل حيز التنفيذ في 01 جويلية 2002 على: "يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية: أ -جريمة الإبادة الجماعية، ب -الجرائم ضد الإنسانية، ج -جرائم الحرب، د -جريمة العدوان...".

[3] عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006، ص 101 .

لها. يمكن الإجابة على هذا التساؤل من خلال التطرق للتطبيقات العملية لهذه المحكمة أين سيتبين لنا مدى وجود تجسيد فعلي لضمانات المتهم و التأكيد على ما إذا كان هناك تطبيق أو مساس بضمانات المتهم خاصة منها المتعلقة بمرحلة المحاكمة، و سنتطرق إلى حالات المساس بضمانات المتهم أثناء المحاكمة بدءا بالضمانات المتعلقة بالمحكمة كجهة قضائية مستقلة و حيادية (المطلب الأول)، و نتطرق لحالات المساس و الإخلال بضمانات المتهم أثناء سير المحاكمة(المطلب الثاني) .

المطلب الأول

حالات المساس بضمانات المتهم المتعلقة بالجهة القضائية

تتمثل ضمانات المتهم المتعلقة بالجهة القضائية في إستقلالية المحكمة الجنائية الدولية، حيادها، و نزاهتها و هي من بين الضمانات التى حرص المجتمع الدولي على أن تقوم عليها المحكمة منذ نشأتها و الدليل على ذلك إنشاؤها عن طريق إتفاقية دولية لضمان إستقلاليتها و فعاليتها[1].

تعرضت المحكمة في الواقع العملي لإنتقادات تخص إستقلاليتها و حيادها لإعتمادها على معيار الإنتقاء و الإزدواجية لإحالة القضايا المختلفة التى ثبتت فيها الإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني من مختلف دول العالم، وتباعيتها لمجلس الأمن التي تطغى على قراراته إرادة الدول الكبرى الدائمة العضوية في منظمة الأمم المتحدة بإستعمال حقها في الفيتو، بحيث جعل الوضع في المجتمع الدولي يسمح للدول العظمى في الإفلات من العقاب و إنتهاكها لحقوق الإنسان[2]. في هذا المطلب سنبين مدى إستقلالية المحكمة الجنائية الدولية عن مجلس الأمن و تأثير الدول العظمى عليه (الفرع الأول)، و نبين مدى حياد المحكمة الجنائية الدولية بالتطرق لمختلف القضايا التي فصلت فيها هذه الأخيرة مع التأكيد على إقتصار المحكمة الجنائية الدولية

---

[1] هبهوب فوزية، المرجع السابق، ص 182 .

[2] ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة و قوة القانون، المرجع السابق، ص 137 .

في محاكماتها على دول إفريقيا و إنتهاجها لسياسة الإنتقاء بالتطرق لبعض قضايا الدول الإفرقية التي أحيلت أمامها وطريقة إتصال المحكمة بها مع التأكيد على إختصاصها في النظر بالجرائم المرتكبة من طرف القوات المسلحة الإسرائلية بقطاع غزة وعدم إتخاذ أي إجراء حيال ذلك لتحريك الدعوى ما يؤكد إستعمالها لمعيار الكيل بمكيالين(الفرع الثاني).

الفرع الأول

مدى إستقلالية المحكمة الجنائية الدولية عن مجلس الأمن

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية آلية قانونية لقمع الجرائم الدولية و معاقبة المتهمين و المسؤولين عن الجرائم المرتكبة، و قد منح النظام الأساسي لهذه المحكمة إختصاصات واسعة في ممارسة مهامها كما تتمتع بشخصية قانونية دولية مستقلة عن أي جهاز آخر، إلا أن المحكمة تربطها بمنظمة الأمم المتحدة علاقة بموجب إتفاق تعتمده جمعية دول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة، كما تربطه علاقة خاصة بمجلس الأمن لإشتراكهما في مسألة الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين و المنبعثة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[1]

إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب إتفاقية دولية كان من أجل ضمان إستقلاليتها عن أي جهاز أخر[2] إلا أن تدخل مجلس الأمن في نشاطها منعها من تحقيق الهدف المرجو منها،[3] و من خلال هذا الفرع سنشير إلى قيد الإختصاص الموضوعي للمحكمة و عدم إستقلاليتها بسبب السلطات الممنوحة لمجلس الأمن بموجب نظامها الأساسي هذا ما يتضح لنا من خلال ضغط الولايات المتحدة الأمريكية على مجلس الأمن من أجل إستصدار اللائحة رقم

---

[1] أيت عبد المالك نادية، المرجع السابق، ص 328 .

[2] بوطبجة ريم، إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة الماجستير، تخصص القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة الإخوة منتوري قسنطينة،2007، ص 134 .

[3] المرجع نفسه، ص 135 .

1422 لعام 2002 و تجديدها باللائحة رقم 1497 لعام2003 لتقديم نوع من الحصانة و الحماية للمواطنين الأمريكين من المتابعة الجزائية[1].

يقتصر الإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية على الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من نظامها الأساسي ما أدى إلى عرقلة نشاطها و جعلها جهازا غير مستقلا[2]، و هذا لوجود إمكانية تدخل أجهزة أخرى لقمع الجرائم الدولية التي لا تختص المحكمة بالنظر فيها بالرغم من خطورتها، و المثال على ذلك جرائم الإرهاب الدولي و جرائم المخدرات التي يمكن لمجلس الأمن التدخل بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بتكييفها على أنها جرائم تهدد و تخل بالسلم و الأمن الدوليين، لكن المحكمة الجنائية الدولية لا يمكن لها التدخل بحكم أن هذه الجرائم غير منصوص عليها في النظام الأساسي الخاص بها و المحكمة غير مختصة للنظر في مثل هذه الجرائم، فتقوم الدول الكبرى في مجلس الأمن بإصدار قرار من شأنه إنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة لغرض المعاقبة على جريمة من جرائم تختص بها المحكمة مايسلب إختصاصها، أما بالنسبة للسلطات الممنوحة لمجلس الأمن بموجب المادة 13 و 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي من شأنهما الحد من إستقلالية المحكمة الجنائية الدولية يتجلى في إمكانية طلب مجلس الأمن إرجاء تحقيق أو المقاضاة في أي قضية بإستعمال حق الفيتو من أحد أطراف أعضائها الدائمين دون أي مبرر شرعي، كما نجد أن عدم تحديد عدد المرات التي يمكن لمجلس الأمن تجديد طلب وقف التحقيق أو المقاضاة لمدة 12 شهرا يعرقل و يجمد نشاط المحكمة،[3] إضافة إلى ذلك فإن قيد إجراءات التحقيق أو المقاضاة لا يحد من إستقلالية المحكمة الجنائية الدولية فقط بل أن أثارها تتعدى ذلك لتؤثر على سير المحاكمات و ضمانات المتهم أثناء المحاكمة، بحيث نجد أن نسبة ضياع أدلة الإثبات لتأثرها بعامل [4]

---

[1] أيت عبد المالك نادية، المرجع السابق، ص 328 .

[2] دحماني عبد السلام، المرجع السابق، ص 53 .

[3] درنوني مليك، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر،التخصص في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015، ص 65 .

[4] المرجع نفسه، ص 71 .

الوقت و تلاشيها و تراجع الشهود عن الإدلاء بشهادتهم وإفلات الجناة من العقاب كبيرة[1]، كما نجد أن الصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن بموجب المادة 16، أثارت إشكالا كبيرا خاصة إذا ما قطعت المحكمة شوطا معتبرا في القضية فيقوم مجلس الأمن بوقفها بموجب المادة 16، ما يجعلنا نتساءل عن الآثار القانونية للمعتقلين أو الأشخاص الذين مثلوا أمام المحكمة على أساس طلب التسليم وفقا للمادة 89 الفقرة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة و وضعيتهم القانونية، بحيث أن قرارات مجلس الأمن ذو طابع إجرائي مبني على خلفيات سياسية فلا تسقط التهم في حالة تطبيق المادة 16 من نظامها الأساسي، و هذا ما يمس بضمانات المتهم المتعلقة بسير المحاكمة، إلا أن السلطة التقديرية تعود للمحكمة الجنائية الدولية في إطلاق سراحهم رغم أنه ليس من البديهي إطلاق سراح أخطر متهمي جرائم القانون الدولي الإنساني و قواعد قانون حقوق الإنسان و في حالة تم تجديد طلب مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة لعدة سنوات ستنتهك حقوق هؤلاء المتهمين [2].

تتجلى مظاهر عدم إستقلالية المحكمة الجنائية الدولية من خلال تعطيل الولايات المتحدة الأمريكية الإختصاص القضائي للمحكمة بالتأثير على مجلس الأمن من أجل إستعمال الصلاحيات الممنوحة له بموجب المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة، بحيث عملت الولايات المتحدة الأمريكية على تعطيل عمل المحكمة الجنائية الدولية منذ المراحل الأولى لنشأتها أين تمسكت بهذه الفكرة في المؤتمر الدبلوماسي بروما، و سعت مباشرة بعد دخول نظامها الأساسي حيز التنفيذ إلى الإستعانة بمجلس الأمن لتوقيع نوع من الحصانة على المواطنين الأمريكين أين إشترطت لمشاركة مواطنيها في قوات حفظ السلام و الأمن، ضرورة إصدار مجلس الأمن للائحة رقم 1422 في عام 2002 لمنع ملاحقة موظفيها من طرف الدول أمام المحكمة و هذا فيما

---

[1] هبهوب فوزية، المرجع السابق، ص 187 .

[2] خلوى خالد، تأثير مجلس الأمن على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لإختصاصها، رسالة الماجستير، تخصص القانون الدولي العام، لكلية الحقوق و العلوم الأساسية ،جامعة مولود معمري –تيزي وزو، ص 100.

يخص الإنتهاكات التى قد يرتكبوها في أقاليمها [1]، و سعت مرة أخرى لتجديد هذه اللائحة مباشرة في عام 2013 لإستبعاد الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية مرة ثانية بطريقة غير مباشرة على المواطنين الأمريكيين[2].

أثبت الواقع العملي للمحكمة الجنائية الدولية و مجلس الأمن في ممارسة صلاحياتهما هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية على مجلس الأمن خاصة بعد تمكنها من تسخير السلطة الممنوحة له في خدمة مصالحها و ذلك بمنحها حصانة لجنودها العاملين في إطار قوات حفظ السلام لمدة عام من المثول أمام المحكمة الجنائية الدولية، و هي حصانة مستقبلية لدولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و هذه المحاولة تعتبر الأولى من نوعها فيما يخص الحماية الجنائية لأفراد قوتها العسكرية المشاركة في البعثة الأممية لتيمور الشرقية بتاريخ 15 ماي 2002، و نتيجة لهذا تعرضت الولايات المتحدة الأمريكية لمعارضة شديدة من قبل الدول الأطراف في مجلس الأمن فيما يخص القرار رقم 1422 الذي تم إعتماده بعد تهديد الولايات المتحدة الأمريكية بإستعمال حق الفيتو ضد تمديد مهمة البعثة الأممية للبوسنة و الهرسك التي كانت من المفترض أن تنتهي في 30 جوان 2002[3].

و لقد أعدت الولايات المتحدة الأمريكية مشروع قرار جديد لتمديد مدة الحصانة الواردة في البند الأول من اللائحة رقم 1422، و فعلا تم تمديدها بقرار من مجلس الأمن رقم 1497 الصادر في عام 2003، و صرح الأمين العام للأمم المتحدة "**كوفي عنان**" قائلا : « أنه في العام الماضي طلب مجلس الأمن من المحكمة الجنائية الدولية وجوب أن لا تبدأ أو تباشر أية إجراءات للتحقيق أو المقاضاة لمدة 12 شهرا حيال أية قضية تشمل مسؤولين أو موظفين حاليين أو سابقين تابعين لدولة مساهمة ليست طرفا في نظام روما الأساسي فيما يتصل بأي عمل أو إغفال يتعلق

---

[1] زعادي محمد جلول، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمتابعة مجرمي الحرب: بين الفعلية و الإستثناء الأمريكي، رسالة الماجستير، تخصص قانون التعاون الدولي، معهد الحقوق، المركز الجامعي أكلي محند أولحاج –البويرة، 2011، ص 140-141 .

[2] خلوي خالد، المرجع السابق، ص 109 .

[3] هبهوب فوزية، المرجع السابق، ص 189 .

بالعمليات التي تشنها الأمم المتحدة أو تأذن بها إلا إذا قرر المجلس عكس ذلك، و أعرب المجلس أيضا إعتزامه تجديد ذلك الطلب، لفترة 12 شهرا أخر، طالما إستمرت الحاجة إلى ذلك، وهذا ما يوشك المجلس القيام به الآن[1]. و بإتخاذ ذلك الأمر فإنه يستند مجلس الأمن من جديد إلى المادة 16 من نظام روما الأساسي، و أعتقد أن تلك المادة لم يقصد بها شمول هذا الطلب بصفة عامة و إنما طلب محدد بعينه و متعلق بحالة معينة.....، و أنه أريد أن أضيف أنه بالإضافة إلى القلق الذي أشعر به إزاء توافق الطلب و المادة 16 من نظام روما الأساسي، لا أعتقد أن الطلب ضروري، ففي المقام الأول يمكننى القول بكل ثقة أنه في تاريخ الأمم المتحدة لم يقترف أي من حفظة السلام أو أي فرد أخر من أفراد البعثات من إرتكاب الجرائم التى تقع في إطار إختصاص المحكمة الجنائية الدولية و لذلك فإن طلب المجلس لا يتعلق بقضية قائمة على الإفتراض فحسب و إنما بعيدة الإحتمال إلى حد كبير ..... لذلك علينا جميعا أن نأمل أن يكون القرار غير ذي تأثير لأن الذي يرمي إلى إتقائه لن يوجد أبدا »[2].

الفرع الثاني

مدى حياد المحكمة الجنائية الدولية

كل القضايا التى تم طرحها على المحكمة الجنائية الدولية منذ نشأتها و دخولها حيز التنفيذ، هي قضايا تتعلق بدول إفريقيا رغم إحالة قضايا عديدة من القارات الأربع أمامها إلا أن المحكمة إختصت بالنظر في قضايا الدول الإفريقية دون غيرها، و إعتمادها على معيار الإنتقاء والكيل بمكيالين ما شكك في حياد المحكمة وتعرضها لإنتقادات كثيرة و هذا ما سيتبين لنا من خلال الدراسة التطبيقية لهذا الفرع، مع التأكيد على رفض المحكمة النظر في الإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة من طرف القوات الإسرائيلية المسلحة على قطاع غزة رغم إختصاصها بذلك .

---

[1] خلوي خالد، المرجع السابق، ص 109 .

[2] المرجع نفسه، ص 110 .

أولا: المحكمة الجنائية الدولية محكمة الأفارقة

بعد دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002، تلقت المحكمة ثمانية إحالات، أربعة منها تتعلق بإحالات من طرف دول الأطراف في نظام روما، و هي جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية مالي، وإحالتين تتعلق بمجلس الأمن و هي قضية دارفور و قضية ليبيا، و إحالتين تتعلق بالمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية و تتمثل في كل من قضية كينيا و الكوديفوار، فرغم أن القضايا المطروحة أمام المدعى العام عديدة تشمل دول من القارات الأربعة، كأفغانستان، التشاد، كولومبيا، جورجيا، غينيا، هندوراس، كوريا الجنوبية، نيجيريا و فلسطين إلا أن نشاط المحكمة الجنائية الدولية بقي مرتكزا على الدول الإفريقية دون غيره، ما يجعل المحكمة تعتمد على معيار الإنتقائية و عدم حيادها كمحكمة جنائية دولية تم إنشائها بهدف ردع الجريمة و الحد من الإفلات من العقاب[1]. سنقدم باختصار خلفيات الحروب الأهلية التي عرفتها الدول الإفريقية مع طريقة إتصال المحكمة الجنائية الدولية بها و نبين إنتهاج المحكمة الجنائية الدولية لمعيار الإنتقائية في قضية ليبيا و قضايا أخرى.

فبالنسبة لحكومات دولة جمهورية الكونغو الديمقراطية، أوغندا، إفريقيا الوسطى، و مالي قامت بإحالة قضاياها على المحكمة الجنائية الدولية لفتح تحقيق فيها لمعاقبة الأشخاص المسؤولين عن جرائم القانون الجنائي الدولي، رغم أنه كثيرا ما تم إعتبار حكومات الدول التي قامت بالإحالة، حكومات المنتصرين [2].

بداية بقضية جمهورية الكونغو الديمقراطية، تتلخص وقائع النزاع فيها في الصراع الذي إنتقل من رواندا إلى الكونغو بإنتقال موجة النزوح الجماعي " **للتوتسي**" في عام 1994 بسبب المذابح الجماعية التى إرتكبها "**الهوتو**" في حقهم و بتاريخ 10 فيفري 2006 أصدرت الدائرة التمهيدية للمحكمة أمرا بالقبض على" **Thomas LUBANGA DYLO**" الذي زعم أنه مؤسس

---

[1] ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة و قوة القانون، المرجع السابق، ص 189 .

[2] المرجع نفسه، ص 199 .

"**إتحاد الوطنيين الكونغولين** "، و إبتداءا من جويلية 2007 إتهمت المحكمة زعماء التمرد الكونغوليين[1] بإرتكابهم لجرائم الحرب و جرائم ضد الإنسانية و بتاريخ 23 جوان 2004، فتح المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية أول تحقيق له على النزاع الذي دار في جمهورية الكونغو بتاريخ 01 جويلية 2002 . أما في دولة أوغندا، فلقد سعت الحكومة الأوغندية إلى محاكمة حركة "**جيش الرب**" أمام المحكمة الجنائية الدولية التي قامت بإجراء تحقيق بتاريخ 27 جويلية 2004 عن الجرائم التى وقعت إبتداءا من 01 جويلية 2002 في أوغندا، و في 14 أكتوبر 2005 أصدرت الدائرة التمهيدية الأمر بالقبض ضد خمسة من كبار قادة حركة " **جيش الرب للمقاومة** " على مقدمتهم زعيم الحركة "**جوزيف كوني**" لإرتكابه جرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب هذا الإجراء أدى إلى وقف المفاوضات بين الحكومة و "**جيش الرب** " في أزمة شمال أوغندا و لقي معارضة العديد من زعماء قبائل «**الاتشولي**» شمال أوغندا و جزء من أعضاء الحكومة الأوغندية، و السبب في ذلك أن اللجوء إلى العدالة الدولية سيعطل عملية المصالحة و السلام التى بدأت الحكومة الأوغندية بها و تدمير أفاق مفاوضات إنهاء الصراع بين الطرفين .

و لقد كانت إحالة قضية جمهورية مالي أمام المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 13 جويلية 2012، أين قام وزير العدل بتوجيه رسالة إلى المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية عملا بنص المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة بحيث تضمنت الرسالة طلب إحالة الوضع في مالي أمام المحكمة الجنائية الدولية إبتداءا من جانفي 2012[2].

أما بالنسبة لقضية جمهورية إفرقيا الوسطى، فلقد تجددت الحرب الأهلية فيها عام 2003 و إرتكبت قوات الأمن التابعة لجمهورية إفريقيا الوسطى و قوات التمرد إنتهاكات جد خطيرة للقانون الدولي الإنساني، و بتاريخ 22 ماي 2007، فتح تحقيق على مستوى المحكمة الجنائية الدولية بناءا على طلب حكومة جمهورية إفريقيا الوسطى من أجل الجرائم التي أرتكبت على أراضيها

---

[1] يتمثل زعماء التمرد الكونغوليين المتهمين في: Bosco ntaganda، Germain katahanda، Mathieu ngudjolo chui، Callixite mbarushimana، Sylvester mudacunura. أنظر ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة و قوة القانون، المرجع السابق، ص 219 .

[2] ولد يوسف مولود، المرجع نفسه، ص 221.

إبتداءا من عام 2002، بسبب عدم قدرة النظام القضائي على القيام بالمهمة بحسب تصريحات المحكمة العليا في جمهورية إفريقيا الوسطى، تبعا لذلك أصدرت المحكمة الجنائية الدولية أمرا بالقبض على الرئيس السابق "**بيير بمبا**" وتم تسليمه من طرف بلجيكا و لكن سرعان ما توسلت دولة جمهورية إفريقيا الوسطى مجلس الأمن، من أجل التدخل لوقف المدعى العام من فتح أي تحقيق فيما يخص إنتهاكات قوات الأمن الحكومية للحكومة القائمة و حقوق المدنيين بشمال البلاد.

نضيف إلى جانب هذه الحالات حالة غينيا، إذ طلب المدعى العام من قضاة الدائرة التمهيدية الإذن بفتح تحقيق في الإنتهاكات التي تم إرتكابها من جانب القوات النظامية الحكومية في مواجهة المعارضين في سبتمبر 2009 و التي نتج عنها وفاة مئة و خمسين شخصا.

أما بالنسبة لدولة كينيا، فتعتبر القضية الأولى التي يستخدم فيها المدعي العام صلاحياته التلقائية في فتح تحقيق دون إستلام أية إحالة من الحكومة أو من قبل مجلس الأمن الدولي[1]، في حين حدثت جرائم ضد الإنسانية[2]بكينيا في أواخر عام 2007 جراء الإنتخابات الرئاسية، ليتوصل في الأخير لإتفاق في تقاسم السلطة بين «**كيباكي**» و «**أودينغا**» الأول يتولى منصب الرئيس و الثاني رئاسة الحكومة و إثر كل ما حدث، طلب المدعي العام "**لويس مورينو أوكامبو**" "**Luis moreno-OCAMPO**" لأول مرة الإذن من الدائرة التمهيدية لفتح تحقيق طبقا للصلاحيات المخولة له في المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة و تم إجازة ذلك من طرف الدائرة التمهيدية بتاريخ 31 مارس 2010 بأغلبية الأصوات، رغم معارضة أحد القضاة على ذلك مدعما أقواله بوجود خطة محكمة منظمة متعمدة ومستمرة وراء تلك الجرائم للقول أنها جرائم ضد الإنسانية.

أما دولة الكوديفوار فلقد قبلت إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 18 أفريل 2003 لما كان " **Laurent GBAGBO**" رئيسا و في 14 ديسمبر 2010، أكدت رئاسة

---

(1) ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة و قوة القانون، المرجع السابق، ص 227.

(2) الجرائم ضد الإنسانية بكينيا أسفرت عن مقتل 1500 ألف وخمسومئة شخص و تشريد ما يقارب 250 ألفا أخر. أنظر ولد يوسف مولود، المرجع نفسه، ص227 .

جمهورية الكوديفوار مرة أخرى على قبول إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، و فتح المدعي العام تحقيقا بتاريخ 03 أكتوبر 2011 حول الجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها و التي حدثت في الكوديفوار إبتداءا من 28 نوفمبر 2010، [1] و بتاريخ 22 فيفري 2012 قررت الدائرة التمهيدية بتوسيع سلطاتها في التحقيق بالكوديفوار إلى الجرائم التي تم إقترافها في 19 سبتمبر 2002 و 28 نوفمبر 2010 و بين 29 و 30 نوفمبر 2011 من طرف الرئيس الإيفواري "**Laurent GBAGBO**" أمام المحكمة الجنائية الدولية لإقترافه الجرائم الأربع التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية و التي نص عليها نظامها الأساسي في المادة الخامسة منه[2].

أما بالنسبة للقضايا التي أحالها مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية نجد قضية السودان التي تمت إحالتها بموجب القرار رقم 1593 الصادر بتاريخ 31 مارس 2005، و قضية ليبيا بموجب القرار رقم 1970 [3].

---

[1] إن الصحافة القريبة من حزب "Laurent GBAGBO" تصرح أن القضاء ليس حيادي ويستعمل الإنتقاء بالنسبة للأشخاص، و تقول الصيحفة اليومية « le quotidien notre voie » أنه لحد الأن، القريبين من" Laurent GBAGBO" و أعضاء إتحاد الأحزاب السياسية الذين أيدوا ترشحه للإنتخابات الرئاسية هم فقط المعنيين بالإجراءات ومن أجل محاكمة عادلة، وجب على المحكمة الجنائية الدولية إجراء التحقيق في الجرائم وقت وجود الإنقلاب الذي لم ينجح فى 19 نوفمبر 2002 الذي تم بقوات جديدة من طرف" Guillaume SORO " و الذين قاموا بتخريب العاصمة الإقتصادية أبذيجان من طرف FRCI الذين هم في صف " Alassane OUATTARA " و القوات الثورية بدعم ONCI . أنظر

KITTIH Nathaniel, crée l'Afrique de demain dans un contexte de transformations mondialises : enjeux et perspective : la cour pénale international a l'épreuve des poursuites en Afrique, juin 2015, Sénégal, p22 . consulter le site https://www.codesria.org/…/hinnougnon_nathaniel_kitti_la_cour_penale_internationa, Vue le 10/05/2016 a 11H 00 .

[2] KITTIH Nathaniel, ibid, p20-21.

[3] ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة و قوة القانون، المرجع السابق، ص 215 .

فإحالة مجلس الأمن القضية الليبية على المحكمة الجنائية الدولية كان بعد ظهور الثورة الشعبية التي كان مصدرها الظروف الإجتماعية و السياسية التى يعيشها الليبيين، التى تعود أحداثها إلى فترة ما بين 15 فيفري 2011 إلى 23 أكتوبر 2011، و سرعان ما تحولت المظاهرات الدموية إلى مظاهرات مسلحة، دفعت مجلس الأمن للتدخل و إصدار القرار رقم 1973 بتاريخ 17 مارس 2011، سمح من خلاله بقصف ليبيا جوا و الهجوم على الرئيس "**القدافي** " من أجل حماية المدنيين الليبين، هجوم أدى إلى الإستيلاء على طرابلس و هروب "**معمر القدافي**" وعائلته، و بتاريخ 20 أكتوبر 2011 تم إغتيال "**معمر القدافي** "، و قبض ميليشيات "**zenten**" على إبنه "**سيف الإسلام القدافي**" بتاريخ 19 نوفمبر 2011 [1].

بتاريخ 23 أكتوبر 2011، طالب رئيس المجلس الوطنى الإنتقالي "**عبد الجليل مصطفى**" رسميا بتحرير ليبيا و بذلك إعلان نهاية الحرب الأهلية التى دامت 8 أشهر إلا أن مجلس الأمن سبق و أن أصدر بتاريخ 26 فيفري 2011 قرارا بإحالة القضية أمام المحكمة الجنائية الدولية، و قام المدعى العام إثر ذلك بفتح تحقيق بتاريخ 03 مارس 2011[2]، لتصدرت الغرفة الإبتدائية بتاريخ 27 جوان 2011، ثلاثة أوامر بالقبض، فالأمر الأول كان ضد "**معمر محمد أبو منيار القدافي**" و الأمر الثاني ضد "**سيف الإسلام القدافي**" أما الأمر الثالث فكان ضد "**أبو عبد الله السنوسي** " لإرتكابهم جرائم ضد الإنسانية بين الفترة الممتدة من 15 إلى 28 فيفري 2011. أمرت الغرفة الإبتدائية الأولى بتاريخ 22 نوفمبر 2011 بغلق قضية "**معمر القدافي**" لموته، و أما بالنسبة لمذكرة عدم قبول ليبيا تسليم " **سيف الإسلام القدافي**"، فردت عليه الدائرة التمهيدية بتاريخ 31 ماي 2013، أين قامت بالتذكير بواجب الحكومة الليبية لتسليمها "**سيف الإسلام القدافي** " القرار الذي صادقت عليه الغرفة الإستئنافية بتاريخ 21 ماي 2014، لكن سرعان ما قامت الدائرة التمهيدية بتاريخ 11 أكتوبـر 2013 بإصدار قرار يتضمن

---

[1] التقرير الأول المقدَّم من المدِّعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن (2011) التابع للأمم المتحدة عملاً بقرار مجلس الأمن رقم 1970 ، أنظر الموقع الإلكتروني:
www.ReportOTPAra.pdf، تاريخ الإطلاع على الموقع 2016/07/25 ، على الساعة 15:30 .

[2] KITTIH Nathaniel, op,cit, p25 .

عدم إختصاصها بالنظر في قضية "**عبد الله السنوسي** " بحجة أنها موضوع تحقيق وطني من طرف الحكومة الليبية وهي المختصة بالنظر فيها، القرار الذي تم التأكيد عليه بعد إستئنافه أمام الغرفة الإستئنافية بتاريخ 24 جويلية 2014 .

يستنتج من كل ما تم سرده، أن المحكمة الجنائية الدولية في قضية ليبيا، إنتهجت سياسة الكيل بمكيالين فإذا كانت ليبيا مختصة و تستطيع محاكمة" **عبد الله السنوسي**" لماذا لا تكون مؤهلة لمحاكمة "**سيف الإسلام القدافي** " رغم أن "**السنوسي**" و "**سيف الإسلام**" متابعين في قضية واحدة و الوقائع نفسها [1].

أما بالنسبة للوضع في السودان، فهو جد معقد بين قبائل إقليم دارفور و الرئيس "**عمر حسن البشير**" الذي إستعمل مليشيات "**الجنجويد**" في سنة 2000 من أجل مهاجمة هذه القبائل وإبادة المدنيين، دفع بمجلس الأمن لإستصدار القرار رقم 1564 بتاريخ 18 سبتمبر 2004 من الأمانة العامة للأمم المتحدة المتضمن إنشاء لجنة خاصة بالتحقيق في إقليم دارفور برئاسة" **Antonio CASSESE** " الذي أحيلت له مهمة التحقيق لمدة لا تتعدى ثلاثة أشهر، فأصدر تقريرا بتاريخ 15 جانفي 2005، يؤكد من خلاله على وجود إنتهاكات و جرائم ضد الإنسانية[2] في إقليم دارفور، ما دفع بمجلس الأمن إلى إتخاذ القرار رقم 1593 بتاريخ 31 مارس 2005، من أجل إحالة القضية أمام المحكمة الجنائية الدولية و طلب من السودان و الإتحاد

---

[1] إن الغرب يبحث عن الثأر و الإنتقام بإحالة "سيف الإسلام القدافى" أمام المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمته و هذا لإتخاذ "معمر القدافي" و عائلته موقفا ضد الإمبريالية و كذا قضية "لوكاربي" و" طنيري" في نجيريا إثر سقوط الطائرتين التى أدت إلى وفاة العديد من المدنيين في 1988 و 1989 و كذلك قضية أخرى تتمثل في وعد "معمر القداف " لرئيس فرنسا " نيكولا صاركوزي" بإقتناء من عند فرنسا عتاد حربي تصل قيمته إلى 14 مليار دولا خلال زيارته لفرنسا أين إنحنى أمامه كبار بورصة فرنسا (CAC 40) لكن هذا لم يمنع "القدافي" في جويلية 2008 من إبرام هذا العقد مع روسيا و إيطاليا و هناك كذلك أمور أخرى من بينها بترول و غاز ليبيا، فكانت هناك إرادة المؤسسة الكبرى طوطال و قطر في الخفاء من أجل إستغلال NC7 LE GISEMENT في غرب ليبيا و الذي تتقاسمه مع الجزائر . أنظر
. Kittih nathaniel, op,cit, p26

[2] زعادي محمد جلول، المرجع السابق، ص 71-72 .

الإفريقي التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، الأمر الذي دفع بالمدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية " **Luis moreno OCAMPO**" إلى فتح تحقيق بتاريخ 6 جوان 2005 و بعث تقارير مفصلة في أواخر شهر جوان عن كل الإجراءات المتخذة من طرف المحكمة طبقا لقرار مجلس الأمن الخاص بإحالة قضية السودان أمام المحكمة الجنائية الدولية[1].

جاء في أحد التقارير الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية تحت رقم (ب A/66/309) بتاريخ 19 أووت 2011، أنه بتاريخ 10 ديسمبر 2010 و 8 جوان 2011 بعث المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية بالتقرير 12 و 13 على التوالي لمجلس الأمن من أجل إطلاعه على ما توصلت إليه المحكمة فيما يخص قضية السودان[2].

ما يجعلنا نتساءل، هل المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية قد تحرك بموجب إجراءات قانونية تجاه مجلس الأمن ؟ هل هو ملزم تجاه هيئة سياسية بهذا الإجراء ؟ فالصلاحيات المخولة لمجلس الأمن في نظام روما لا تعطي له أي سلطة على سير مختلف فروع و هيئات مجلس الأمن، ما يدل على تبعية المحكمة الجنائية الدولية كهيئة قضائية لمجلس الأمن الذي يعتبر هيئة سياسية. إن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة الدول الإفريقية دون غيرها رغم وجود إحالة عدد معتبر من قضايا مختلف الدول إرتكبت فيها الجرائم التى تختص بالنظر فيها جعلها تتسم بالإنحياز و عدم الحياد، إلا أن أحد قضاة المحكمة الجنائية الدولية السيد "**هانس بيتر كول**"

---

(1) الكثير من الدول نادوا بقيد التحقيق لمجلس الأمن من بينها ليبيا، الصين، روسيا، جنوب إفريقيا، بوركينا فاصو و كذلك الإتحاد الإفريقي الذي ندد كثيرا بقرار مجلس الأمن والأمر بالقبض الصادر ضد الرئيس السوداني و قال أن هذا الأمر سيمنع من إرساء الأمن في المنطقة و لقد دعا الإتحاد الإفريقي مجلس الأمن بالتدخل بالصلاحيات المخولة له بموجب المادة 16 من نظام روما، لتوقيف العملية وقال بأن الدول الإفريقية التى هي طرف لن تتعاون مع المحكمة للقبض عليه . أنظر

Mario Luisa LESNOI et Damien SCALIA, juridiction pénales internationales et revue conseil sécurité, de québécoise de droit international, N° 25 .2 ,2012, P 58 .

(2) Rapport de la cour pénale internationale N° A/66/309, sur les activités qu'elle mènes en 2010/2011. dist . générale, 19 aout 2011, p 14 .

صرح في أحد المحاضرات الدولية التى ألقاها في "**برلين**" أن المحكمة الجنائية الدولية محكمة محايدة و إقتصارها على محاكمة رؤساء دول إفريقيا وإصدار أوامر القبض ضدهم يعود إلى عوامل تتمثل مجملها فيما يلي:[1]

أن دول إفريقيا ساهمت بقوة في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، فبدون دعم دول إفريقيا في مؤتمر روما لعام 1998 لما تم تبنى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و هناك عوامل كثيرة جعلت من المحكمة الجنائية الدولية تتابع الدول الإفريقية دون غيرها و من بينها وجود عدد كبير من الدول الإفريقية طرف في النظام الأساسي للمحكمة والذي بلغ أربعة وثلاثون دولة، و أن الدول الإفريقية بنفسها من قامت بإحالة قضياها أمام المحكمة الجنائية الدولية كأوغندا، جمهورية إفريقيا الوسطى و الكونغو بعدها الكوديفوار و مالي، بالإضافة إلى ذلك وجود إفريقي معروف على المستوى الدولي و هو "**كوفي عنان**" الذي تقدم أمام المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية " **OCAMPO Luis moreno**" عام 2008 حيث قدم قائمة أسماء المتهمين في قضية كينيا و الجرائم المرتكبة التى أدت بحياة 1300 شخص و 5000 جرحى جروحا بليغة و 350000 مهاجر، طالبا منه فتح تحقيق فيما يخص هذه الجرائم و تطبيق العدالة الجنائية الدولية كما لعب الأفارقة دورا هاما أمام المحكمة الجنائية الدولية بتوليهم مناصب جد مهمة فيها، فإبتداءا من 2003 شهدت المحكمة عمل أربعة إلى خمسة قضاة من أصل إفريقي من بينهم القاضية " **KUENYEHIA**" من غانا و القاضي " **DIARRA** "من مالي و القاضي" **MONAGENG**" من بوتسوانا، كما سبق و أن تم إنتخاب قاضى من أصل إفريقي كأول نائب رئيس المحكمة الجنائية الدولية، و المدعى العام المساعد " **Fatou BENSOUDA** " من أصل غامبيا بعدما

(1) CHams-Peter KAUL, la cour pénale internationale un jouet aux mains des pouvoirs politiques ?: conférence internationale « les chefs d'état devant les tribunaux: les procureures a l'encontre de chefs de gouvernement en exercice en Afrique manquent elle une étape importante dans la justice pénale internationale ? »,conférence organisée par Friedrich _ebert_stiftung, Berlin, le 05 novembre 2013, P05 .

عمل لمدة 8 سنوات أصبح مدعى عام في عام 2012، و الأمر عينه بالنسبة لقلم ضبط المحكمة السينيغالية" **DIDIER PREIRA**"[1].

ثانيا: مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جرائم العدوان الإسرائيلي على فلسطين

يختص المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة بإحالة أية قضية يتبين له من خلالها إنتهاك القانون الدولي الإنساني و إرتكاب جرائم تدخل ضمن إختصاص المحكمة، و نفس الأمر بالنسبة لمجلس الأمن الذي يتدخل بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في حالة تم التهديد بالسلم و الأمن الدوليين، إلا أنه فيما يتعلق بجرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية التي إرتكبتها إسرائيل بقطاع غزة لم يحرك أي منهم ساكنا، فمجلس الأمن إكتفى بإصدار القرار رقم 1680 بتاريخ 08 جانفي 2009 أين أمر بوقف إطلاق النار و الإنسحاب الفوري للقوات الإسرائيلية من قطاع غزة[2]، الأمر الذي يؤكد إعتماد المحكمة الجنائية الدولية و مجلس الأمن على معيار الإنتقاء في إحالة قضية دون أخرى و في تكييف وقائع مختلف الجرائم التي تمس السلم و الأمن الدوليين دون غيرها.

يعود النزاع في قطاع غزة إلى يوم 27 ديسمبر 2008 حيث قامت القوات المسلحة الإسرائيلية بالهجوم على المواطنين المدنين العزل بغارات جوية أدت في اليوم الأول بوفاة 200 فلسطيني وجرح أكثر من 700 فلسطينيين آخرين، و استمر الوضع إلى غاية 03 جانفي 2009 أين بدأ الهجوم البري، فاستمر القصف الجوي و البري إلى غاية 18 جانفي 2009، بحيث وصل عدد الموتى إلى 13000 مواطن فلسطيني أغلبيتهم أطفال و نساء و أكثر من 5000 جريح [3].

---

(1) CHams-Peter KAUL, op, cit, PP06-09 .

(2) براهمي صفيان، دور المحكمة الجنائية الدولية فى مكافحة الجرائم الدولية، رسالة الماجستر، تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة تيزي- وزو، 2011، ص 54 .

(3) ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة و قوة القانون، المرجع السابق، ص 184.

طبقا للتقرير التنفيذي لبعثة الأمم المتحدة الخاص بتقصي الحقائق في النزاع بقطاع غزة المعروف" **بتقرير قولدستون** " والتقارير المنجزة من طرف منظمات غير حكومية مثل "**هيومن رايت ووتش** "، و منظمة العفو الدولية، فإن قوات الإحتلال الإسرائيلي بتاريخ 2008/12/27 إلى غاية 2009/01/18 إرتكبت أعمال بشعة و إنتهاكات خطيرة لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، القانون الجنائي الدولي و القانون الدولي الإنساني، و ذلك لإستعماله أنواع مختلفة من الأسلحة المحظورة على مستوى الدولي من بينها الأسلحة الكهرومغناطيسية المعروفة باسم أسلحة الطاقة المباشرة التي تخلف تشوهات و إصابات غير عادية كإذابة الجلد و كذلك قنابل الكثافة المعدنية الخاملة " **دايم**" كما إستعملت الفوسفور الأبيض، وكذا القنابل الهوائية و قنابل الحرارة و الضغط الفراغية [1] .

و قد أكد النائب الأوربي" **فرانسيس فورتز**" بأن ما وقع في غزة مذبحة قضت على مئات المدنين العزل بالتزامن مع تدمير أحياء سكنية برمتها و تشريد سكانها و لقد إرتكب الجيش الإسرائيلي جرائم حرب حقيقية في غزة[2]، و المحكمة الجنائية الدولية تختص بالنظر في الجرائم المرتكبة من طرف القوات المسلحة الإسرائيلية ضد المدنين الفلسطنين على قطاع غزة في نهاية 2008 و بداية 2009 وفقا لضوابط معينة تتمثل في كون الجرائم المرتكبة من طرف القوات المسلحة الإسرائيلية في قطاع غزة تدخل ضمن الإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة الخامسة من نظامها الأساسي[3]، و من حيث الاختصاص الزماني للمحكمة فالجرائم قد تم إرتكابها بتاريخ 2008/12/27 إلى غاية 2009/01/17 أي بعد دخولها حيز التنفيذ ما يجعلها تختص بالنظر في هذه الجرائم، و من حيث الإختصاص الشخصي فهي لا تختص بالنظر في الجرائم المرتكبة من طرف الشخص المعنوي و المتمثل في الكيان الصهيوني وفقا للفقرة الأولى من المادة 25 من نظامها الأساسي بحيث أن إختصاصها الشخصي يقتصر على الأشخاص الطبيعية دون غيرها فهي مختصة بمتابعة العسكرين و القادة السياسين

---

[1] براهيمي صفيان، المرجع السابق، ص 54 .

[2] ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة و قوة القانون، المرجع السابق، ص 185 .

[3] براهيمي صفيان، المرجع السابق، ص 56 .

بغض النظر عن صفاتهم الرسمية لإنعدام الإعتداد بالحصانة أمامها، و أخيرا بالنسبة للإختصاص المكاني، فقطاع غزة لا يمكن إعتباره وقت إرتكاب الجرائم جزء من دولة مستقلة فضلا عن أن المسؤولين الإسرائليين ينتمون إلى دولة ليست طرفا في النظام الأساسي للمحكمة، إلا أنه في حالة تدخل مجلس الأمن وفقا للصلاحيات الممنوحة له بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة فإنه يمكن أن يحيل القضية أمام المحكمة سواءا وقعت الجرائم في أقاليم دولة غير طرف في نظامها الأساسي أو إرتكبت من طرف أشخاص تابعين لدول غير طرف فيها[1].

سبق لمنظمات دولية أن قدمت الدليل وتقارير التحقيق على الجرائم المرتكبة في إقليم غزة بحق المواطنين الفلسطينيين العزل للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلا أنه تمسك بإنعدام الإختصاص المكاني بإعتبار أن إسرائيل و فلسطين ليست طرف في النظام الأساسي للمحكمة[2].

أعلنت وزارة العدل للسلطة الفلسطينية بتاريخ 09 جانفي 2009، عن قبول إختصاص المحكمة الجنائية الدولية من أجل متابعة المسؤولين الإسرائليين عن الجرائم المرتكبة في الدولة الفلسطينية، رغم أن مسألة إعتبار الدولة الفلسطينية دولة ذات سيادة أمر يشوبه الغموض، إلا أن مسجل المحكمة إعترف بتسلمه هذا الإعلان، ما أثار جدل كبير حول إعتبار حركة التحرير الفلسطينية ممثلة دولة ذات سيادة لإيداع شكاوى أمام المدعى العام للمحكمة لتحريك الدعوى، كما تجدر الإشارة إلى أن القاضي الإسباني "**فرناندو أندريو**" قام بتحريك دعوى ضد وزير الحرب الإسرائلي و ستة من القادة العسكريين، حيث قدم شكوى يتهم فيها هؤلاء بإرتكابهم جرائم الحرب في غزة بتاريخ 2002 و هذا يعود لممارسة إسبانيا للإختصاص القضائي العالمي الذي يسمح لها بمتابعة مرتكبي جرائم الحرب المتواجدين في إسبانيا ما جعل إسرائيل تتوخ الحذر و تتفادى إرسال مسؤوليها إلى الأقاليم الإسبانية و الدول التى تربطها بها إتفاقيات تسليم المجرمين[3].

---

[1] ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة و قوة القانون، المرجع السابق، ص ص 192-194 .

[2] براهمي صفيان، المرجع السابق، ص 54 .

[3] المرجع نفسه، ص 56 .

يمكن لمجلس الأمن أن ينشئ محكمة جنائية دولية خاصة بمحاكمة القادة الإسرائيلين المسؤولين على الجرائم المرتكبة بقطاع غزة في نهاية 2008 و بداية 2009 بنفس الطريقة التي أنشأ بها مختلف المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة (نورمبرغ، طوكيو، يوغوسلافيا سابقا و رواندا) لذلك وجب على المجتمع الدولي و الدول دائمة العضوية بمجلس الأمن أن تقوم بدعم القضية الفلسطينية و مساندة هذه القضية بمحاكمة كبار المسؤولين، و رغم تواجد أمريكا في مجلس الأمن كقوة عظمى مساندة لإسرائيل و مسيطرة على قرارات مجلس الأمن الذي يعيق هذا الدعم و المساندة، إلا أن فلسطين قامت بإيداع طلب إنظمامها إلى هيئة الأمم المتحدة أمام الجمعية العامة كدولة لها سيادتها الكاملة و الإعتراف بوجودها كباقي دول العالم لاحتوائها على جميع مقومات الدولة، لتتحصل فلسطين في الأخير بعد أكثر من ستون عاما من الإحتلال على صفة دولة مراقبة في هيئة الأمم المتحدة ما سيسمح بالإعتراف بها كدولة[1].

المطلب الثاني

مدى تطبيق المحكمة للضمانات العامة للمتهم و الضمانات الخاصة بسير المحاكمة

نصت المحكمة الجنائية الدولية في نظامها الأساسي على ضمانات المتهم أثناء المحاكمة و من بينها ضمانات المتهم المتعلقة بسير المحاكمة و أهم هذه الضمانات، ضمانة سرعة المحاكمة، قرينة البراءة و ضمان الدفاع على مختلف مستويات التقاضي ...إلخ . إلا أنه و فيما يخص الواقع العملي لهذه الضمانات لم يتم إحترامها فعليا وهذا ماسيتبين لنا من خلال دراسة تطبيقية لمختلف القضايا المحالة أمام المحكمة الجنائية الدولية و التي كانت فيها ضمانات المتهم الخاصة بسير المحاكمة منتهكة، بدءا من إخلال المحكمة لضمانة سرعة المحاكمة (الفرع الأول) إلى إنتهاك ضمانة قرينة البراءة للمتهم (الفرع الثاني) و إجحاف المحكمة لحق الدفاع و مبدأ العلم بالتهمة الموجهة للمتهم(الفرع الثالث)

[1] ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة و قوة القانون، المرجع السابق، ص 197-198 .

الفرع الأول

الإخلال بضمانة سرعة المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية

إن حق المتهم في محاكمة سريعة من ضمانات المحاكمة العادلة مثلما تنص وتؤكد عليه الفقرة الأولى من نص المادة 67/ ج من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إلا أنه و في النطاق العملي نجد مخالفة هذا الحق في العديد من القضايا التى نظرت فيها المحكمة من بينها قضية الكونغولي "**Mathieu NGUDJOLO** " الذي يكون قائد جبهة الوطنيين الإندماجيين الذي شارك في هجوم ضد المدنيين العزل بقرية " BOGORO"، حيث تمت إحالته أمام المحكمة الجنائية الدولية في شهر فيفري لعام 2008 و إصدار حكم بعد طول إنتظار يقضي بتبرئته بتاريخ 18 ديسمبر 2012، فمدة محاكمته كانت بخمس سنوات[1]، و هذا يتناقض تماما مع حقه في ضمانة إجراء محاكمة سريعة و التي نصت عليها المحكمة في نظامها الأساسي، إن إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية معقدة و طويلة لإنعدام الخبرة الكافية للمحكمة ما يجعلها تنتهك ضمانات المتهم المتعلقة بسرعة المحاكمة، بحيث تتحكم في إجراءات الجلسات و جدولتها أمام المحكمة الجنائية الدولية خصوصيات كل قضية على حدى، إلا أنه لا يمكن إنكار تعدي المحكمة على حق المتهم "**M.NGUDJDO** في ضمانة سرعة محاكمته، بحيث أن الفترة الزمنية بين مثوله أمام المحكمة و تأكيد الدائرة التمهيدية التهم ضده كانت بسبعة أشهر و كانت بثمانية أشهر للسيد " **A .BANDA** " و"**M.JERBO** " و عشرة أشهر بالنسبة للكنغوليين " **Thomas LUBANGA** " الذي أتهم بإشرافه على تنفيذ خطة تجنيد الأطفال الأقل من 15 سنة من قبل القادة العاملين تحت إمرته و "**B.ABUGARD** " و أما بالنسبة للمتهمين "**KATANGA** "و" **Jean Pierre BEMBA GOMBO** " من جمهورية إفريقيا الوسطى ذو جنسية كونغولية، تم إتهامه بثلاث جرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب فكانت

---

(1) Claire FOUCANS ,« les droits de la défense devant la cour pénale internationale», la Revue des droits de l'homme N° 3, juin 2013, a consulter le site : http:/revdh .wordpress.com/2013/06/claire-fourc3a7ans-les droits-de-la dc309fense-devant-la-cpil.pdf. date de visite du site le 25 mai 2016 .

بعشرة أشهر، و14 شهرا بالنسبة للسيد " **C.MBARUSHIMANA**" المتهم بإرتكاب جرائم حرب جرائم ضد الإنسانية من قتل و تعذيب و إغتصاب في مقاطعتي "كيفو" في جمهورية الكونغو الديمقراطية ، دون حساب المدة التي يقضيها المتهم بين التأكيد و تقرير التهم و إفتتاح جلسات المحاكمة و هي مدد جد طويلة، فالمتهم "**T.LUBANGA**" بدأت محاكمته في جانفي 2009 بحيث أصدرت المحكمة حكم نهائي ضده بتاريخ 14 مارس 2012 أين نجد أن محاكمته فقط دامت أكثر من 3 سنوات مع العلم أن توقيفه كان في شهر مارس من عام 2005 و تسليمه للمحكمة الجنائية الدولية كان في شهر أكتوبر من عام 2007، و بدأت محاكمة كل من المتهم " **G.KATANGA** "[1] بتاريخ 24 نوفمبر 2009، بحيث أن المحكمة قضت ضده بتمديد إجراءات المحاكمة بعد مرور ثلاث سنوات من إجراءات المحاكمة ما سيمس أكثر بضمانته في محاكمة سريعة[2]، وبالنسبة للمتهم "**C.MBARUSHIMANA**" فإنه بقي لمدة أربعة عشر شهرا رهن الحبس في لاهاي ليتم في الأخير إطلاق سراحه و إعادته إلى فرنسا لعدم تقديم المدعى العام للمحكمة أدلة كافية لإدانته [3].

---

[1] تم توقيف المتهم G.KATANGA على أساس الأمر بالقبض الصادر من المحكمة الجنائية الدولية، لإرتكابه جرائم الحرب المتعلقة بموت تسعة من أعضاء بعثة الأمم المتحدة casques bleus bangladais في فيفري 2005 و موت مدنيين في قرية "BOGORO" لما كان مسؤولا في الجيش الكونغولي بعد أن كان رئيسا للثوار الكونغوليين. أنظر الموقع الإلكتروني

https://www.hrw.org/fr/news/2015/12/23/rd-congo-un-condamne-de-la-cpi- poursuivi-par-la-justice-nationale

تاريخ الإطلاع على الموقع : 26 ماي 2016 ، على الساعة 11:15 .

[2] حكم على المتهم الكونغولي "**G.KATANGA**" بإثني عشرة سنة حبسا بعد أن أمضى مدة سبع سنوات فيه و صرح أنه يريد العودة إلى الكونغو بحيث يتم إعادة إدراجه في الجيش إذا لم يكن هناك أي مانع و إلا فإنه سيمارس الفلاحة في بلدة "**إتوري**" أين تتواجد عائلته . أنظر Claire FOUCANS, op, cit, p 45 .

[3] Claire FOUCANS, ibid, p 45 .

الفرع الثاني

إخلال المحكمة الجنائية الدولية بمبدأ قرينة البراءة

تنص الفقرة الثانية من نص المادة 60 من النظام الأساسي للمحكمة " أن كل شخص يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته أمام محكمة طبقا للقانون المطبق" ، فرغم أن المبدأ مكرس في النظام الأساسي للمحكمة إلا أنه غير مطبق في أرض الواقع لخطورة الجرائم التى تختص المحكمة بالنظر فيها، و الإخلال بهذا المبدأ يتبين في قضية" **Mathieu.NGUDJODO** " الذي يكون قائد جبهة الوطنيين الإندماجيين في الكونغو، شارك في هجوم ضد المدنيين العزل بقرية " BOGORO" و الذي قضت المحكمة ببرائته في 18 ديسمبر 2012 بعد بقائه رهن الحبس لسنوات عديدة و تمت إحالته إلى الدولة الهولندية التي قررت إعادته إلى دولة الكونغو رغم أن دفاعه أكد على خطورة إرجاعه إلى الوطن بسبب الشهادة التي قدمها ضد الحكومة الحالية و التي تعتبر مسؤولة في الإعتداءات التي عرفتها قرية "**BOGORO**" ما دفعه لطلب حق اللجوء لبلجيكا لكن الحكومة الهولوندية أبقته رهن الحبس لعدم حيازته على بطاقة الإقامة، و إعتبرت دخول أراضيها دخولا غير شرعي رغم أن دخوله كان في إطار تسليم المتهمين بين كل من الكونغو و المحكمة الجنائية الدولية و هذا يعود إلى سبب واحد و هو إعتبار الحكومة الهولندية "**Mathieu.NGUDJODO** " مذنبا رغم تبرئته من طرف المحكمة الجنائية الدولية. [1]

طلب "**Mathieu.NGUDJODO** " من الغرفة الإستئنافية للمحكمة الجنائية الدولية بتوضيح الأمر لهولندا و أنه لا يعتبر مهاجر غير شرعي و تواجده في هولندا كان بموجب أمر بالقبض و تسليم من طرف دولة الكونغو و المحكمة الجنائية الدولية، فردت على طلبه بتفقدها

---

[1] Marie Boka, la cour pénale internationale entre droit et relations internationale, les faiblesses de la Cour a l'épreuve de la politique des Etats, Thèse de doctorat, science politique, Université Paris-Est, France ,2013, P 314 .

وضعيته في السجن التى أكدت على أنها قانونية أما بالنسبة لحق اللجوء و إجراءاته فهي ليست مختصة لأنه تحت القانون الهولندي [1].

الفرع الثالث

إجحاف المحكمة الجنائية الدولية في حق المتهم بالدفاع

ومبدأ العلم بالتهمة

يحق لكل شخص متهم في أن يدافع على نفسه أو أن يتخذ محام من إختياره من أجل الدفاع عن حقوقه طبقا لنص المادة 67/ د الفقرة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كما يعلم قلم المحكمة المتهمين بوجود قائمة تتضمن أسماء محامين لهم 10 سنوات خبرة في الميدان سواءا كان في مجال القانون الجنائي أو في مجال القانون الدولي، و يمكن للمتهم أن يختار أي محام خارج القائمة وكل متهم له الحق في أن يعلم بالتهمة التي تم بموجبها الإحالة على المحكمة و بحسب الفقرة الأولى من نص المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة، فإن هذا الحق لا يتوقف فقط على علم المتهم بأسباب توقيفه و التهمة المتابع بها بل يكون له الحق في ملف الموضوع و لكل الأدلة التي هي بيد المدعي العام أو التي ستظهر و ذلك قبل 30 يوم من أول جلسة ، و لقد تمت مخالفة هذا المبدأ في قضية"**Thomas LUBANGA DYLO**" أين رفض المدعي العام حصول الدفاع على بعض الوثائق من الملف و التي إعتبرها وثائق سرية، فقضت الدائرة الإبتدائية أن حصول الدفاع على أدلة الإتهام التى يحوزها المدعى العام، تعتبر من ضمانات المتهم من أجل محاكمة عادلة[2]، و أكدت الغرفة الإستئنافية على هذا الأمر بحيث إستندت على نص المادة 77 من نظام قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات، بأن الأمر يعبر عن أساسيات تحضير الدفاع، فقام المدعي العام بتقديم الأدلة للدفاع، لكن سرعان ما غير رأيه خلال سير إجراءات المحاكمة و عارض مرة أخرى أمر التعريف بهوية الشهود الذين ساهموا في صنع و تزوير شهادتهم وقررت مرة أخرى الدائرة الإبتدائية تعليق إجراءات المحاكمة لإنعدام

---

(1) Marie BOKA, op, cit, p 315

(2) Claire FOUCANS, op, cit, p 8 .

ضمانات المتهم أثناء المحاكمة و المساس بمبادئ المحاكمة العادلة في تلك الظروف للمتهمين و أكدت الغرفة الإستئنافية على هذا القرار ما دفع بالمدعي العام إلى تقديم كل الأدلة الخاصة بالملف للدفاع[1].

(1) Claire FOUCANS, op,cit, p 9 .

خلاصة الفصل:

تم التطرق في هذا الفصل إلى التطبيقات العملية لمختلف المحاكم الجنائية الدولية سواءا المؤقتة منها أو الدائمة، من أجل النظر في مدى وجود تطبيق فعلي لضمانات المتهم أثناء المحاكمة و التي تم ذكرها بالتفصيل في الفصل الأول.

بينت الدراسة التحليلية المختصرة لمختلف القضايا التى عالجتها المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة مساسا بضمانات المتهم أثناء المحاكمة خاصة منها ضمانات المتهم المتعلقة بالجهة القضائية و الضمانات المتعلقة بسير المحاكمة، بحيث أنه لا يمكن إعتبار المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة مستقلة أو محايدة لتباعيتها لمجلس الأمن من حيث النشأة، التمويل، و حتى تعيين القضاة فمحكمة نورمبرغ و طوكيو محاكم عسكرية أنشأت من طرف الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية لمحاكمة المجرمين النازيين من الألمان ومجرمي الشرق الأقصى من اليابانين فهي محاكم للإنتقام طغى عليها الطابع السياسي، أما بالنسبة لمحكمة يوغوسلافيا و رواندا، فلقد كان لظهورهما دورا فعالا في قيام الحق في محاكمة عادلة، و تطوير ضمانات المتهم أثناء مرحلة المحاكمة، و ذلك من خلال النص على هذه الضمانات في أنظمتها الأساسية، و رغم أنها أفلحت في تكريس العديد من هذه الضمانات أثناء المحاكمة إلا أنه لا يمكن إنكار فشلها في تكريس البعض الأخر.

كما تم التطرق للمحاكم المختلطة التى تم إنشاؤها بموجب إتفاقيات ثنائية بين حكومة الدول التي عرفت حربا أهلية و مجلس الأمن مثلما هو الحال بالنسبة لمحكمة تيمور الشرقية، محكمة كمبوديا، محكمة سيراليون و محكمة لبنان أين تم تكريس ضمانات المتهم أثناء المحاكمة في أنظمتها الداخلية إلا أن تطبيقها واقعيا عرفت نقائص كثيرة و إخلال بها.

كرست المحكمة الجنائية الدولية العديد من ضمانات المتهم أثناء المحاكمة في نظامها الأساسي و سعت قدر الإمكان تفادي عيوب المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة من أجل ضمان إستقلاليتها و فعاليتها في إرساء العدالة الجنائية الدولية، إلا أنه وجهت لها العديد من الإنتقادات فيما يخص إستقلاليتها و الواقع العملي أظهر إستخدام مجلس الأمن الصلاحيات المسخرة له في نص المادة السادسة عشر من نظام الأساسي للمحكمة في غير حدودها متأثرا بالعامل السياسي ما

يتبين من خلال هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية على مجلس الأمن خاصة بعد تمكنها من تسخير السلطة الممنوحة له في خدمة مصالحها لإستبعاد الولاية القضائية للمحكمة على جنودها و قادتها العسكريين بإستصدار القرار رقم 1422 مباشرة بعد دخول المحكمة حيز التنفيذ، أما عدم حيادها فيتبين في القضايا التى إختصت المحكمة بالنظر فيها رغم إحالة قضايا عديدة من القارات الأربع أمامها إلا أن المحكمة إختصت بالنظر في قضايا الدول الإفريقية دون غيرها و إعتمادها على معيار الإنتقاء والكيل بمكيالين، كما أخلت المحكمة بالعديد من الضمانات الخاصة بالمتهم أثناء المحاكمة و المتعلقة بسير المحاكمة، خاصة المتعلقة منها بسرعة المحاكمة التي لم تتمكن المحكمة من مراعاتها في أغلب القضايا التى طرحت و نظرت فيها.

خاتمة

يعد الحق في محاكمة عادلة من الحقوق الأساسية للإنسان باعتباره أحد المبادئ الواجبة التطبيق في شتى أرجاء العالم، و نظرا لأهميته نصت عليه العديد من المواثيق الدولية و الإقليمية و الأنظمة الأساسية الخاصة بالمحاكم الجنائية الدولية و ذلك من خلال إدراج ضمانات كفيلة بحماية هذا الحق. و نظرا لتعدد هذه الضمانات و كثرة الحديث عنها، لم تقم التشريعات بتعريف هذا الحق و كأنه من البديهيات التي لا تحتاج التفسير.

إضافة إلى ذلك نجد أن الهدف من تكريس الحق في محاكمة عادلة هو تكريس مبدأ براءة المتهم إلى غاية إثبات إرتكابه للجريمة من طرف محكمة مختصة نزيهة و مشكلة وفقا لقانون، كما يهدف الحق في المحاكمة العادلة إلى إرساء دعائم العدالة الجنائية التي تكفل حماية الأفراد و ذلك من خلال الضمانات الخاصة بالجهة القضائية أين تحظر هذه الضمانات أي تمييز أو تحايل على براءة المتهم و منح هذا الأخير دعامات قانونية لمواجهة الجهة القضائية المختصة بمحاكمته بمجموعة من الحقوق كحق الدفاع، السرعة في المحاكمة، حق المتهم في مناقشة الشهود، عدم إكراه المتهم في الإعتراف بالذنب، إضافة إلى هذه الحقوق يجب إحترام بعض المبادئ كمبدأ العلانية، مبدأ الشفوية، مبدأ الشرعية، مبدأ المساواة، و مبدأ حظر تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي أو محاكمة المتهم على الجريمة مرتين، و تعتبر هذه الضمانات الكفيلة لحماية المتهم في مرحلة المحاكمة من أجل أن يحظى المتهم بمحاكمة عادلة.

تعددت المواثيق الدولية و الإقليمية تحت لواء الأمم المتحدة، التي نصت على حق المتهم في محاكمة عادلة من خلال النص على ضمانات المتهم خاصة منها المتعلقة بمرحلة المحاكمة، إذ نجد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية هذا فيما يخص المواثيق الدولية، أما فيما يخص المواثيق الإقليمية فنجد الإتفاقية الأوروبية، الإتفاقية الأمريكية، الميثاق الإفريقي و الميثاق العربي.

عرف القضاء الجنائي الدولي تطورا هاما خاصة فيما يخص حقوق المتهم، و يتجلى ذلك التطور خاصة بعد الحرب العالمية الثانية أين نشأت كل من محكمة نورمبورغ و طوكيو، و بعد 46 سنة من إنشائهما وتزامنا مع الفظائع التي شهدتها كل من يوغسلافيا السابقة و رواندا أنشئت محكمتين جنائيتين دوليتين مؤقتتين خاصة بيوغسلافيا سابقا و رواندا بموجب قرارات صادرة عن مجلس الأمن، الذي يتحرك بموجب الفصل السابع الذي يلزم مجلس الأمن التحرك إذا ما كان ما يهدد الأمن و السلم الدوليين، و نجد أن الأنظمة الخاصة بهذه المحاكم نصت على ضمانات المتهم أثناء المحاكمة منها التي طبقت على أرض الواقع و منها ما انتهك، بسبب التجاوزات التي يمارسها القضاة على المتهمين و خاصة المتعلقة بالجهة القضائية كحق المتهم في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة، نزيهة، محايدة و منشأة وفقا للقانون هذا من جهة، و من جهة أخرى نجد تماطل المتهمين في المثول و الرضوخ للقواعد الأساسية التي تضمنتها الأنظمة الأساسية لهذه المحاكم، نظرا لصفتهم الرسمية.

بعد أهوال كل من يوغسلافيا و رواند، نشبت العديد من النزاعات الداخلية التي تهدد الأمن الداخلي و الخارجي للدولة الأمر الذي دفع هذه الدول إلى طلب الدعم من هيئة الأمم المتحدة، فدولت هذه النزاعات و للحد منها أنشئت محاكم سميت المختلطة لاختلاط كل من الإختصاص القضائي الجنائي الوطني و الدولي.

استمر البحث عن آلية قضائية دولية مستقلة و دائمة، لمحاكمة المتهمين الذين ارتكبوا الأفعال المجرمة دوليا وفق أسس و مبادئ المحاكمة العادلة، إلى أن توصلوا إلى إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة أين حقق نظامها الأساسي المعروف بنظام روما في تحقيق خطوة نوعية في تقنين مجموعة من الضمانات التي تكفل حقوق المتهمين.

تختلف المحكمة الجنائية الدولية عن باقي المحاكم التي سبقتها في الوجود، إلى كونها محكمة وجودها غير مرتبط بمجلس الأمن، و التي يعتبرها بعض المتهمين كثغرة

قانونية للإفلات من العقاب بالدفع أن المحكمة غير مستقلة، إضافة إلى ذلك أن المحكمة وجدت لمحاكمة جميع الأفراد من دون إستثناء.

رغم المزايا التي تحلت بها المحكمة الجنائية الدولية إلا أنها تعرضت لانتقادات صارخة، و كان من بين أهم الإنتقادات التي وجهت لها هي أن المحكمة تنظر في القضايا المتعلقة بالدول الأطراف دون غيرها، كما نجد المادة السادسة عشر التي منحت مجلس الأمن حق الإرجاء و المقاضاة لمدة اثني عشرة شهرا قابلة للتجديد دون تحديد المدة، و يعتبر هذا بمثابة عرقلة لعمل المحكمة و انتقاص من فعاليتها في تكريس العدالة الجنائية التي جاءت من أجل تطبيقها.

بعد التطرق إلى أهم نتائج ضمانات المتهم أثناء المحاكمة في القانون الدولي عمدنا إلى إدراج بعض الإقتراحات و التوصيات في هذا الصدد:

* أولا و قبل كل شيء ضبط تعريف واضح و صريح لحق المحاكمة العادلة بموجب نص قانوني لإضفاء عليه الطابع الإلزامي لتجسيده، فاستنباطه ضمنيا من خلال النص على بعض الضمانات التي تؤدي إلى تحقيق المحاكمة العادلة، لا يكفي للحكم على أن المتهم حصل على محاكمة عادلة لتوفير قلة قليلة من الضمانات و في بعض مراحل الدعوى الجزائية فقط، إذ أن المحاكمة العادلة تشمل جميع المراحل.
* الحرص على تكريس ضمانات المتهم قبل، أثناء، و بعد المحاكمة من أجل الإلمام بكافة جوانب المحاكمة العادلة.
* ضرورة تعديل نص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تعتبر الآلية الآنية التي جاءت لتكريس العدالة الجنائية الدولية، و التعديل يكون بوضع حد لمدة الإرجاء التي منحتها هذه الأخيرة لمجلس الأمن بمرة أو مرتين.
* على المحكمة الجنائية الدولية عند إصدارها لأحكام الحرص على تطبيق تلك الأحكام مهما كانت صفة الشخص أو قوة الدولة التي ينتمي إليها ذلك الشخص

وذلك بخلق قواعد التنفيذ الجبري لما صدر من المحكمة الجنائية الدولية من أحكام.

* تغيير وجهة الدول العربية من تدخل مجلس الأمن في شؤونها الداخلية الذي يفرض سيطرته بشكل أو بآخر على مستوى تلك الدولة، إلى المصادقة على ما جاء به نظام روما من أجل إبراز شخصيتها و قدرتها على تجاوز كل العقبات بنفسها من خلال سد الثغرات القانونية التي تشوب نظامها من خلال ما جاءت به المحكمة الجنائية الدولية من قواعد.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

I/ الكتب

1. **أحمد فتحي سرور**، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
2. **بوضياف عمار**، المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الإسلامي و المواثيق الدولية، دراسة مقارنة، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2010.
3. **حاتم بكار**، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997.
4. **حسن بشيت خوين**، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية: دراسة مقارنة خلال مرحلة التحقيق الإبتدائي، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار الثقافة، الأردن، 2010.
5. **سالم عبد الستار الكبيسي**، ضمانات المتهم قبل و أثناء المحاكمة،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2013.
6. **عبد الفتاح بيومي حجازي**، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، دار الفكر الجامعي، **مصر**، 2006.
7. **علي خلف الشرعة**، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، دار ومكتبة الحامد للنشر و التوزيع، الأردن،2012.
8. **علي عبد القادر القهوجي**، القانون الدولي الجنائي: أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001.
9. **عمر سعد الله**، المحاكمة العادلة أمام المحاكم الجنائية الدولية، دارهومة، الجزائر، 2014.
10. **عمر فخري عبد الرزاق الحديثي**، حق المتهم في محاكمة عادلة – دراسة مقارنة –، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2005.
11. **علي يوسف الشكري**، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، يتراك للطباعة والنشر، مصر، 2005.
12. **غنام محمد غنام**، حق المتهم في محاكمة سريعة، دار النهضة، مصر، 1993.

13. **كمال عبد الواحد الجوهري**، القصور في أعمال جمع الاستدلالات و التحقيق و المحاكمة و البطلان في الإجراءات الجنائية، دار محمود، مصر، 2003.
14. **مجدي كامل**، أحداث التاريخ الكبرى: أحداث جسام غيرت مجراه و حولت مساره، دار الكتاب العربي دمشق، 2012.
15. **ولد يوسف مولود**،المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة و قوة القانون، دار الأمل للطباعة و النشر، الجزائر، 2013.

II/ الرسائل و المذكرات الجامعية

أولا: رسائل الدكتوراه

1. **أيت عبد المالك نادية**، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية، رسالة الدكتوراه في القانون، قسم الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014.
2. **دحماني عبد السلام**، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، رسالة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

3. **شيتور جلول**، ضمانات تقييد الحرية الفردية، رسالة الدكتوراه، فرع القانون العام، كلية العلوم و الحقوق السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2006.
4. **مرزوق محمد**، الحق في المحاكمة العادلة، رسالة الدكتوراه، فرع القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2016.

ثانيا: رسائل الماجستير

1 **براهمي صفيان**، دور المحكمة الجنائية الدولية فى مكافحة الجرائم الدولية، رسالة الماجستر، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة تيزي- وزو، 2011.

2 **بوطبجة ريم**، إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة الماجستيير، تخصص القانون و القضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة الإخوة منتوري قسنطينة،2007.

3 **بولطيف سليمة**، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة: في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، رسالة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005.

4 **بومعزة منى**، دور القضاء الجنائي الدولي في تطبيق القانون الدولي الإنساني، رسالة الماجستير في قسم القانون العام لكلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2009.

5 **حسين نسمة**، المسؤولية الجنائية الدولية، رسالة الماجستير في القانون و القضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007.

6 **خلف الله صبرينة**، جرائم الحرب أمام المحاكم الجنائية الدولية، رسالة الماجستير في القانون و القضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007.

7 **خلوى خالد**، تأثير مجلس الأمن على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لإختصاصها، رسالة الماجستير، تخصص القانون الدولي، لكلية الحقوق و العلوم الأساسية، جامعة مولود معمري –تيزي وزو،2011.

8 **خوجة عبد الرزاق**، ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية، رسالة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013.

9 **زعادي محمد جلول**، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، لمتابعة مجرمي الحرب بين الفعلية و الإستثناء الأمريكي، رسالة الماجستير، تخصص قانون التعاون الدولي، مدرسة الدكتوراه للقانون الأساسي و العلوم السياسية، المركز الجامعي آكلي محند أولحاج البويرة، 2011.

10 **زعبال محمد**، إجراءات التقاضي و ضمانات حقوق الدفاع أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا، رسالة الماجستير، تخصص القانون و القضاء الدوليين الجنائيين، فرع القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007.

11 **زيدان لوناس**، الضمانات القضائية لحقوق الانسان في وقت السلم، رسالة الماجستير، فرع القانون العام القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.
12 **علاء باسم صبحي بني فضل**، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة الماجستير، فرع القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2011.
13 **غلاي محمد**، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة الماجستير، تخصص العلوم و الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2005.
14 **سلطان محمد شاكر**، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية و التحقيق الإبتدائي، رسالة الماجيستير في القانون، تخصص علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج الخضر، باتنة، 2013.
15 **مرزوق محمد**، الاتهام و علاقته بحقوق الانسان، رسالة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2008.
16 **نحال صراح**، تطور القضاء الجنائي الدولي، رسالة الماجستير، تخصص في القانون و القضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007.
17 **هبهوب فوزية**، فعالية المحكمة الجنائية الدولية في ضوء العلاقة القامة بينها و بين منظمة الأمم المتحدة، رسالة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، 2011.
18 **ولد يوسف مولود**، تحولات العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية وتطوير الحق في المحاكمة العادلة و المنصفة، رسالة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012.

ثالثا: مذكرات الماستر

درنوني مليك، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر، فرع القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد خيضر بسكرة،2015.

III/ المقالات

1 بخوش هشام، الأخضر بوكيحل، الخصائص المشتركة للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة، العدد 35/34، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس 2014، ص ص 303-319.

2 خالد حامد مصطفى، الشرعية الإجرائية بين حقوق الضحية و المتهم، مجلة الشريعة والقانون، العدد 61، الإمارات العربية المتحدة، 2015.

3 رجب علي حسن، مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص مرتين في القانون الوطني و الدولي الجنائي مجلة الحقوق، جامعة تريكت للعلوم القانونية و السياسية، المجلد 02، العدد 08، بغداد، 2010، ص ص 106-132.

4 علي سلطاني العاتري، ضمانات المتهم في التشريع الجنائي الإسلامي، مجلة الحقوق، المجلد 10، العدد 02، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تبسة، 2012، 360-380.

5 فريجة محمد هشام، ضمانات الحق في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية لحقوق الانسان، مجلة المفكر، العدد العاشر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2004، ص ص 428-444.

6 محمد الطروانة، المعايير الدولية لحقوق الإنسان و العدالة الجنائية، ورقة بحثية، فلسطين، بدون سنة النشر.

7 محمد صبحي نجم، حق المتهم أو الظنين في محاكمة عادلة في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، مجلة علوم الشريعة و القانون، المجلد 32، العدد 1، الأردن، 2005، ص ص 122-140.

IV/ الإتفاقيات الدولية العالمية

أولا: الإتفاقيات الدولية

1. ميثاق الأمم المتحدة، المؤرخ في 26 جوان 1945 و دخل حيز النفاذ في 24 أكتوبر 1945.
2. الإعلان العالمي لحقوق الانسان المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.
3. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية المؤرخ في 16 ديسمبر 1966.
4. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤرخ في 17 أوت 1998 و الذي دخل حيز النفاذ في 01 اوت 2002.

ثانيا: الإتفاقيات الدولية الإقليمية

1. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان الموقعة في روما بتاريخ أول نوفمبر 1950.
2. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان في سان خوسيه في كوستاريكا بتاريخ 1969/11/22 و دخلت حيز النفاذ في 1978/07/18.
3. الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان و الشعوب في 27 جوان 1981، و دخل حيز النفاذ في 21 أكتوبر 1986.
4. الميثاق العربي

V/ مراجع مستقاة من المواقع الإلكترونية :

1. **منظمة العفو الدولية،** دليل المحاكمة العادلة، الطبعة الثانية، وثيقة رقم 20014/02/30، المنشور على الموقع الالكتروني: www.amnesty.org/fairtrials، تاريخ الاطلاع 2016/04/10.
2. التقرير الأول المقدَّم من المدِّعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن (2011) التابع للأمم المتحدة عملا بقرار مجلس الأمن رقم 1970، المنشور على الموقع الإلكتروني: ReportOTPAra.pdf، تاريخ الإطلاع على الموقع 2016/07/25 على الساعة 15

https://www.hrw.org/fr/news/2015/12/23/rd-congo-un-condamne-de-la-cpi-poursuivi-par-la-justice-nationale تاريخ الإطلاع على الموقع :26 ماي 2016 على الساعة 12:00.

ثانيا: باللغة الفرنسية

I/ Thèses et Mémoires

A/ Thèse de doctorat

Marie Boka, La cour pénale internationale entre droit et relations internationales, les faiblesses de la Cour a l'épreuve de la politique des Etats, Thèse de doctorat, en science politique, Université Paris-Est, France ,2013

B/ Thèses de magistère

KRID Riad, Droit a un procès équitable en droit international pénal, mémoire pour l'obtention du diplôme du magistère en droit public, faculté de droit, université Aboubeker BLKAID,Telmcen, 2008.

III/ ARTICLES

1 **Kittih Nathaniel**, Crée l'Afrique de demain dans un contexte de transformations mondialises : enjeux et perspective : la cour pénale international a l'épreuve des poursuites en Afrique, Sénégal, juin 2015.PP 1-43 .

2 **Mario Luisa Lesnoi et Damien Scalia**, **J**uridiction pénales internationale et conseil de sécurité ,revue québécoise de droit international, N° 25 .2, 2012.PP 38-71 .

3 **Claire Foucans**, **L**es droits de la défense devant la cour pénale internationale»,la Revue des droits de l'homme N° 3,juin2013, a consulter sur le site : http:/revdh .wordpress.com/2013/06/claire-fourc3a7ans-les droits-de-la dc309fense-devant-la-cpil.pdf. date du visite le 25 mai 2016.

IV/ RAPPORT

1 Rapport de la Cour pénale Internationale N° A/66/309, sur les activités qu'elle a mené en 2010/2011. dist . générale 19 aout 2011.

2 **Chams-Peter Kaul**, La **C**our pénale internationale un jouet aux mains des pouvoirs politiques ?: conférence internationale « les chefs d'état devant les tribunaux: les procureures a l'encontre des chefs de gouvernement en exercice en Afrique manquent elle une étape importante dans la justice pénale internationale?, conférence organisée par Friedrich _ebert_stiftung, Berlin,le 05 novembre 2013.

الفهرس

المحتويات **الصفحات**

مقدمة 01

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لضمانات المتهم أثناء المحاكمة في القانون الدولي.....07

المبحث الأول: مفهوم ضمانات المتهم أثناء المحاكمة **09**

المطلب الأول: المقصود بضمانات المتهم أثناء المحاكمة **09**

الفرع الأول: تعريف الضمانات.....**10**

أولا: التعريف اللغوي للضمانات.....**10**

ثانيا: التعريف الإصطلاحي للضمانات.....**11**

الفرع الثاني: تعريف المتهم **12**

أولا: التعريف اللغوي للمتهم.....**12**

ثانيا: التعريف الفقهي للمتهم.....**12**

الفرع الثالث: تعريف المحاكمة **14**

المطلب الثاني: مصادر ضمانات المتهم أثناء المحاكمة **15**

الفرع الأول: المصادر العالمية لضمانات المتهم أثناء المحاكمة **16**

أولا: ضمانات المتهم أثناء المحاكمة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.....**16**

ثانيا:ضمانات المتهم أثناء المحاكمة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية.....**18**

ثالثا: ضمانات المتهم أثناء المحاكمة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية **19**.....

الفرع الثاني: المصادر الإقليمية لضمانات المتهم أثناء المحاكمة **21**

أولا: الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.....**22**

ثانيا: الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان **23**

ثالثا: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب **24**

رابعا: الميثاق العربي لحقوق الإنسان.....**25**

المطلب الثالث: ضمانات المتهم أساس المحاكمة العادلة.....**26**

الفرع الأول: تعريف المحاكمة العادلة **26**

الفرع الثاني: تحديد طبيعة المحاكمة العادلة **28**

أولا: الحق في محاكمة عادلة حق طبيعي **28**

ثانيا: الحق في محاكمة عادلة حق شخصي و عام **29**

ثالثا:الحق في محاكمة عادلة حق غايته العدالة.....**30**

رابعا: الحق في محاكمة عادلة حق غايته العالمية **30**

الفرع الثالث: قرينة البراءة أساس المحاكمة العادلة **31**

أولا: تعريف قرينة البراءة **31**

ثانيا: طبيعة قرينة البراءة **32**

ثالثا: النتائج المترتبة عن قرينة البراءة **32**

الفرع الرابع: نطاق حق المتهم في محاكمة عادلة **33**

المبحث الثاني: ضمانات المتهم المتعلقة بمرحلة المحاكمة **34**

المطلب الأول: الضمانات العامة للمتهم المتعلقة بالمحاكمة **34**

الفرع الأول: مبدأ الشرعية **35**

الفرع الثاني: مبدأ المساواة.....**36**

الفرع الثالث: مبدأ عدم جواز المحاكمة على الجريمة ذاتها مرتين **37**

الفرع الرابع: مبدأ عدم سقوط الدعوى الجنائية **39**

المطلب الثاني: ضمانات المتهم أثناء المحاكمة المتعلقة بالجهة القضائية.....**39**

الفرع الأول: ضمانة المتهم في المثول أمام محكمة مختصة.....**40**

الفرع الأول: ضمانة المتهم في المثول أمام محكمة نزيهة ومحايدة **41**

الفرع الثالث: ضمانة المتهم في المثول أمام محكمة مستقلة.....**42**

الفرع الرابع: ضمانة المتهم في المثول أمام محكمة مشكلة وفقا للقانون.....**43**

المطلب الثالث: ضمانات المتهم المتعلقة بسير المحاكمة و الأحكام.....**44**

الفرع الأول: مبدأ علنية المحاكمة.....**44**

الفرع الثاني: مبدأ شفوية المحاكمة.....**45**

الفرع الثالث:السرعة في إجراء المحاكمة.....**47**

المطلب الرابع: الضمانات المتعلقة بالمتهم **48**

الفرع الأول : حق المتهم في الدفاع.....**48**

الفرع الثاني: الحق في مناقشة الشهود.....**49**
الفرع الثالث: حق المتهم في عدم الإكراه على الإعتراف بالذنب.....**50**
الفرع الرابع: حق المتهم في حضور جلسات المحاكمة.....**51**
الفرع الخامس: تسبيب الأحكام.....**52**
الفرع السادس: حق الطعن في الأحكام.....**52**
أولا: طرق الطعن العادية.....**53**
ثانيا: طرق الطعن غير العادية.....**54**
خلاصة الفصل الأول 55
الفصل الثاني
مدى فعالية ضمانات المتهم أثناء المحاكمة أمام المحاكم الجنائية الدولية 57
المبحث الأول: مدى فعالية ضمانات المتهم في ظل المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة.....**59**
المطلب الأول: أهمية محاكمات الحرب العالمية الثانية في تجسيد ضمانات المتهم أثناء المحاكمة.....**59**
الفرع الأول: تطبيقات عملية عن المحاكمات الجزائية أمام محكمة نورمبرغ **60**
الفرع الثانى: تطبيقات العملية عن محكمات الجزائية أمام محكمة طوكيو.....**63**
المطلب الثاني: مدى تطبيق ضمانات المتهم أمام محكمة يوغسلافيا سابقا و رواندا **65**
الفرع الأول: التطبيق العملي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا.....**66**

الفرع الثاني: التطبيق العملي لمحكمة رواندا فيما يخص ضمانات المتهم أثناء المحاكمة **70**.....

المطلب الثالث: مدى تطبيق ضمانات المتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية المختلطة.....**74**

الفرع الأول: مدى تجسيد ضمانات المتهم أمام الغرفة الجنائية الدولية لتيمور الشرقية.....**75**

الفرع الثاني: مدى تكريس ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية لكمبوديا.....**75**

الفرع الثالث: مدى تكريس ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بسراليون.....**78**

الفرع الرابع: مدى تكريس ضمانات المتهم أثناء المحاكمة أمام محكمة لبنان.....**79**

المبحث الثاني: مدى فعالية ضمانات المتهم أثناء المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية..**81**

المطلب الأول: حالات المساس بضمانة المتهم المتعلقة بالجهة القضائية **82**.....

الفرع الأول : مدى إستقلالية المحكمة الجنائية الدولية عن مجلس الأمن.....**83**

الفرع الثانى: مدى حياد المحكمة الجنائية الدولية **87**

أولا: المحكمة الجنائية الدولية محكمة الأفارقة.....**88**

ثانيا: مدى إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جرائم العدوان الإسرائيلي على فلسطين.....**96**

المطلب الثاني: مدى تطبيق المحكمة للضمانات العامة للمتهم و الضمانات الخاصة بسير المحاكمة.....**99**

الفرع الأول: الإخلال بضمانة سرعة المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية.....**100**

الفرع الثاني: إخلال المحكمة الجنائية الدولية بمبدأ قرينة البراءة **102**

الفرع الثالث: إجحاف المحكمة الجنائية الدولية في حق المتهم بالدفاع و مبدأ العلم بالتهمة.....**103**

خلاصة الفصل الثاني.....**105**

خاتمة **111**

قائمة المراجع **120**

الملخص

الملخص

تعتبر ضمانات المتهم من أهم الوسائل التى تكفل حماية حقوق المتهم عبر كامل مراحل الدعوى الجزائية خاصة منها مرحلة المحاكمة التي تعتبر المرحلة الأكثر عرضة للإنتهاك، نصت على هذه الضمانات مختلف الإتفاقيات و المعاهدات الدولية و الإقليمية و كذلك الأنظمة الأساسية لمختلف المحاكم الجنائية الدولية سواءا المؤقتة منها أو الدائمة، إلا أن الواقع التطبيقي و العملي أظهر فشل هذه المحاكم في تطبيق هذه الضمانات بدءا من محكمتي نورمبرغ و طوكيو إلى محكمة يوغوسلافيا سابقا و رواندا إلى المحاكم المختلطة و أخيرا المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، رغم سعي المجتمع الدولي عند إنشائها إلى تفادي عيوب كل المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة من أجل ضمان فعاليتها و إستقلاليتها إلا أن الصلاحيات المخولة لمجلس الأمن بموجب نظامها الأساسي و إنتهاجها لسياسة الكيل بمكيالين في إنتقائها للقضايا التي تختص بالنظر فيها، جعلها بعيدة كل البعد عن تكريس ضمانات المتهم أثناء المحاكمة سواءا المتعلقة منها بالجهة القضائية أو سير المحاكمة أو بالأحكام التي تصدرها.

Résumé

Les garanties de l'accusé sont considérées comme le moyen le plus efficace qui garantie ses droits durant toutes les étapes de la procédure de l'instance pénale principalement celle du jugement considérée comme l'étape la plus exposée à la profanation, ces garanties sont énoncées dans les différentes conventions, les traités régionaux et internationaux aussi dans de différents systèmes fondamentaux des tribunaux pénaux internationaux, qu'ils soient temporaires ou permanents, sauf que la pratique et l'application concrètes ont démontré que ces tribunaux ont échoué dans l'application de ces garanties commençant par le tribunal de Nuremberg, Tokyo et le tribunal de Yougoslavie auparavant, ainsi que le tribunal de Rwanda et les tribunaux composites et en fin le tribunal international permanent la CPI qui dès sa création, la société international à essayée d'éviter les défauts de tous les tribunaux internationaux temporaires pour garantir son efficacité et son indépendance malgré les privilèges attribués au conseil de sécurité en vertu de son système fondamental et son parfaire d'une politique de sélection pour adopter des affaires de sa spécialité qui fait que la CPI échoue dans l'application et la protection des garantie de l'accusé lors du déroulement d'audience, quelles soient en rapport avec la juridiction ou avec le déroulement de l'affaire ou avec les verdicts promulgués.